

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: وسورة الشعراء نزلت بمكة فهي مكية سوى خمس آيات من آخرها أنزلن بالمدينة وفي ثلاثة نفر من الأنصار وهم شعراء رسول الله ﷺ حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة وهو قوله جل وعز ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوُونَ ﴿٣٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٣٧﴾﴾^(١) استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء إلى آخر السورة" قال أبو جعفر: قد أدخل هذه الآيات بعض العلماء في الناسخ والمنسوخ.

حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم ابن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوُونَ﴾ قال: "نسختها الآية التي بعدها يعني ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وحدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوُونَ﴾ قال: "هم الكفار يتبعهم ضلال الجن والإنس قال ثم قال ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ يقول في كل لغو يخوضون ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين منهم فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ في كلامهم ﴿وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ ردوا على الكفار الذين كانوا يهجون به المؤمنين" قال أبو جعفر: وهذا أحسن ما قيل في الآية ويزيده بيانا قوله للكفار يدل على صحته الاستثناء الذي بعده وقوله يتبعهم ضلال الجن والإنس يدل على صحته أن الكلام عام وقد روى عكرمة، عن ابن عباس، ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْفَاوُونَ﴾ قال:

(١) انظر: سورة الشعراء الآيات (٢٢٧).

«الرواة» والأول أولى لعموم الظاهر ﴿الَّذِينَ آمَنُوا فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ﴾ كما قال وهو تمثيل أي في كل وجه من الباطل يفتنون فيمدحون بالباطل والتزيد وكذا يهجون بالكذب والزور وقوله: أكثر قولهم يكذبون تصحيحه في النحو أكثر قولهم الكذب ودل يكذبون على الكذب وقوله ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح في العربية هذا الذي تسميه العرب استثناء لا نسخاً، تقول جاء القوم إلا عمراً لا يقال هذا نسخ، والاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد لأنك تبين به كما تبين بالتوكيد وقوله: ﴿وَذَكِّرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) في كلامهم قول حسن لعموم اللفظ وغيره يقول ﴿وَذَكِّرُوا اللَّهَ﴾ في شعرهم والأول أولى لعمومه، ﴿وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ كما قال أي انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بمحاثهم إياهم.

◀ رأي الجميلي:

صدق النحاس أسلوب القرآن الكريم فيه تفصيل واستثناء وفيه عموم وخصوص والأرجح المعتمد عليه أن الأداة (إلا) تدل على الاستثناء بصراحة الاستثناء يفيد التوكيد والتفصيل ولا علاقة له بالنسخ أبداً ثم آيات الإخبار لا يعتربها النسخ أبداً.



● سورة النمل، والقصص، والعنكبوت، والروم

حدثنا أبو جعفر حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس: «أُتِيَ نزلن بمكة» قال أبو جعفر: لم نجد فيهن إلا موضعين أحدهما في سورة القصص وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَكَمُوا لِلَّغْوِ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبْنَعِي الْجَنهِيلِينَ﴾^(١) للعلماء فيه أربعة أقوال: منهم من قال: هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار ومنهم من قال: هي منسوخة بالأمر بالقتال ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار والقول الرابع: إن هذا قول جميل ومخاطبة حسنة وليس من جهة السلام ولا نسخ فيه قال أبو جعفر:

(١) انظر: سورة الشعراء الآية (٢٢٧).

(٢) انظر: سورة القصص الآية (٥٥).

والقول الأول يحتج قائله بما صح عن رسول الله ﷺ في الكفار «لا تبدؤوهم بالسلام» قال ففي هذا نسخ قال أبو جعفر: وهذا القول وإن كان قد صح عن رسول الله ﷺ في الكفار «لا تبدؤوهم بالسلام» فهو غلط لأن الآية ليست من هذا في شيء وإنما هي من المتاركة كما يقول الرجل للرجل دعني بسلام لم تستعمله العرب إلا للمتاركة والقول الثاني إنها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(١) والقول الثالث قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن هذه الآية ليست من السلام في شيء وإنما هي من التسلم والمتاركة، وحظر السلام على الكفار واجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ قال الله جل وعز: ﴿وَأَسَلِمُوا عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾^(٢) وكذا كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر والسلام على من اتبع الهدى والقول الرابع: إنها مخاطبة حسنة وقول حسن قال أبو زيد: «هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا يعمرون على قوم من أهل الكتاب يقرؤون شيئاً قد بدلوه من التوراة قد أوقفوهم هم على ذلك فيعرضون عنهم» وقال مجاهد: «أسلم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم وكانوا يصفحون عنهم ويقولون سلام عليكم» قال أبو جعفر: أصل اللغو في اللغة الباطل وما يجب أن يلغى ويطرح ومعنى أعرضوا عنه لم يصغوا إليه ولم يستمعوا ويدلك على صحة قول مجاهد أن بعده ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ أي قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا ورضيتم بأعمالكم لأنفسكم ﴿سَلِمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ أي أمنة لكم منا أننا لا نحاوركم ولا نسابكم ﴿لَا نَبْنِغِي الْجَاهِلِينَ﴾ لا نطلب عمل أهل الجهل والموضع الآخر في سورة العنكبوت قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٣) فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال هو منسوخ ومنهم من قال هو محكم يراد به ذوو العهد منهم ومنهم من قال هو محكم يراد به من ليس منهم فمن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ هذا

(١) انظر: سورة الفرقان الآية (٦٣).

(٢) انظر: سورة طه الآية (٤٧).

(٣) انظر: سورة العنكبوت الآية (٤٦).

بالأمر بالقتال كما حدثنا محمد بن جعفر الأنباري، قال حدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، في قوله تعالى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قال: "نسختها: ﴿فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)."

"والقول الثاني قول ابن زيد قال: "لا يجادل المؤمنون منهم إذا أسلموا لعلهم يحدثون بالشيء فيكون كما قالوا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ منهم من أقام على الكفر يجادل ويقال له الشر" والقول الثالث قول مجاهد ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ «من قاتل ولم يعط الجزية» قال أبو جعفر: فمن قال: هي منسوخة احتج بأنها مكية وقول مجاهد أحسن لأن أحكام الله عز وجل لا ينبغي أن يقال فيها إنها منسوخة إلا بدليل يقطع العذر أو حجة من معقول فيكون المعنى ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ إلا بالقول الجميل أي بالدعاء إلى الله عز وجل والتنبية على حججه وإذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فهذا الذي هو أحسن ويدل على صحته أنه قرأ علي أحمد بن شعيب، عن محمد بن المثني، عن عثمان هو ابن عمر، قال: حدثنا علي وهو ابن المبارك، قال: حدثنا يحيى وهو ابن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا ﴿ءَأَمْنَا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجَدُّ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾» قال أبو جعفر: ويكون الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب وإن كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم وإنما التقدير هاهنا ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ منهم أهل الإيمان وقلوا ﴿ءَأَمْنَا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ من التوراة والإنجيل والزبور ﴿وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجَدُّ﴾ أي معبودنا واحد لا ما اتخذتموه إلهاً ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ أي خاضعون متذللون لما أمرنا به وهانأ عنه.

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

﴿ رأي الجميلي: حول آية (٥٥) ﴾

جزى الله النحاس أركى الجزاء لأن حجاجه سديدة وأدلته رشيدة إذ ذهب إلى عدم النسخ ولو أخذنا بآراء هؤلاء لضاع الفقه السياسي من أوله إلى آخره ولضاع الفقه الاجتماعي الإسلامي، العفو مشروع والسلام مشروع على غير المسلمين لأن اتباع التي هي أحسن هو المصباح الأحسن الذي نعتمده في تربية الرجل الأنبل فالبيت الأفضل فالجتمع الأمثل حتى المحر يجب أن يتسم بالصبر وبالجمال قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْبِزْهُمْ هَزْبًا جَمِيلًا﴾^(١) وما وجدنا آية قرآنية نمت عن دعوة أهل الكتاب للدخول في دين الله بل وجدنا دعوة الناس أجمعين واجبة لأنهم دفعوا الجزية أما يجب علينا أن نحاورهم وهب أننا عاجزون عن قتالهم أما يجب علينا أن ندعوهم مستنيرين بقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢).

ولو أخذنا برأي القائلين بالنسخ لضاع أمل دعوة الناس للدخول في دين الله.



● سورة لقمان والسجدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: "وسورة لقمان نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة وذلك أنه لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أته أحبار اليهود فقالوا: يا محمد بلغنا أنك تقول ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣) أفعنيتنا أم عنيت غيرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «عنيت الجميع» فقالت له اليهود: يا محمد أو ما تعلم أن الله تعالى أنزل التوراة على موسى عليه السلام وخلفها موسى عليه السلام فينا ومعنا؟ فقال النبي ﷺ: «لليهود التوراة وما فيها من الأنبياء قليل في علم الله تعالى» فأنزل

(١) انظر: سورة المزمل الآية (١٠).

(٢) انظر: سورة فصلت الآية (٣٤).

(٣) انظر: سورة الإسراء الآية (٨٥).

الله عز وجل بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَعْثُبُكُمْ إِلَّا كَنْفُسٌ وَاجِدَةٌ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١٨﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٩﴾﴾^(١) قال: "وسورة الم السجدة نزلت بمكة فهي مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة في رجلين من قريش شجر بينهما كلام فقال أحدهما للآخر أنا أذرب منك لسانا وأحدُ منك سنناً وأردُّ للكتيبة، فقال له الآخر: اسكت فإنك فاسق فأنزل الله عز وجل: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِينَ ﴿١٨﴾ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ ﴿٢٠﴾﴾^(٢) قال أبو جعفر: في سورة الم تنزِيل السجدة موضع واحد قال جل وعز ﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴿٣﴾﴾ قال عن مشركي مكة ﴿وَأَنْظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ ﴿٣﴾﴾^(٣) حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم ابن سليمان، قال: حدثنا جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، ﴿فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴿٣﴾﴾ قال عن مشركي مكة ﴿وَأَنْظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ ﴿٤﴾﴾^(٤) قال: نسختها آية السيف في (براءة) لقوله تعالى ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ لَا يَدْرِكُونَ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥] الآية".

← رأي الجميلي:

أشهدُ الله أن آية السيف التي أمرت بالقتال ما نسخت حرفاً واحداً من أحرف القرآن هي خاصة بالمشركين الذين منحهم الرسول ﷺ أماناً مدة أربعة أشهر وأما الفقه السياسي

(١) انظر: سورة لقمان الآية (٢٧-٢٨-٢٩).

(٢) انظر: سورة السجدة الآية (١٨-١٩-٢٠).

(٣) انظر: سورة السجدة الآية (٣٠).

(٤) انظر: سورة السجدة الآية (٣٠).

(٥) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

الإسلامي فهو مشرق يستنار به في دعوة الناس إلى الله تعالى فلا ناسخ ولا منسوخ بل اتباع التي هي أحسن وهل يستطيع المسلمون السيطرة على العالمين أجمعين وما أبدع كتاب الجميلي أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون إذ قسّم العالم إلى دار إسلام ودار معاهدين ودار مقاتلين من لم يدخل الإسلام أو يعاهد على السلم فهو محارب.



● سورة الأحزاب،

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، قال: «سورة الأحزاب نزلت بالمدينة فهي مدنية».

□ باب ذكر الآية الأولى منها:

قال الله جل وعز: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١) فكان هذا ناسخاً لما كانوا عليه من التبني وكان رسول الله ﷺ قد تبني زيد بن حارثة فنسخ التبني وأمر أن يدعو من دعوا إلى أبيه المعروف فإن لم يكن له أب معروف نسبه إلى ولاته المعروف فإن لم يكن له ولاء معروف قال يا أخي يعني في الدين قال الله جل وعز ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢) وهذا من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا علي بن الحسين، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرنا موسى ابن عقبة، أن سالم بن عبد الله، حدثه، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن حارثة، قال: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزلت ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ قال أبو جعفر: وقد ذكرنا ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(٣)

(١) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥).

(٢) انظر: سورة الحجرات الآية (١٠).

(٣) انظر: سورة الأحزاب الآية (٦).

وكذا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١).

◀ رأي الجميلي:

السنة يمكن أن تنسخ بالقرآن وكل شيء يمكن أن ينسخ بالقرآن لكن القرآن لا ينسخ حتى بالقرآن والتبني كان عرفاً جاهلياً ولأنه كذب فقد ألغى الله حكم التبني قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢).

□ باب ذكر الآية الثانية:

قال جل وعز: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا﴾^(٣) للعلماء في هذه الآية ثمانية أقوال منهم من قال: هي منسوخة بالسنة ومنهم من قال: هي منسوخة بآية أخرى وكان الله عز وجل قد حظر عليه التزوج بعد من كان عنده ثم أطلقه له وأباحه بقوله تعالى ﴿تُرْجَىٰ مَنْ نَشَأَ مِتَّهِنَّ وَتُؤَيَّٰتُكُم مِّنْ نَّسَائِهِمْ﴾^(٤) ومن العلماء من قال الآية محكمة ولم يكن له ﷺ أن يتزوج سوى من كان عنده ثواباً من الله تعالى لمن حين اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ومنهم من قال: هي محكمة ولكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوج غيرهن ومنهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة يعني ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِنَّمَا ءَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عُمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ

(١) انظر: سورة الأحزاب الآية (٤٩).

(٢) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥).

(٣) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٢).

(٤) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥١).

يَسْتَنْكِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ
وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾^(١) ومنهم من
قال ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ﴾^(٢) المسلمات ولا تتزوج يهودية ولا نصرانية ومنهم من قال لا تبدل
واحدة من أزواجك بيهودية ولا نصرانية والقول الثامن: أن النبي ﷺ لما قال الله تعالى
﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا
مُقَدَّرًا﴾^(٣) كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبيا قبله
صلى الله عليه وعليهم، فالقول الأول إن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة
رضي الله عنها كما قرأ علي بن سعيدي بن بشر، عن أبي كريب، قال: حدثنا ابن عيينة،
عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء»
فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه ﷺ التزوج ثم أطلق له وأبيح
وكان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة والقول الثاني: عن جماعة من أجلة
الصحابة والتابعين كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال:
حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا عمر بن أبي بكر الموصلي، قال حدثني المغيرة بن عبد
الرحمن، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن وهب بن زمعة، عن أم
سلمة، قالت: "لم يمض رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء من شاء إلا ذات
محرم وذلك قول الله عز وجل ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِثْنَهُنَّ وَتُؤْتَى إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ﴾^(٤) وهذا والله تعالى
أعلم أولى ما قيل في الآية وهو وقول عائشة رضي الله عنها واحد في النسخ وقد يجوز أن
تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن وهو مع هذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام،
وابن عباس، وعلي بن الحسين، والضحاك وقد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال محال أن

(١) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٢) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٢).

(٣) انظر: سورة الأحزاب الآية (٣٨).

(٤) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥١).

تنسخ هذه الآية يعني ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَسَاءٍ مِنْهُنَّ وَقُوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَسَاءٍ﴾ ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ وهي قبلها في المصحف الذي أجمع المسلمون عليه وقوى قول من قال نسخت بالسنة لأنه مذهب بعض الكوفيين قال أبو جعفر: وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط لأن نزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان» وتبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْوَلَدِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(١) منسوخة على قول أهل التأويل لا نعلم بينهم خلافاً بالآية التي قبلها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾^(٢) والقول الثالث: إن المعنى أنه ﷺ حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن الله جل وعز ورسوله ﷺ والدار الآخرة فعوضن هذا قول الحسن، وابن سيرين، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فإن قال كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً قيل يجوز أن ينسخ ما كان ثواباً بما هو أعظم منه في الثواب فيكون هذا نسخاً وعوضاً منه أنهن أزواجه في الجنة فهذا أعظم خطراً وأجل قدراً كما قال حذيفة لامرأته: «لا تزوجي بعدي فإن آخر أزواج المرأة زوجها في الجنة»، ولذلك حظر على نساء النبي أن يتزوجن بعده والقول الرابع أنه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبي أمامه بن سهل بن حنيف والقول الخامس: إن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القضية قول أبي رزين وهو يروي عن أبي بن كعب وهو اختيار محمد بن جرير والقول السادس: إن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة قال مجاهد: «لئلا تكون كافرة أما للمؤمنين. هذا القول يبعد لأنه يقدره من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر» والقول السابع: إنه محرّم عليه أن يبدل بعض نسائه يهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأن نص القرآن ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾^(٣) وليس في القرآن ولا أن

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٤٠).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٣) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٢).

تبادل وحكى ابن زيد عن العرب، أنها كانت تبادل بأزواجها يقول أحدهم خذ زوجتي وأعطني زوجتك وهذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب والقول الثامن: إن النبي ﷺ كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظي قال: وكذا كانت الأنبياء قبله عليه السلام، تزوج سليمان عليه السلام سبعمائة امرأة حرة وكان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف وكان لداود عليه السلام مائة امرأة منهن أم سليمان امرأة أوريا بن حيان وقال عمر بن غفرة: "لما قالت اليهود ما لمحمد ﷺ شغل إلا التزوج فحسدوه على ذلك فأنزل الله جل وعز ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^(١) كان لسليمان عليه السلام ألف امرأة منها سبعمائة حرة وكان لداود عليه السلام مائة امرأة".

◀ رأي الجميلي:

لو تدبرنا أسلوب القرآن بالتحليل البلاغي ما وجدنا نسخاً، هذه الآية القرآنية لها علاقة بالآية التي سبقتها كلتاهما فصلتا أحكام زواج الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

هذه الآية بينت النسوة اللاتي أباح الله للرسول أن يتزوج منهن كما شملت الآية حكم جواز زواج النبي من التي وهبت نفسها للنبي.

أما الآية الثانية فشملت حكم اختصاص الرسول ﷺ بزواجهات التسع وشملت حكم عدم جواز اختيار غيرهن.

(١) انظر: سورة النساء الآية (٥٤).

(٢) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٠).

قال البقاعي: ولما كان ربما فهم أن المراد الحصر في عدد التسع، لا بقيد المعينات، قال: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ﴾ أي هؤلاء التسع، وأعرق في النفي بقوله: (من) أي شيء من (أزواج) أي بأن تطلق بعض هؤلاء المعينات وتأخذ بدلها من غيرهن بعقد النكاح بحيث لا يزيد العدد على تسع، فعلم بهذا الموضوع منه نكاح غيرهن مع طلاق واحدة منهن أولاً، وهو يؤيد الرواية الأولى عن ابن عباس رضي الله عنهما لأن المتبدل بها لا تكون إلا معلومة العين، والجواب عن قول أم هانئ رضي الله عنها أنه فهم منها، لا رواية عن النبي ﷺ، وأما عند موت واحدة منهن فلا حرج في نكاح واحدة بدلها^(١).

وقال القرطبي: أن النبي ﷺ كان له حلال أن يتزوج من شاء ثم نسخ ذلك. قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله ﷺ قاله محمد بن كعب القرظي^(٢). والنسخ الذي أشار إليه القرطبي يشمل نسخ السنة بالقرآن. قال ابن عطية: قيل كما قدمنا إنها حظرت عليه النساء إلا التسع اللواتي كنَّ عنده، فكان الآية ليست متصلة بما قبلها^(٣).



● سورة سبأ وفاطر، ويس والصفات.

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس: "أهن نزلن بمكة ولم نجد فيهن إلا آية واحدة في الصفات قال جل وعز: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آيَةً أَذْبَحَكَ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤) للعلماء في هذه الآية ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: هي منسوخة واحتج بقوله ﴿قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ﴾

(١) انظر: نظم الدرر (٦/١٢٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٤/٢٢٠).

(٣) انظر: المحرر الوجيز: (٤/٢٩٤).

(٤) انظر: سورة الصفات الآية (١٠٢).

وأن بعده ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾^(١) وأجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يعمل به واحتج بأن رسول الله ﷺ فرضت عليه خمسون صلاة ثم نقلت إلى خمس واحتج بقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(٢) وأن بعده ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا﴾^(٣) الآية وبقوله عز وجل ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ ضَعْفَاءُ﴾^(٤) واحتج بقول الشافعي إن الله تعالى إذا فرض شيئاً استعمل عباده منه بما أحب ثم نقلهم إذا شاء قال أبو جعفر: فهذا قول والقول الثاني إن هذا مما لا يجوز فيه نسخ لأنه أمر بشيء ليس بمعمد فلا يجوز النسخ في مثل هذا. لو قال قائل لرجل قم ثم قال له لا تقم لكان هذا بدءاً ولا يجوز أن يكون هذا من صفات الله عز وجل أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا عظيم من القول لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ وقال قائل: هذا الذبح في اللغة القطع وقد فعل ذلك إبراهيم ﷺ والقول الثالث إن هذا أيضاً لا يكون فيه نسخ وإنما أمر إبراهيم عليه السلام بالذبح والذبح فعله وقد فعل ما تهيأ له وليس منعه من ذلك بمنسوب إليه أنه لم يفعل ما أمر به وهذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل قال مجاهد: "لما أمر الله تعالى إبراهيم بذبح ابنه إسحاق قال له يا أبت خذ بناصيبي واجلس بين كتفي فلا أوديك إذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقة وفي بعض الأخبار فلما أمر السكين على حلقة انقلبت فقال له مالك يا أبت؟ قال: انقلبت قال فاطعن بما طعنا قال ففعل فانشنت فعلم الله تعالى منه الصدق ففداه بذبح عظيم" قال أبو جعفر: وقد فعل إبراهيم عليه السلام ما أمر به والدليل على هذا قوله تعالى ﴿وَقَدَيْنَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ إِبْرَاهِيمُ﴾^(٥) قَدْ صَدَّقَتِ الرَّؤْيَا ﴿﴾ فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا ينسب إلى الله عز وجل البداء وإنما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله تعالى ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذِيحٍ عَظِيمٍ﴾ لأنه جهل معناه ولم يدر من المفدي على الحقيقة وإنما المفدي ابنه

(١) انظر: سورة الصافات الآية (١٠٧).

(٢) انظر: سورة المجادلة الآية (١٢).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٤).

(٤) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٦).

وإبراهيم عليه السلام قد فعل ما أمر به وأما القول الثاني فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به والقول الأول عظيم من القول واحتجاج صاحبه بحديث النبي ﷺ أنه أمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة ثم نقل ذلك إلى خمس لا حجة له فيه لأنه ليس فيه نسخ ولا نعلم أن أحداً من العلماء قال نسخ الشيء من قبل أن يتزل من السماء إلى الأرض إلا القاشاني فإنه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله إن البيان لا يتأخر وإنما أمر النبي ﷺ أن يأمر أمته بخمسين صلاة فمن قبل أن يأمرهم راجع وإنما مثل هذا أن يأمر الله تعالى جبريل بشيء فيراجع فيه فينقص منه أو يزداد فلا يقال لهذا نسخ وأما الاحتجاج بقوله تعالى ﴿ أَكْتَنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾^(١) فمن أين لقائل هذا أن الآية الأولى لم يعمل بها وأما احتجاجه بقوله تعالى ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴾^(٢) فمن أين له أيضاً أن الآية الأولى لم يعمل بها وقد حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم، عن موسى ابن قيس، عن سلمة بن كهيل، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبْرَائِيلَ صَدَقَةً ﴾^(٣) قال: «أول من عمل بها علي بن أبي طالب ﷺ ثم نسخت» وأما قوله تعالى ﴿ كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾^(٤) ثم قال تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾^(٥) وإنما فعل هذا واحد واحتجاجه بقول الشافعي لا معنى له لأن قول الشافعي إذا فرض الله تعالى شيئاً استعمل عباده بما أحب منه لا دليل فيه على أن الشيء ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل بعضه فكان أولى بالصواب والدليل على أن الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلماء في النسخ أن معناه إذا قلت افعلي كذا وكذا فمعناه إلى وقت كذا أو يشترط بكذا فإذا نسخ فإنما أظهر ذلك الذي كان مضمراً فإذا قيل صلوا إلى بيت المقدس فمعناه إلى

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٦)

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٤).

(٣) انظر: سورة المجادلة الآية (١٢).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٣).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٧).

أن أزيل ذلك وإلى وقت كذا وعلى أني أزيل ذلك وقت كذا وقد علم الله حقيقة ذلك ولا يجوز أن يقال: صل الظهر بعد الزوال على أني أزيلها عنك مع الزوال قال أبو جعفر: فهذا بين وأقوال العلماء أن البيان يجوز أن يتأخر وخالفهم قائل هذا وجعله نسخاً ولو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾^(١) ثم بين ما هي ولا يقول أحد من الأمة: إن هذا نسخ واحتججه بقول الشافعي يخالف فيه لأن أصحاب الشافعي الخذاق لا نعلم بينهم خلافاً أن البيان يتأخر فممن احتج منهم بتأخره ابن شريح بقول الله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ لَعَلَّكَ تُبْحَثُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا يُخْفَىٰ عَلَيْكَ﴾^(٢) ثم إن علينا بياناً^(٣) وثم في اللغة تدل على أن الثاني بعد الأول وهذا دليل حسن والدليل على أن البيان خلاف النسخ أن البيان يكون في الأخبار والنسخ لا يكون في الأخبار وأيضاً فإن البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص إذا كان اللفظ عاماً أو كان خاصاً يراد به العام كما قال عز وجل ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾^(٤) فلما قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٥) دل على أن الإنسان بمعنى الناس وقال جل وعز: ﴿وَالْمَلَكُ﴾^(٦) فلما قال: ﴿عَلَىٰ أَرْجَائِهِمَا﴾^(٧) علم أن الملك بمعنى الملائكة فهكذا الخصوص والعموم وهكذا التخصيص في الاستثناء لا يسمى نسخاً وهذا الباب من اللغة يحتاج إليه كل من نظر في العلم وبالله التوفيق.

◀ رأي الجميلي: حول آية (١٠٢) سورة الصافات

اللهم اسكن النحاس في أعلى الجنان لأنه انتصر بالرد الجميل، أن الذين زعموا نسخ الذبح كأن عقولهم قد نسخت ﴿فَلَمَّا أَسْلَمْنَا وَتَلَّهِ لِلْجَبِينِ﴾ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا بِنِيَّ فِي أَرْمِي فِي الْمَتَارِ أَيْ أَدْبَحَكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾^(١٠٢) ﴿فَلَمَّا أَسْلَمْنَا وَتَلَّهِ لِلْجَبِينِ﴾^(١٠٣) وَنَدْبَيْتُهُ أَنْ يَتَابِرْ هَيْسُ^(١٠٤) قَدْ صَدَقْتَ الرَّبِّيَّ

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٦٧).

(٢) انظر: سورة القيامة الآيات (١٨-١٩).

(٣) انظر: سورة العصر الآية (٢-٣).

إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَّ الْبَلْتَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٦﴾ وَقَدِينَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٧﴾ وَتَرْكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٨﴾ سَلَّمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٩﴾.

رأي القائلين بالنسخ قد تعرضوا إلى نسخ عقولهم كلمة ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ دلت على تحقق الرؤيا، إبراهيم شيخ كبير يضحع ولده على الأرض والسكين وضعت على رقبة ولده الوحيد إسماعيل الذي قال لأبيه ﴿فَاعْمَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ أما يدل على تصديق الرؤيا، بلى هذه الاستحابة دلت على تصديق الرؤيا لهذا فداءه الله تعالى بذبح عظيم لا ناسخ ولا منسوخ إنما العلة قد تحققت فرضي الله تعالى بذلك ثم حدث الفداء ولو أخذنا بآراء القائلين بالنسخ لحدثت فوضى في أحكام القرآن لا سامح الله ولهذا قال الجعيلي (أقسمت بالرحمن لا نسخ في القرآن) ولم يشر ابن عطية إلى أسطورة النسخ وكان يشير إلى قول الرسول ﷺ «أنا ابن الذبيحين» يقصد عبد الله والده وإسماعيل جده^(١).



• سورة ص والزمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس: "أهـما نزلتا بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة في وحشي قاتل حمزة ؑ فإنه أسلم ودخل المدينة فكان يثقل على رسول الله ﷺ النظر إليه حتى ساء ظن وحشي وخاف أن يكون الله تعالى لم يقبل إسلامه فأنزل الله تعالى بالمدينة ثلاث آيات وهن قوله: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اتَّخَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾﴾ قال أبو جعفر: في

(١) انظر: سورة الصافات الآية (١٠٢-١٠٩).

(٢) انظر: المحرر الوجيز: (٤/٤٨٠).

(٣) انظر: سورة الزمر الآية (٥٣-٥٥).

ص ثلاث مواضع مما يصلح في هذا الكتاب فالموضع الأول قوله تعالى ﴿أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾^(١) ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ ويكون تأديباً من الله تعالى له وأمرأ منه للصبر على أذاهم لأن التقدير اصبر على ما يقولون مما يؤذونك به والدليل على هذا أن قبله ذكر ما قد آذوه به قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْنَا لَنَا قِطْنَآ قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾^(٢) لأنهم قالوا هذا استهزاء وإنكاراً لما جاء به كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْنَا قِطْنَآ قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ﴾ قال: «العذاب» وقال قتادة: «نصيياً من العذاب» قال ذلك أبو جهل اللهم إن كان ما جاء به محمد حقاً ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَآءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ آَلِيمٍ﴾^(٣) وقال السدي قالوا للنبي ﷺ: أرنا منازلنا من الجنة حتى تتبعك وقال إسماعيل بن أبي خالد ﴿عَجَلْنَا قِطْنَآ﴾ «أي رزقنا».

وقرئ على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي المقدم، عن سعيد بن جبیر، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْنَا قِطْنَآ﴾ قال: «نصيينا من الآخرة» قال أبو جعفر: "وهذا من أحسن ما روي فيه وأصل القط في كلام العرب الكتاب بالجائزة وهو النصيب وهو مشتق من قولهم قط أي حسب أي يكفيك ويجوز أن يكون مشتقاً من قططت أي قطعت قال أبو جعفر: وقد ذكرنا قول أهل التأويل فيه وأهل اللغة في اشتقاقه إلا شيئاً حكاه القتيبي أنهم لما أنزل الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن أَوْفَىٰ كَيْفَهُ بِمَا عَمِلَ﴾^(٤) الآية قالوا ربنا عجل لنا كتبنا حتى ننظر أيقع في إيماننا أم في شمائلنا استهزاء فأنزل الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا عَجَلْنَا قِطْنَآ﴾ قال أبو جعفر: وهذا القول أصله عن الكلبي وكثيراً ما يعتمد عليه

(١) انظر: سورة ص الآية (١٧).

(٢) انظر: سورة ص الآية (١٦).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٢).

(٤) انظر: سورة الحاقة الآية (١٩).

القتيبي والفراء وأهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر شيء عن الكلبي ولا سيما في كتاب الله تعالى والموضع الآخر قوله تعالى ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ﴾^(١) فمن العلماء من قال أبيع هذا ثم نسخ وحظر علينا قال الحسن: «قطع سوقها وأعناقها فعرضه الله مكانها خيراً منها وسخر له الريح» وأحسن من هذا القول ما رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال: طفق مسحاً «طفق يمسح أعناقها وعراقيها حباً لها» وهذا أولى لأنه لا يجوز أن ينسب إلى نبي من الأنبياء أنه عاقب خيلاً ولا سيما بغير جنابة إنما شغل بالنظر إليها ففرط في صلاة فلا ذنب لها في ذلك وروى الحديث عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «الصلاة التي فرط فيها سليمان عليه السلام صلاة العصر» والموضع الثالث قوله تعالى ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾^(٢) فمن العلماء من قال هذا منسوخ في شريعتنا وإذا حلف رجل أن يضرب إنساناً عشر ضربات ثم لم يضربه عشر مرات حنث وقال قوم بل لا يحنث إذا ضربه بما فيه عشرة بعد أن تصيبه العشرة وهذا قول الشافعي ومن قبله عطاء، قال: «هي عامة» وقال مجاهد «هي خاصة» وأهل المدينة يميلون إلى هذا القول.

◀ رأي الجميلي:

هذه أخبار خاصة بشرائع ما قبلنا والنسخ لو وقع لوقع في الأحكام التي تخصنا من حيث الالتزام أو عدم الالتزام ولهذا غضضت الطرف عنها دون أن أتعلم ولو وقع النسخ في الأخبار لوقع الكذب فيها لا سامح الله والكذب على الله محال.

أما بالنسبة لقوله تعالى في سورة الزمر: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

هذه الآية محكمة ما وجدنا من نسخته البتة أبداً ولو قلنا بنسخها لاقتربنا جريمة

(١) انظر: سورة ص الآية (٣٣).

(٢) انظر: سورة ص الآية (٤٤).

(٣) انظر: سورة الزمر الآية (٥٣).

لا تغتفر إذ التوبة أساس الدخول في دين الله تعالى وقد وردت كلمة الغفران والمغفرة في مائتين وثلاثين آية.



● سورة الحواميم السبع،

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا بموت، بإسناده عن ابن عباس: «أُمن نزل بمكة» قال أبو جعفر: "وإنما يذكر ما نزل بمكة والمدينة لأن فيه أعظم الفائدة في الناسخ والمنسوخ لأن الآية إذا كانت مكية وكان فيها حكم وكان في غيرها مما نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدينة نسخت المكية ووجدنا في الحواميم ثمانية مواضع منها في حم عسق خمسة مواضع.

□ باب ذكر المواضع الأول منها:

قال جل وعز: ﴿وَالْمَلِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم الحربي، قال حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، قال: حدثنا داود ابن قيس الصنعائي، قال دخلت على وهب بن منبه مع ذي حولان فسألته عن قوله عز وجل ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ فقال: "نسختها الآية التي في الطول: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢) " هذا لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ لأنه خير من الله تعالى ولكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لأنه لا فرق بينهم وكذا يجب أن يتأول للعلماء ولا يتأول عليهم الخطأ العظيم إذا كان لما قالوه وجه، والدليل على ما قلنا ما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ﴾ قال: «للمؤمنين منهم».

(١) انظر: سورة الشورى الآية (٥).

(٢) انظر: سورة غافر الآية (٧).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية القرآنية خير عن ملائكة السماء المكلفين بالاستغفار، والأخبار لا يعتليها النسخ أبداً لأن النسخ تناقض والتناقض في الأخبار كذب والكذب على الله محال.

□ باب ذكر الموضع الثاني:

قال جل وعز إخباراً: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(١) فيها قولان محتملان فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: وقوله عز وجل ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ "مخاطبة لليهود أي لنا ديننا ولكم دينكم قال: ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢) وكذا قال مجاهد ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ أي لنا ديننا ولكم دينكم ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ أي لا خصومة هذا لليهود ثم نسختها ﴿قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فهذا قول والقول الثاني: أن تكون غير منسوخة أي لا حجة بيننا وبينكم لأن البراهين قد ظهرت والحجة قد قامت والقول الأول: يجوز لأن معنى ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ على ذلك والقول الثاني لم نؤمر أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ كما أن قائلاً لو قال من قبل أن تحول القبلة لا تصل إلى الكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك.

◀ رأي الجميلي:

لو أخذنا بهذا الرأي الهزيل لضاع الفقه السياسي والاجتماعي والأرجح الرأي الأول لنا أعمالنا ولكم أعمالكم موافقة لقوله تعالى: ﴿لَكَرَدِيْتِكُمْ وَلِي دِينٍ﴾ ولهذا الآية محكمة موافقة لقوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

(١) انظر: سورة الشورى الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

□ باب ذكر الموضع الثالث:

قال جل وعز: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ، فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤَتْ بِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ، فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(١) فيه قولان من ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: وقوله تعالى ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾ من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة ﴿نَزَدَ لَهُ، فِي حَرْثِهِ﴾ أي في حسنته ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا﴾ أي من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا ﴿نُؤَتْ بِهِ مِنْهَا﴾ ثم نسخ ذلك في سورة سبحان ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلِّيْنَهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾^(٢) "والقول الآخر إنها غير منسوخة وهو الذي لا يجوز غيره لأن هذا خبر والأشياء كلها بإرادة الله تعالى ألا ترى أنه قد صح عن النبي الله ﷺ: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت» قال أبو جعفر: إلا أنه يجوز أن يتأول للقول الأول أن يكون معناه هذه على نسخة هذه فيصح ذلك وربما أغفل من لم ينعم النظر في مثل هذا فجعل في الأخبار ناسخاً ومنسوخاً فلحقه الغلط العظيم والدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر وقد قال قتادة في الآية: من آثر الدنيا على الآخرة وكدح لها لم يكن له في الآخرة إلا النار ولم يزد منها شيئاً إلا ما قسم الله له.

< رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ ولكن إجمال وتفصيل قال القرطبي (رحمه الله): ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ، فِي حَرْثِهِ﴾ الحرت العمل والكسب. ومنه قول عبد الله بن عمر: واحرت لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً. ومنه سمي الرجل حارثاً. والمعنى: أي من طلب بما رزقناه حراثاً لآخرته، فأدى حقوق الله وأنفق في إعزاز

(١) انظر: سورة الشورى الآية (٢٠).

(٢) انظر: سورة الإسراء الآية (١٨).

الدين، فإنما نعطيه ثواب ذلك للواحد عشرًا إلى سبعمائة فأكثر. ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا﴾ أي طلب بالمال الذي آتاه الله رئاسة الدنيا والتوصل إلى المحظورات، فإننا لا نحرمه الرزق أصلاً، ولكن لا حظ له في الآخرة من ماله، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١٨) ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ (١٩) وقيل: "نزد له في حرثه" نوفقه للعبادة ونسهلها عليه. وقيل: حرث الآخرة الطاعة، أي من أطاع فله الثواب. وقيل: ﴿نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ أي نعطه الدنيا مع الآخرة. وقيل: الآية في الغزو، أي من أراد بغزوه الآخرة أوتي الثواب، ومن أراد بغزوه الغنيمة أوتي منها. قال القشيري: والظاهر أن الآية في الكافر، يوسع له في الدنيا، أي لا ينبغي له أن يغتر بذلك لأن الدنيا لا تبقى. وقال قتادة: إن الله يعطي على نية الآخرة ما شاء من أمر الدنيا، ولا يعطي على نية الدنيا إلا الدنيا. وقال أيضاً: يقول الله تعالى: «من عمل لآخرته زدناه في عمله وأعطيناه من الدنيا ما كتبنا له ومن آثر دنياه على آخرته لم نجعل له نصيباً في الآخرة إلا النار ولم يصب من الدنيا إلا رزقاً قد قسمناه له لا بد أن كان يؤتاه مع إيثار أو غير إيثار». وروى جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال: وقوله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ﴾ من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة ﴿نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ أي في حسناته. ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا﴾ أي من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا ﴿نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ ثم نسخ ذلك في سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾.

والصواب أن هذا ليس بنسخ، لأن هذا خير والأشياء كلها بإرادة الله عز وجل. ألا ترى أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت». وقد قال قتادة ما تقدم ذكره، وهو يبين لك أن لا نسخ. وقد ذكرنا في "هود" أن هذا من باب المطلق والمقيد، وأن النسخ لا يدخل في الأخبار. والله المستعان.

(١) انظر: سورة الإسراء الآيات (١٨-١٩).

□ باب ذكر الموضع الرابع:

قال جل وعز: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١) في هذه الآية أربعة أقوال، فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قال: "لا أسألكم على الإيمان جُعلاً إلا أن تودوني لقرباتي وتصدقوني وتمنعوا مني ففعل ذلك بالأنصار ومنعوا منه منعهم عن أنفسهم وأولادهم، ثم نسختها ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾^(٢) ومذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال: كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبي ﷺ قطعوه فقال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ إلا أن تودوني وتحفظوني لقرباتي ولا تكذبوني وفي رواية قيس عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: "لما أنزل الله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم؟ قال: «علي وفاطمة وولدهما عليهم السلام» والقول الرابع من أجمعها وأبينها كما قرأ علي عبد الله ابن الصقر بن نصر، عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا عوف، ومنصور، عن الحسن ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾، قال «التقرب إلى الله تعالى والتودد إليه بطاعته وهذا قول حسن» ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله ﷺ كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي يعني الطحاوي، قال: حدثنا الربيع ابن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا قزعة وهو ابن سويد البصري، قال: حدثنا عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا أسألكم على ما أنبئكم به من البينات والهدى أجراً إلا أن تودوا الله تعالى وأن تتقربوا إليه بطاعته» فهذا المبين عن الله عز وجل قد قال هذا وكذا قالت الأنبياء عليهم السلام أجمعين قبله ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾.

(١) انظر: سورة الشورى الآية (٢٣).

(٢) انظر: سورة سبأ الآية (٤٧).

◀ رأي الجميلي: حول آية (٢٣) من سورة الشورى.

يشهد الله أنه لا ناسخ ولا منسوخ وإنما إجمال وتفصيل قال تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ﴾^(٢).

تفصيل الأجر الذي يريده الرسول ﷺ من الله تعالى أما مسألة المودة في القربى فهذا تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

قال المفسر الطبراني: قوله تعالى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٣) أي لا أسألكم على تبليغ الرسالة، أي (تعليم) أجراً وهذا دأب كل نبي مع قومه وقوله تعالى ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ أي: لا أسألكم عليه أجراً إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة قال ابن عباس (لم يكن بطن من بطون قريش إلا ولرسول الله ﷺ قرابة فيهم).

والمعنى: قل لا أسألكم على ما أدعوكم إليه من الحق إلا أن تحفظوني في قرابتي بيبي وبينكم وقال مجاهد (معناه: يا معشر قريش لا أسألكم على ما أقول أجراً (ارقبوني في الدعاء بيبي وبينكم أولاً تعجلوا إلي ودعوني والناس).

خصهم بالمودة ليكونوا أول من يؤمنون كالحزمة ﷺ الذي حمى الرسول ﷺ وأبي طالب الإمام علي وجعفر ﷺ أجمعين.

□ باب ذكر الموضوع الخامس:

قال الله جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٤) زعم ابن زيد أنها منسوخة قال: «المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد» وقال غيره هي محكمة والانتصار من الظالم بالحق تقويم له محمود ممدوح صاحبه، كان الظالم مسلماً أم كافراً كما

(١) انظر: سورة الشورى الآية (٢٣).

(٢) انظر: سورة سبأ الآية (٤٧).

(٣) انظر: سورة الشعراء الآية (٢١٤).

(٤) انظر: سورة الشورى الآية (٣٩).

روى أسباط، عن السدي، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ قال: «ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يتعدوا» وهذا أولى من قول ابن زيد لأن الآية عامة ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١) أولى ما قيل فيه معاقبة المسيء بما يجب عليه وسميت الثانية سيئة لأنها مساواة للمقتص منه والنحويون يقولون هذا على الازدواج وأكثر العلماء على أن هذا في العقوبات والقصاص وأخذ المال لا في الكلام إلا ابن أبي نجیح كما حدثنا علي بن الحسين، عن الحسين ابن محمد، عن ابن علي، عن ابن أبي نجیح، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ قال «إذا قال له أخزأك الله قال له أخزأك الله» وقال ابن زيد «هذا كله منسوخ بالجهاد وكذا عنده ﴿وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾^(٢) إنما هو للمشركين خاصة» وقول قتادة إنه عام وكذا يدل ظاهر الكلام والله عز وجل أعلم.

« رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة وإنما هذه الآية القرآنية الكريمة أدبت الولاة والأمراء إذ إن (الشعب) هو الأصيل (ال خليفة) هو الوكيل بعقد الإمامة جاز للشعب الأصيل أن يخلعه إذ ليس الخليفة حاكماً بالتفويض الإلهي ولا بالهيمنة العمياء بل هو مفوض من الأمة متى ما طغى جاز البغي عليه لأن البغي الحق كان مشروعاً وقد أُلّف الجميلي مجلدين ضخمين في أحكام البغاة والمخاريين في الشريعة والقانون وإليك الآيات الكريمة الدالة على جواز الخروج على الإمام الظالم والطامة الكبرى سكوت الشعب الأصيل على الجائر الرذيل جعلت هذا السكوت انتقال بالوراثة وكانت الأمة يرثها الطغاة قروناً دون حساب قال تعالى في جواز الخروج على الإمام الظالم ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٣) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنْ صَبَرَ وَصَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾.

(١) انظر: سورة الشورى الآية (٤٠).

(٢) انظر: سورة الشورى الآية (٤١).

(٣) انظر: سورة الشورى الآيات (٣٩-٤٣).

□ باب ذكر الموضع الذي في الزخرف:

قال الله جل وعز ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(١) جماعة من العلماء يقولون إنها منسوخة بالأمر بالقتال فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ﴾ أي "أعرض عنهم" ﴿وَقُلْ سَلِّمُوا﴾ أي معروفاً أي قل لمشركي أهل مكة ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢) قال أبو جعفر وحدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن نيزك، عن الخفاف، عن سعيد، عن قتادة، ﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ﴾ قال: «ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال».

◀ رأي الجميلي:

ورب الكعبة لا نسخ هنا وإلا فإن التسليم لهؤلاء سيقضي على الفقه السياسي والاجتماعي والاقتصادي كيف كان الرسول (ﷺ) في دعوة زعماء العالم وكيف تم صلح الحديبية مع المشركين وكيف تعامل المسلمون مع زعماء العالم ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْمُونًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

قال الجصاص رحمه الله: وهو يستتبط جواز البر والإقساط إلى الذميين والمعاهدين بل نص على جواز دفع الصدقات إليهم وفي مثل هذا قال رحمه الله: روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن أم لها مشركة جاءتني أصلها قال نعم صليها.

قال أبو بكر وقوله: ﴿أَنْ تَبَرَّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل

(١) انظر: سورة الزخرف الآية (٨٩).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية: (٦).

الذمة إذ ليس هم من أهل قتالنا وفيه النهي عن الصدقة على أهل الحرب لقوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَهَنَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلْتُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(١).

□ باب ذكر الموضع الذي في الجاثية:

قال الله جل وعز: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٢) قال جماعة من العلماء هي منسوخة فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا عاصم بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس، ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾: "نزلت في عمر بن الخطاب ؓ شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يطش به فأنزل الله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ يعني عمر بن الخطاب ؓ ﴿ يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ ويعفوا ويتجاوزوا للذين لا يخافون مثل عقوبات الأيام الخالية ﴿ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ثم نسخ هذا في براءة بقوله ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾^(٣) قال أبو جعفر حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ﴾ قال: نسختها ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾.

< رأي الجميلي:

الله غفور رحيم هل تنسخ كل آيات الغفران والرحمة قلنا إن آية القتال ما نسخت شيئاً لأنها خاصة بالمشركين الذين منحهم الرسول ﷺ الأمان لمدة أربعة أشهر يسيحون في الأرض ثم يدخلون في دين الله أو يُقَاتِلُونَ وإذا هم يعطلون الفقه السياسي والاجتماعي وكان الله تعالى لم يقل ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾^(٤) هذا

(١) انظر أحكام الأحلاف والمعاهدات للجميلي (٣٢٢) وانظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٣٦/٢).

(٢) انظر: سورة الجاثية الآية (١٤).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢٥٦).

نقول إن آية القتال تخص المشركين الذين منحهم الرحمة المهداة الأمان مدة أربعة أشهر ووافقوا على ذلك.

□ باب ذكر الآية التي في الأحقاف:

قال جل وعز: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدَعَا مِن الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهِي أَنِّي إِلَا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾^(١) قرأ علي محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن سفيان، ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهِي﴾ قال: «يرون أنها نزلت قبل الفتح» وفي رواية الضحاك، عن ابن عباس: نسخها ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(٢) لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنَبِّئُكَ بِمَا فِي صَدْرِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا^(٣).

قال أبو جعفر: محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين إحداهما أنه خير والآخر أن من أول السورة إلى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم فوجب أن يكون هذا أيضاً خطاباً للمشركين كما كان ما قبله وما بعده ومحال أن يقول ﷺ للمشركين ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهِي﴾ في الآخرة ولم يزل ﷺ من أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد درى ﷺ ما يفعل به وهم وليس يجوز أن يقول لهم: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة فيقولوا كيف نتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودعة أم إلى عذاب وعقاب والصحيح في معنى الآية قول الحسن كما قرأ علي محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن الحسن، ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفَعَلُ بِي وَلَا يَكْرَهِي﴾: «في الدنيا» قال أبو جعفر: وهذا أصح قول وأحسنه لا يدري ﷺ ما يلحقه وإياهم من مرض وصحة ورخص وغلاء وغنى وفقير، ومثله ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمَ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْبَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾^(٤).

(١) انظر: سورة الأحقاف الآية (٩).

(٢) انظر: سورة الفتح الآيات (١-٢).

(٣) انظر: سورة الأعراف الآية (١٨٨).

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه الآيات أخبار لا أحكام والأخبار لا يعتريها النسخ أبداً والمقصود بالعلم الذي لا يعرفه الرسول ﷺ علم الدنيا أما علم الآخرة فهو يعرف عاقبة المشرك النار ويعرف الجنة عاقبة المسلمين الأبرار.



● سورة محمد ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس قال: «سورة محمد ﷺ» مدنية قال أبو جعفر: وجدنا فيها موضعين.

□ باب ذكر الموضع الأول منها:

قال عز وجل: ﴿فَإِذَا لَقِبْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنتَحَمْتُهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ فِإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١) في هذه الآية خمسة أقوال، من العلماء من قال: هي منسوخة وهي في أهل الأوثان لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها عندهم ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) ومنهم من قال: هي في الكفار جميعاً وهي منسوخة ومنهم من قال هي ناسخة لا يجوز أن يقتل الأسير ولكن يمن عليه أو يفادى به ومنهم من قال: لا يجوز الأسر إلا بعد الإثخان والقتل، فإذا أسر العدو بعد ذلك فلإمام أن يحكم فيه بما رأى من قتل أو من أو مفاداة والقول الخامس: إنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة والإمام مخير أيضاً فممن قال القول ابن جريج وجماعة معه من ذلك" ما حدثنا الحسن بن عليب، عن يوسف ابن عدي، قال حدثنا ابن المبارك، عن ابن جريج، ﴿فِإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال: "نسختها

(١) انظر: سورة محمد الآية (٤).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال أبو جعفر: وهذا معروف من قول ابن جريج: إن الآية منسوخة وإنها في كفار العرب وهو قول السدي وكثير من الكوفيين والقول الثاني: إنها في جميع الكفار وإنها منسوخة قول جماعة من العلماء وأهل النظر وقالوا إذا أسر المشرك لم يجوز أن يمين عليه ولا أن يفادى به فيرد إلى المشركين ولا يجوز عندهم أن يفادى إلا بالمرأة؛ لأنها لا تقتل، والناسخ لها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إذ كانت (براءة) آخر ما نزل بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان، ومن تؤخذ منه الجزية، قالوا: والحجة لنا في قتل النبي ﷺ عقبه بن أبي معيط وأبا عزة الجمحي قيل فإن هذين وغيرهما أهل أوثان (وبراءة) نزلت بعدها؛ لأن عقبه قتل يوم بدر وأبا عزة يوم أحد، قالوا: فليس في هذا حجة، فقيل فإن ثبت في هذا حجة فهو القتل كما هو فأما الاحتجاج بما فعله أبو بكر وعمر وعلي ﷺ من المن فليس فيه حجة؛ لأن أبا بكر إنما من على الأشعث؛ لأنه مرتد فحكمه أن يستتاب وإنما من عمر ﷺ على الهرمزان؛ لأنه احتال عليه بأن قال: له "اشرب فلا بأس عليك، فقال له: قد أمتني وعلي بن أبي طالب ﷺ إنما من على قوم من المسلمين يشهدون شهادة الحق ويصلون ويصومون قال أبو أمامة: كنت معه بصفين فكان إذا جيء بأسير استحلفه أن لا يكثر عليه ودفع إليه أربعة دراهم وخلاه وكان هذا مذهبه أن لا يقتل الأسير من المسلمين ولا يغنم ماله ولا يتبعه إذا ولى ولا يجهز على جريح فكانت هذه سنته في قتال من بغى من أهل القبلة قال أبو جعفر: وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال: "نسخها ﴿فَشَرِدَ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾" (١) وقال مجاهد نسخها ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال أبو جعفر: ومن ذلك ما حدثنا الحسن بن علي عن يوسف بن عدي قال: حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال فلا يقتل المشرك ولكن يُمنُّ عليه ويُفادى إذا أسر كما قال عز وجل

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٥٧).

وقال الأشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلوا ﴿فَأَمَّا مَتًّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾ والقول الرابع: ورواية شريك عن سالم الأفتس عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء وأسر إلا بعد الإثخان والقتل بالسيف والقول الخامس قاله كثير من العلماء وهو قول الحكم والقول الثالث: إنها ناسخة قول الضحاك وجماعة غيره كما روى الثوري، عن جوير، عن الضحاك، ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال: "نسخها ﴿فَأَمَّا مَتًّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾" كما حدثنا بكر ابن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، ﴿فَأَمَّا مَتًّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾ قال: «فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين بالخيار في الأسارى إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوا بهم وأن شاءوا مَتَّوْا عليهم» قال أبو جعفر: وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة، والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين وهذا القول يروى عن أهل المدينة، والشافعي، وأبي عبيد، وبالله التوفيق.

﴿ رأي الجميلي: حول آية (٤) من سورة محمد

ما رأيت نسخاً أبداً في هذه الآية الكريمة الإمام العادل يتمتع بالمصلحة التي تقتضيها سياسة الأمة إذا كان الأسير مقترفاً جرائم إفساد في الأرض كعقبة بن أبي معيط يجوز أن يقتل شرعاً وإذا اقتضت المصلحة الفداء بلا مَنْ عليه أو إذا اقتضت المصلحة ال (مَنْ) دون فداء جاز أن يمن الإمام كما من على الملايين في الحروب الجهادية في اليمن والعراق والشام ومصر وإفريقيا. والروم كلهم مَنْ الإمام عليهم فدخلوا بخلق الإسلام في دين الله تعالى.

□ باب ذكر الموضع الثاني:

قال الله جل وعز: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَهِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرُكَ أَعْمَالَكُمْ﴾^(١)

(١) انظر: سورة محمد الآية (٣٥).

قال أبو جعفر: من قال: هذه ناسخة لقوله عز وجل ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١) احتج بأن في هذه المنع من الميل إلى الصلح إذا لم يكن بالمسلمين حاجة عامة إلى الصلح وقد قيل: هاتان الآيتان نزلتا في وقتين مختلفين، وقيل: يجوز أن يكون ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾ في قوم بأعيانهم، وتكون هذه الآية عامة.

◀ رأي الجميلي: حول آية (٣٥) من سورة محمد

لا ناسخ ولا منسوخ بل المصلحة هي التي تقرر الهدنة كما حدث في صلح الحديبية أو القتال كما تجلت سياسة الرحمة المهداة إذ ما أفل إلى الرفيق الأعلى إلا والجزيرة العربية دخلت في دين الله أفواجاً ثم اتبع الخلفاء هذه السياسة المثلى حتى خاض قتيبة ابن مسلم الباهلي البحر بجواده وهو يقول اللهم اشهد لو علمت وجود أرض بعد هذا البحر لخصت البحر أنشر نور الله تعالى.



● سورة الفتح، والحجرات،

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس: «أهتما نزلتا بالمدينة» وقد ذكرنا قول من قال ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾^(١) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^(٢) الآية ناسخة لقوله تعالى ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾^(٣) وأن هذا لا يكون فيه نسخ ولم نذكر معنى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ على استقصاء وهذا موضعه فمن الناس من يتوهم أنه يعني بهذا: فتح مكة وذلك غلط والذي عليه الصحابة والتابعون وغيرهم حتى كأنه إجماع كما روى أبو إسحاق، عن البراء، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: «يعدون الفتح فتح مكة وإنما نعده فتح الحديبية كنا أربع عشرة مائة» وكذا

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٦١).

(٢) انظر: سورة الفتح الآية (١-٢).

(٣) انظر: سورة الأحقاف الآية (٩).

روى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «تعدون الفتح فتح مكة وإنما هو الحديبية» وكذا قال أنس بن مالك، وابن عباس، وسهل بن حنيف، والمسور بن مخرمة، وقاله من التابعين الحسن، وبجاهد، والزهري، وقتادة وفي تسمية فتح الحديبية فتحاً أقوال للعلماء مثبتة لو لم يكن فيها إلا أن الله تعالى أنزل على نبيه ﷺ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (١).

بعد أن عرفه المغفرة له، ثم لم يترل بعد ذلك سخطاً على من رضي عنه، وأيضاً فإن الحديبية بئر ورد عليها المسلمون وقد غاض ماؤها فتفل رسول الله ﷺ فيها فحساء الماء حتى عمهم ولم يكن بين المسلمين والكفار إلا ترامٍ حتى كان الفتح وقد كان بعض العلماء يتأول أنه إنما قيل ليوم الحديبية: الفتح؛ لأنه كان سبباً لفتح مكة وجعله مجازاً كما يقال: قد دخلنا المدينة إذا قاربنا دخولها وأبين ما في هذا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني الأجلح، عن محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، بإسناده، قال: «لم يكن في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحرب قد حجزت بين الناس فلا يتكلم أحد وإنما كان القتال فلما كانت الحديبية والصلح وضعت الحرب وأمن الناس فتلاقوا فلا يكلم أحد بعقد الإسلام إلا دخل فيه فلقد دخل في تلك السنين مثل من كان قبل ذلك أو أكثر» وهذا قول حسن يبيّن، وقال جل وعز: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ (٢) كان هذا في يوم الحديبية أيضاً جاء بذلك التوقيف عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: «هذا فرق ما بينكم وبين الناس» وفي الحديث: «لا تسبوا أصحابي، فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ما بلغ مئداً أحدهم ولا نصيفه». وهذا للذين أنفقوا قبل الحديبية وقاتلوا.

◀ رأي الجميلي: حول آية (٩) من سورة الأحقاف

هذه آيات أخبار وأسباب نزول لا تدخل في دائرة النسخ.

(١) انظر: سورة الفتح الآية (١٨).

(٢) انظر: سورة الحديد الآية (١٠).

• سورة ق والذاريات والطور والنجم والقمر والرحمن والواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس،: «أنهن نزلن بمكة» قال أبو جعفر: وجدنا فيهن خمسة مواضع، في سورة ق موضع، قال الله عز وجل ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ۝٣٦ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ۝٣٧﴾^(١) يجوز أن يكون ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ منسوخاً بقوله عز وجل ﴿فَقِنلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۝٣٦﴾^(٢) الآية، ويجوز أن يكون محكماً أي: اصبر على أذاهم فإن الله تعالى لهم بالمرصاد، وهذا نزل في اليهود، جاء التوقيف بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي ﷺ منه أذى كما قرأ علي إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن هناد بن السري، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعد وهو سعيد بن المرزبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال هناد: قرأته على أبي بكر إن اليهود، جاءت إلى النبي ﷺ فسألته عن خلق السموات والأرض فقال: «خلق الله تعالى الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين، وخلق الجبال يوم الثلاثاء بما فيها من منافع، وخلق الشجر والماء والمدائن والعمارات والخرابات يوم الأربعاء قال جل وعز ﴿قُلْ أَيْنَكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٣) إلى ﴿سَوَاءٌ لِلسَّالِفِينَ﴾^(٤) قال: لمن سأل، وخلق السماء يوم الخميس، وخلق النجوم والشمس والقمر والملائكة يوم الجمعة إلى ثلاث ساعات بقين منه، وخلق في أول ساعة من هذه الثلاث الساعات الآجال حيث يموت من يموت، وفي الثانية ألقى الآفة على كل شيء ينتفع به الناس، وفي الثالثة آدم ﷺ وأسكنه الجنة وأمر إبليس بالسجود له وأخرجه منها في آخر ساعة»، قالت اليهود: ثم ماذا يا محمد؟ قال: «ثم استوى على العرش»، قالوا: قد أصبت لو تمت: ثم استراح، فغضب

(١) انظر: سورة ق الآية (٣٩-٤٠).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

(٣) انظر: سورة فصلت الآية (٩).

(٤) انظر: سورة فصلت الآية (١٠).

النبي ﷺ غضباً شديداً ونزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾^(١) قال: أبو جعفر: ثم قال تعالى ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ﴾^(٢) فتأول هذا بعض العلماء على أنه: إذا حزب إنسانا أمر فينبغي أن يفرع إلى الصلاة قال حذيفة: «كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزرع إلى الصلاة» وعن، ابن عباس، أنه عرف وهو راحل بموت قثم أخيه فأمر بحط الرحلة ثم صلى ركعتين وتلا ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٣)، ثم قال جل وعز ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قال أبو صالح: «الصبح والعصر»، وقد قيل الصبح والظهر والعصر ويكون ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ للمغرب والعشاء الآخرة فأما ﴿وَأَذْبَرَ الشَّجُورَ﴾ فبين العلماء فيه اختلاف فأكثرهم يقول: الركعتان بعد المغرب، ومنهم من يقول: وبعد كل صلاة مكتوبة ركعتان والظاهر يدل على هذا، إلا أن الأولى اتباع الأكثر ولا سيما وهو صحيح، عن علي بن أبي طالب عليه السلام وقد أمر بما قد أجمع المسلمون على أنه نافلة فيحوز أن يكون ندباً لا حتماً، ويجوز أن يكون منسوخاً بما صح عن رسول الله ﷺ أنه لا يجب على أحد إلا خمس صلوات ونقل ذلك الجماعة وكان التأذين فيها والإقامة في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين لا أحد منهم يوجب غيرها، وفي سورة والذاريات موضعان فالوضع الأول قوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٤) من العلماء من قال: هي محكمة كما قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي في المال حق سوى الزكاة ومن قال: هي منسوخة قال: هي وإن كانت خيراً ففي الكلام معنى الأمر أي: أعطوا السائل والمحروم ويجعل هذا منسوخاً بالزكاة المفروضة، كما قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا سلمة بن نبيط، قال: سمعت

(١) انظر: سورة ق الآية (٣٨).

(٢) انظر: سورة ق الآية (٣٩).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٤٥).

(٤) انظر: سورة الذاريات الآية (١٩).

الضحك بن مزاحم، يقول: «نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن» قال أبو جعفر: وللعلماء في المحروم ثمانية أقوال فقرأ على أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زيد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن قيس، قال: سألت ابن عباس عن قول الله تعالى ﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ فقال: «السائل الذي يسأل والمحروم الذي لا يبقى له مال» وفي رواية شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن قيس، عن ابن عباس، قال: «المحروم: المحارف» وقال: محمد ابن الحنفية: «المحروم الذي لم يشهد الحرب أي: فيكون له سهم في الغنيمة» وقال زيد بن أسلم: «المحروم الذي لحقته جائحة فأتلفت زرعه» وقال الزهري: «المحروم الذي لا يسأل الناس» واحتج بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قيل له: من المسكين يا رسول الله قال: «الذي لا يجد ما يعينه ولا يفتن له فيعطى ولا يسأل الناس» وقال عكرمة: «المحروم الذي لا ينمى له شيء» والقول الثامن: يروى عن عمر بن عبد العزيز قال: «المحروم الكلب» وإنما وقع الاختلاف في هذا لأنها صفة أقيمت مقام الموصوف، والمحروم هو الذي قد حرم الرزق واحتاج. فهذه الأقوال كلها داخلة في هذا غير أنه ليس فيها أجل مما روي عن ابن عباس ولا أجمع أنه المحارف والموضع الآخر قوله تعالى ﴿فَنَوَّلْنَاهُمْ مَا نَشَاءُ لِمَا نَصَبْنَا لَكَ مِنَ الشَّجَرِ فَأَنزَلْنَاهُ فِي سِدْرٍ مَّجِيدٍ﴾ (١).

في رواية الضحك أن التولي عنهم منسوخ؛ بأنه قد أمر بالإقبال عليهم بالموعظة قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (٢) فأمر أن يبلغ كما أنزل الله كما قالت عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمداً ﷺ كتم شيئاً من الوحي فقد أعظم الفرية» قال مجاهد: «﴿فَنَوَّلْنَاهُمْ﴾ فأعرض عنهم ﴿فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ أي: ليس يلومك ربك تعالى على تقصير كان منك» وفي الطور ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ للعلماء فيه أقوال: فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا يحيى الجعفي، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد، سمع محمد بن كعب القرظي، يقول في

(١) انظر: سورة الذاريات الآية (٥٤).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٦٧).

هذه الآية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ قال: «حين تقوم إلى الصلاة» قال الجعفي، وحدثني
 عمر بن هارون البلخي، قال: حدثني أبو مصلح، عن الضحاك، في هذه الآية ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ
 رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ إلى الصلاة أن تكبر وتقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
 جدك ولا إله غيرك" فهذا قول إن هذه الآية في افتتاح الصلاة ورد هذا بعض العلماء وقال:
 قد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بها فصلاته جائزة فلو كان هذا أمراً من الله
 تعالى لكان موجباً فإن قيل: هو نذب قيل: لو صح أنه واجب بما تقوم به الحجة لجاز أن
 يكون ندباً أو منسوخاً وقال أبو الجوزاء ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ من النوم" واختار هذا
 القول محمد بن جرير قال: يكون هذا فرضاً ويكون هذا النوم القائلة، ويعنى به صلاة الظهر؛
 لأن صلاة الصبح مذكورة في الآية والقول الثالث قول أبي الأحوص: "أن يكون كلما قام
 من مجلس قال: سبحانك اللهم وبحمدك" وهذا القول أولها من جهات أو كدها أنه قد صح
 عن عبد الله بن مسعود، وإذا تكلم صحابي في آية ولم يعلم أحد من الصحابة مخالفه لم تسع
 مخالفته لأنهم أعلم بالتريل والتأويل كما قرأ علي محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن
 موسى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن
 عبد الله، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ قال: «حين تقوم من المجلس تقول سبحان الله
 وبحمده» قال أبو جعفر: فيكون هذا ندباً لجميع الناس. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قد
 رغب في ذلك وكان يقول كلما قام من مجلس قال: «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا
 أنت أستغفرك وأتوب إليك». وفي بعض الحديث يغفر له كل ما كان في ذلك المجلس وقد
 يجوز أن يكون هذا لما كان مخاطبة للنبي ﷺ كان فرضاً عليه وحده وندباً على قول قوم.
 وحجة ثالثة: أن الكلام عام فلا يخص به القيام من النوم إلا بحجة، ثم قال جل وعز ﴿وَمِنَ
 اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال: يعني به: المغرب والعشاء وقال ابن زيد:
 "يعني به: المغرب" وحدثنا علي بن الحسين، عن الحسن بن محمد، عن ابن عليه، قال: حدثنا
 ابن جريج، عن مجاهد، قال: قال ابن عباس: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ «هو التسبيح في
 أدبار الصلوات» ثم قال عز وجل ﴿وَأَذْبَنَر الشُّجُور﴾ فيه قولان قال الضحاك وابن زيد

﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ﴾: «صلاة الصبح»، واختار محمد بن جرير هذا القول؛ لأن صلاة الصبح فرض. والأولى أن تحمل الآية عليها وأولى من هذا القول؛ لأنه جاء عن صحابي لا نعلم له مخالفاً كما قرأ علي محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا العلاء بن المسيب، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، في قوله تعالى ﴿وَأَذْبَرَ الشُّجُورَ﴾ قال: «الركعتان بعد الفجر» فإن قيل فالركعتان غير واجبتين والأمر من الله تعالى على الحتم إلا أن تكون حجة تدل على أنه على غير الحتم فالجواب عن هذا أنه يجوز أن يكون حتماً ثم نسخ؛ بأنه لا فرض إلا الصلوات الخمس، ويجوز أن يكون ندباً ويدل على ذلك ما أجمع العلماء عليه أن ركعتي الفجر ليستا بفرض ولكنهما مندوب إليهما لا ينبغي تركهما وفي النجم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ^(١) قال أبو جعفر: للناس في هذا أقوال: فمنهم من قال: إنها منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة فلا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد، ولا أن يجعل له ثواب شيء عمله. قالوا: وأن ليس للإنسان إلا ما سعى كما قال تعالى وقال قوم: قد جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله بأسانيد صحاح وهي مضمومة إلى الآية، وقال قوم الأحاديث لها تأويل: وليس للإنسان على الحقيقة إلا ما سعى فمن تؤول عليه أن الآية منسوخة ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني معاوية بن صالح، قال: حدثني علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: وقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فأنزل الله عز وجل بعد ذلك ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا خَرُجُوا مِنَ بَيْتِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا خَرُجُوا مِنَ بَيْتِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ ^(٢) فأدخل الله تعالى الآباء الجنة بصلاح الأبناء" قال محمد بن جرير: يذهب إلى أنها منسوخة قال أبو جعفر: كذا عندي في الحديث وكان يجب أن يكون فأدخل الله الأبناء الجنة بصلاح الآباء إلا أنه يجوز أن يكون المعنى على أن الآباء يلحقون بالأبناء كما يلحق الأبناء بالآباء قال أبو جعفر وحدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري،

(١) انظر: سورة النجم الآية (٣٩).

(٢) انظر: سورة الطور الآية (٢١).

عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "إن الله تعالى يرفع ذرية المؤمن معه في درجة الجنة وإن كانوا دونه في العمل ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ أي: نقصناهم" وحدثنا أحمد ابن محمد بن نافع الأزدي، قال: حدثنا إبراهيم بن داود، قال: حدثنا أحمد بن شكيب الكوفي، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا سفيان الثوري، عن سماعة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله ليرفع ذرية المؤمن معه في درجته وإن كان لم يبلغها بعمله لتقر بهم عينه ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ فصار الحديث مرفوعاً عن رسول الله ﷺ وكذا يجب أن يكون؛ لأن ابن عباس لا يقول هذا إلا عن رسول الله ﷺ؛ لأنه إخبار عن الله تعالى بما فعله ومعنى آية أنزلها تعالى وأما قول من قال: لا ينفع أحداً أن يتصدق عنه أحد ولم يتأول الأحاديث فقول مرغوب عنه؛ لأن ما صح عن النبي ﷺ لم يسع أحداً رده قال جل وعز ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) وقد صح عن النبي ﷺ أحاديث سنذكر منها شيئاً حدثنا أبو جعفر قال حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده بالحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم وذلك في حجة الوداع" وفي حديث ابن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن سليمان، عن ابن عباس، بزيادة وهي أن النبي ﷺ قال لها: أرأيت لو «كان على أهلك دين أكنت تقضينه»؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله جل وعز أولى» فقال قوم: لا يحج أحد عن أحد واحتج له بعض الصحابة فقال: في الحج صلاة لا بد منها وقد أجمع العلماء على ألا يصلي أحد عن أحد قيل لهم الحج

(١) انظر: سورة الحشر الآية (٧).

مخالف للصلاة مع ثبات السنة. قال أبو جعفر: وسنذكر قول من تأول الحديث وقد روى
شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن رجلاً، قال:
يا رسول الله إن أمة توفيت وعليها صيام قال: «فصم عنها» وقد قال من يقتدى بقوله من
العلماء: لا يصوم أحد عن أحد، فقال من احتج لهم: بهذا الحديث وإن كان مستقيم
الإسناد، وسعيد بن جبيرة وإن كان له المحل الجليل فقد وقع في أحاديثه غلط وقد خالفه عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة، وعبد الله من الإتيان على ما لا يخفاء به كما حدثنا بكر بن سهل،
قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الهذلي، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادَةَ، استفتى رسول الله ﷺ
فقال: يا رسول الله إن أمة ماتت وعليها نذر قال: «فأقضه عنها» وروى الزهري عن أبي
عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال يلحق المسلم أو ينفع المسلم ثلاثة ولد صالح
يدعو له وعلم ينشره وصدقة جارية ونذكر قول من تأول هذه الأحاديث.. فإن فيها أقوال
من العلماء من قال بالأحاديث كلها ولم يجز فيها الترك منهم أحمد بن محمد بن حنبل وكان
هذا مذهبه فقال يحج الإنسان عن الإنسان ويتصدق عنه كما قال ﷺ قال: «من مات وعليه
صيام شهر من رمضان أطعم عنه لكل يوم ومن مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه كما
أمر رسول الله ﷺ» ومن العلماء من قال ببعض الأحاديث فقال يحج الإنسان عن الإنسان
ولا يصوم عنه ولا يصلي وهذا مذهب الشافعي... ومنهم من قال لا يجوز في عمل الأبدان
أن يعملها أحد عن أحد وهذا قول مالك بن أنس... ومنهم من قال الأحاديث صحيحة
ولكن هي محمولة على الآية وإنما يحج الإنسان عن الإنسان إذا أمره وأوصى بذلك أو كان
له فيه سعي حتى يكون موافقاً لقوله عز وجل: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ومنهم من
قال لا يعمل أحد عن أحد شيئاً فإن عمل فهو لنفسه كما قال عز وجل ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ
إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقال في الأحاديث سبيل الأنبياء عليهم السلام أن لا يمنعوا أحداً من فعل
الخير.. [قال أبو جعفر] وقول أحمد في هذا بين حسن وهو أصل مذهب الشافعي فإن قال
قائل فكيف يرد هذا إلى الآية ففي ذلك جوابان أحدهما أن ما قاله رسول الله ﷺ وصح عنه

فهو مضموم إلى القرآن كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن ابن المنكدر، وأبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أو غيره عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه» قال أبو جعفر: وهذا جواب جماعة من الفقهاء أن يضم الحديث إلى القرآن كما قال تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾^(١) ثم حرم رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فكان مضموماً إلى الآية، وكان أحمد رحمه الله من أكثر الناس اتباعاً لهذا حتى قال: من احتجم وهو صائم فقد أفطر هو وحاجمه كما قال رسول الله ﷺ، وفي الأحاديث تأويل آخر فيه لطف ودقة وهو أن الله عز وجل إنما قال ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ولام الخفض معناها في العربية الملك والإيجاب فليس يجب للإنسان إلا ما سعى وإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شيء إلا أن الله تعالى يتفضل عليه بما لم يجب له كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل قال أبو جعفر: فعلى هذا يصح تأويل الأحاديث وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً، قال: يا رسول الله: إن أمني افتلتت نفسها فماتت ولم توص أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال أبو جعفر: فيكون في هذا الحديث ما ذكرنا من التأويلات، وفيه من الغريب قوله افتلتت معناه ماتت فجأة، ومنه قول عمر ﷺ كانت بيعة أبي بكر ﷺ فلتة فوقى الله تعالى شرها أي فجأة وفي ذلك المعنى أن عمر تواعد من فعل مثل ذلك، وذلك أن أبا بكر ﷺ صار له من الفضائل الباهرة التي لا تدفع ما يستوجب به الخلافة وأن يبائع فجأة وليس هذا لغيره، وكان له استخلاف رسول الله ﷺ إياه على الصلاة فجاء ممدود مهموز قال عروة بن حزام:

وما هو إلا أن أراها فجاءة فأنهت حتى ما أكاد أجيب

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤٥).

قال محمد بن جرير: «استخلافه إياه على الصلاة بمعنى استخلافه إياه على إمامة المسلمين والنظر في أمورهم؛ لأنه استخلفه على الصلوات التي لا يقيمها إلا الأئمة من الجمع والأعياد وروجع في ذلك فقال يأبي الله ورسوله والمسلمون إلا أبا بكر» وقال غير محمد بن جرير روى شعبة، والثوري، عن الأعمش، ومنصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ولن تحطوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الصلاة إلا مؤمن»، فلما استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر على خير أعمالنا كان ما دونه تابعاً له.

◀ رأي الجميلي: حول آية (١٩) من سورة الذاريات:

الآية محكمة لأن الصدقات تنقسم إلى صدقات تطوعية وصدقات مفروضة أما الصدقة المفروضة فقد فصل القرآن الكريم أصنافها الثمانية كما ورد في سورة التوبة أما الصدقات التطوعية فقد وردت مراراً وتكراراً في القرآن الكريم فلا نسخ ورب الكعبة بل حضٌّ وحثٌ على وجوب التصدق والإنفاق.

◀ رأي الجميلي حول آية (٤٨) سورة الطور:

هذه الآية محكمة تدل على وجوب التسييح حينما يقوم الإنسان ليكون قادراً على الحركة.

◀ رأي الجميلي حول آية (٣٩) من سورة النجم:

﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ هذه الآية القرآنية تمثل أعظم قاعدة في شخصية الفرد الأمثل فهو كالشمس يجود ولا يأخذ يُحبُّ ولا يُبذَّ عزيز النفس لا ذليل يعتمد البركة من الحركة هذا هو الفرد الأنبل المنبثق من البيت الأفضل فالجتمتع الأمثل.

◀ رأي الجميلي حول آية (٣٩) من سورة ق:

هل إن آية السيف وصلت إلى نسخ الفقه الاجتماعي الإسلامي وإلى نسخ الفقه السياسي وإلى نسخ الفقه التربوي إن الصبر أعظم وسيلة يعتمدها علماء النفس فهل نقول لا صبر عند المسلمين هذا ضياع لا إبداع ثم كيف ينسخ التسييح والذكر، إن التسييح أساس ذكر الله تعالى اللهم أشهد أن القرآن لا نسخ فيه البتة أبداً.

لقد ورد التسييح في سبع وعشرين آية.

كما ورد ذكر الله في أكثر من خمسين آية وكما ورد الصبر في ست وعشرين آية وبناء على هذا فإن الآية محكمة لا نسخ فيها أبداً.



● سورة المجادلة،

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أبو جعفر قال: حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس، «أهتما نزلتا بالمدينة» قال أبو جعفر: وجدنا في سورة المجادلة موضعين فأحدهما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١) فمن العلماء من قال: هي ناسخة لما كانوا عليه؛ لأن الظهار كان عندهم طلاقاً فنسخ ذلك وجعلت فيه الكفارة قال أبو قلابة: «كان الظهار طلاق الجاهلية فكان الرجل إذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبداً» قال أبو جعفر: وقرأ على أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو حمزة اليماني وهو ثابت ابن أبي صفية، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كان الرجل في الجاهلية إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي حرمت عليه وذكر الحديث وقال فيه: فأنزل الله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوَرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ﴾^(٢) «والموضع الآخر قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(٣) أكثر العلماء على أن هذه منسوخة كما حدثنا جعفر بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن قيس، عن سلمة بن كهيل، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(٤) قال: «أول من عمل بها علي بن أبي طالب

(١) انظر: سورة المجادلة الآية (٣).

(٢) انظر: سورة المجادلة الآية (١).

(٣) انظر: سورة المجادلة الآية (١٢).

(٤) انظر: سورة المجادلة الآية (١٢).

ثم نسخت» وقرأ على علي بن سعيد بن بشر، عن محمد بن عبد الله الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الحرمي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة، عن علي بن أبي طالب، **﴿﴾** قال: "لما نزلت **﴿﴾** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمْ صَدَقَةً **﴿﴾** قلت: يا رسول الله كم؟ قال: «دينار»، قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم»، قلت: حبة شعير، قال: «إنك لزهيد»، قال: فترلت **﴿﴾** أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ **﴿﴾** (١).

◀ رأي الجميلي:

القرآن الكريم ينسخ الأعراف الجاهلية كلها ونحن لا نذهب إلى عدم ذلك بل نقول إن القرآن الكريم أزال الأعراف الجاهلية كلها وإنما الذي نعترض عليه القرآن ينسخ القران لأن هذا من البداء المحرم في ظرف ثلاث وعشرين سنة سيزعمون أن القرآن الكريم نسخ بعضه بعضاً وفي ظرف آلاف السنين إلى يوم القيامة كم سينسخ من القرآن لا سامح الله، ولهذا قال الجميلي أقسمت بالرحمن لا نسخ في القرآن.

تدير أيها القارئ الكريم الآية القرآنية إذ نحللها تحليلاً بلاغياً قال تعالى **﴿﴾** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ **﴿﴾** أيعقل وجود نسخ في الآية نفسها لا في آيتين كلمة **﴿﴾** فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ **﴿﴾** دلت على أن حكم دفع الصدقة قبل المناجاة ما كانت على سبيل الوجوب بل كانت على سبيل مندوب ثم ظهر التفصيل المحمل قال تعالى **﴿﴾** أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ **﴿﴾**.

والمسألة تتعلق بتفصيل الصدقات إما (صدقة مادية) أو صدقة روحانية بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وبالطاعة المتناهية فلا ناسخ ولا منسوخ بل إجمالاً وتفصيلاً قال الرازي (رحمه الله): أنكر

(١) انظر: سورة المجادلة الآية (١٣).

أبو مسلم وقوع النسخ وقال: إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قوماً من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهراً وباطناً إيماناً حقيقياً، فأراد الله تعالى أن يميزهم عن المنافقين، فأمر بتقدم الصدقة على النجوى ليميز هؤلاء الذين آمنوا إيماناً حقيقياً عن بقي على نفاقه الأصلي، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدره لذلك الوقت، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت، وحاصل قول أبي مسلم: أن ذلك التكليف كان مقدراً بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخاً، وهذا الكلام حسن ما به بأس.



● سورة الحشر:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا يموت، بإسناده، عن ابن عباس، «أنها مدنية» لم نجد فيها إلا موضعاً واحداً قال جل وعز ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ في هذه الآية ستة أقوال للعلماء منهم من قال: هي منسوخة وقال: الفيء، والغنيمة واحد وكان في بدء الإسلام تقسم الغنيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف ثم نسخ الله تعالى ذلك في سورة الأنفال فجعل هؤلاء الخمس، وجعل الأربعة الأحماس لمن حارب فقال جل وعز ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) الآية وهذا قول قتادة رواه عنه سعيد ومنهم من قال: الفيء خلاف الغنيمة فالغنيمة ما أخذ عنوة بالغلبة والحرب يكون خمسة في هذه الأصناف وأربعة أحماسه للذين قاتلوا عليه، والفيء ما صلح أهل الحرب عليه فيكون مقسوماً في هذه الأربعة الأصناف ولا يخمس، هذا قول سفيان الثوري رواه عنه وكيع. وقال غيره من الفقهاء: الفيء أيضاً غير الغنيمة وهو ما صلحوا عليه أيضاً إلا أنه

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٤١).

يخرج خمسة في هذه الأصناف وتكون أربعة أحماسه خارجة في صلاح المسلمين ومنهم من قال: هذه الآية تبين لما قبلها من قوله عز وجل ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مَتَّعَهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِمْ ﴾^(١) وقال يزيد بن رومان: الفيء ما قوتل عليه وأوجف عليه بالخيال والركاب والقول السادس: حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، في قول الله ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ قال: "بلغني أنه الجزية، والخراج خراج القرى يعني: القرى التي تؤدي الخراج" قال أبو جعفر: أما القول الأول إنها منسوخة فلا معنى له؛ لأنه ليست إحداها تنافي الأخرى فيكون النسخ والقول الثاني: إن الفيء خلاف الغنيمة قول مستقيم صحيح وذلك أن الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع، فأموال الكفار المحاربين حلال للمسلمين فإذا امتنعوا ثم صالحوا رجع إلى المسلمين منهم ما صلحوا عليه وقول معمر إنها الجزية والخراج داخل في هذه الآية مما صلحوا عليه وأما قول من قال: إن الآية الثانية مبينة للأولى فغلط؛ لأن الآية الأولى جاء التوقيف أنها نزلت في بني النضير حين أجلوا عن بلادهم بغير حرب، وفيهم نزلت سورة الحشر ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾^(٢) فجعل الله عز وجل أموالهم للنبي ﷺ خاصة فلم يستأثر بها ﷺ وفرقها في المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا لرجلين سهل ابن حنيف وأبي دجانة سماك بن حرشة، ولم يأخذ منها ﷺ إلا ما يكفيه ويكفي أهله ففي هذا نزلت الآية الأولى والآية الثانية لأصناف بعينهم فقد علم أن ما كان في أصناف بعينهم خلاف ما كان للنبي ﷺ وحده ويبين لك هذا الحديث حين تخاصم علي والعباس رضي الله عنهما إلى عمر بن الخطاب ﷺ في هذا بعينه كما قرأ علي أحمد بن شعيب بن علي، عن عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: "أرسل إلي عمر بن الخطاب ﷺ حين تعالى النهار فجثته فوجدته جالساً على سرير مفضياً إلى رمالة فقال حين دخلت عليه: يا مال: أما إنه قد دف

(١) انظر: سورة الحشر الآية (٦).

(٢) انظر: سورة الحشر الآية (٢).

أهل أبيات من قومك وقد أمرت برضخ فخذة فاقسمه بينهم، قلت له: لو أمرت غيري بذلك، قال: فخذة فجاء يرفأ فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم فأذن لهما فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني: عليا عليه السلام فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وأرحهما، قال مالك بن أوس: خيّل إليّ أنهما قدما أولئك النفر لذلك، فقال عمر: أنشدكم، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»؟ قالوا: نعم، قال: فإن الله تعالى خص نبيه ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس فقال ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) فكان الله آفاء على رسوله ﷺ بني النضير فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل على أولئك الرهط فقال: أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر الصديق: أنا ولي رسول الله ﷺ فحنت أنت وهذا إلى أبي بكر فحنت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة» فوليتها أبو بكر فلما توفي أبو بكر ﷺ قلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وولي أبي بكر فوليتها بما شاء الله أن أليها، ثم حنت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله لتليانها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها به

(١) انظر: سورة الحشر الآية (٦)

وأخذتها على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك فوالله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي اكفكماها" فقد تبين بهذا الحديث أن قوله تعالى ﴿ وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ الأول خلاف الثاني وأنه جعل لرسول الله ﷺ خاصة وأن الثاني خلافه؛ لأنه لأجناس جماعة، وفي الحديث قوله عليه السلام: «لا نورث ما تركنا صدقة»، فأصحاب هذا الحديث يعرفون هذا الحديث ويجعلونه من حديث عمر، ثم يجعلونه من حديث عثمان، ومن حديث علي، ومن حديث الزبير، ومن حديث سعد، ومن حديث عبد الرحمن بن عوف، ومن حديث العباس لأنهم جميعاً قد أجمعوا عليه وفي قوله ﷺ: «لا نورث» قولان أحدهما أنه يخبر عنه وحده ﷺ كما يقول الرئيس: فعلنا وصنعنا، والقول الآخر أن يكون لا نورث لجميع الأنبياء عليهم السلام، وأكثر أهل العلم على هذا القول فإن أشكل على أحد قوله تعالى إخباراً ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾^(١) وما بعده فقد بين هذا أهل العلم فقالوا: إنما قال زكريا عليه السلام ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي ﴾ لأنه خاف ألا يكون في مواليه مطيع لله تعالى يرث النبوة من بعده والشريعة، فقال ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَابْنًا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ﴾^(٢) ثم قال: ﴿ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ﴾^(٣) وكذلك قوله تعالى ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾^(٤) فإن أشكل على أحد فقال: إن سليمان قد كان نبياً في وقت أبيه قيل أنه: قد كان ذلك إلا أن الشرائع كانت إلى داود عليه السلام وكان سليمان معيناً له فيها، وكذلك كانت سبيل الأنبياء صلوات الله عليهم إذا اجتمعوا أن تكون الشريعة إلى واحد منهم فورث سليمان ذلك وأما قوله ﷺ: «ما تركنا صدقة»، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال منهم من قال: هو بمنزلة الصدقة أي: لا يورث وإنما هو في مصالح المسلمين، ومنهم من قال: كان النبي ﷺ قد تصدق به والقول الثالث أن تكون

(١) انظر: سورة مريم الآية (٥).

(٢) انظر: سورة مريم الآية (٥-٦).

(٣) انظر: سورة مريم الآية (٦).

(٤) انظر: سورة النمل الآية (١٦).

الرواية: «لا نورث ما تركناه صدقة» بالنصب وتكون ما بمعنى الذي وتكون في موضع نصب أيضاً والمعاني في هذا متقاربة؛ لأن المقصود أنه لا يورث عليه السلام.

﴿ رأي الجميلي:

الآية محكمة، ثلاث آيات فصلن أصول تقسيم الغنائم والفيء والأنفال ما وجدنا تناقضاً فيها أبداً سورة الحشر شرحت موارد الأنفال وآية الغنيمة من الأنفال شرحت موارد الغنائم فالمسألة تتعلق بتفصيلات الموارد المالية الناجمة عن الفيء أو الأنفال أو الغنائم قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١) هذه عمدة التشريع الإسلامي من زعم أنها تعرضت إلى النسخ فقد أخل بأساس الرسالة وقد أجمعت الأمة على ذلك فالآية محكمة بالإجماع.



● سورة الممتحنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس،: «أُنزلت بالمدينة» فيها أربع آيات أو لاهن قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) للعلماء فيها أربعة أقوال منهم من قال: هي منسوخة ومنهم من قال: هي مخصوصة في ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾^(٣)، ومنهم من قال: هي في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه، ومنهم من قال: هي عامة محكمة فممن قال: هي منسوخة قتادة قال أبو جعفر: كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، في قوله تعالى ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ قال: "نسختها ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٤).

(١) انظر: سورة الحشر الآية (٧).

(٢) انظر: سورة الممتحنة الآية (٨).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

"والقول الثاني قول مجاهد قال: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَبْتَئِلُوا فِي الدِّينِ﴾^(١) الذين آمنوا وأقاموا بمكة ولم يهاجروا» والقول الثالث قول أبي صالح قال: «هم خزاعة» وقال الحسن: «هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف» ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَنُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ﴾ قال: توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم والقول الرابع: إنها عامة محكمة قول حسن بين وفيه أربع حجج منها: أن ظاهر الآية يدل على العموم، ومنها: أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها؛ لأن قول قتادة إنها منسوخة قد رد عليه؛ لأن مثل هذا ليس بمحظور، وأن قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ليس بعام لجميع المشركين ولا هو على ظاهره فيكون كما قال قتادة وإنما هو مثل قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ثم ثبت عن النبي ﷺ القطع في ربع دينار فصاعداً فصارت الآية لبعض السراق؛ لأن النبي ﷺ المبين عن الله جل ثناؤه فكذا ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية، وخرج منه الرسول النبي ﷺ كما قال أبو وائل، عن عبد الله بن مسعود: كنت عند رسول الله ﷺ حتى وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما: «أتشهدان أي رسول الله؟» فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: «آمنت بالله وبرسوله لولا أن الرسول لا يقتل لقتلتكما» ونهى رسول الله ﷺ عن قتل العسيف فهذا كله خارج من الآية وقد علم أن المعنى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ على ما أمرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الإقساط إليهم وهو العدل فيهم، ومن برهم أي: الإحسان إليهم بوعظهم، أو غير ذلك من الإحسان ثابتاً، فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء: أن العدو إذا بعد وجب ألا يقاتل حتى يدعى ويعرض عليه الإسلام فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه كان إذا غزا قوماً إلى بلاد الروم أمرهم ألا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله إلى الإسلام وهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على قتاله وهو مروى عن حذيفة وقول الحسن، والنخعي، وربيعه، والزهري، والليث بن سعد أنه: لا يدعى من بلغته الدعوة

(١) انظر: سورة الممتحنة الآية (٨).

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق والقول الثاني: إنها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه؛ لأن أول السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (١) والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوا لله وللمؤمنين، والقول الثالث يرد بهذا فصح القول الرابع وفيه من الحجة أيضاً أن بر المؤمن من بينه وبينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهي عنه ولا محرم؛ لأنه ليس في ذلك تقوية له ولا لأهل دينه بسلاح ولا كراع ولا فيه إظهار عورة للمسلمين والحجة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدا مخالفته ولا سيما إذا كان مع قوله توكيف بسبب نزول الآية قال أبو جعفر: وقد وجدنا هذا حدثنا أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن إدريس، عن أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء ابنة أبي بكر، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي مشركة أفصلها؟ قال: «نعم صلي أمك» حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأصبهاني، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثني عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: "قدمت قتيلة ابنة العزى بن أسعد على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا: سمن وتمر وقرظ، فأبت أن تقبلها ولم تدخلها منزلاً فسألت لها عائشة عن ذلك فترلت ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَاهَدُوا عَلَيْكُمْ وَلَا يُخْرِجُكُمْ مِنَ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ قال أبو جعفر: فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين وبما ذكرناه من الحجج.

◀ رأي الجميلي:

إن عماد الفقه السياسي الإسلامي هاتان الآيتان الكرمتان إذ استنبط الفقهاء منهما جواز صلة الأعداء الذين لم يقاتلوا المسلمين.



(١) انظر: سورة الممتحنة الآية (١).

أحكام العلاقات المالية باتباع سياسة البر مع المشركين

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَنَهُمُ أَعْلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلَوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾^(١) يستنبط من هاتين الآيتين الكريمتين جواز البر والإقسط إلى غير المسلمين بدلالة الآية الأولى وحرمة ذلك أيضاً بدلالة الآية الثانية إذ دلت الآية الأولى دلالة قطعية على جواز اتباع سياسة البر والإقسط إلى غير المسلمين إذا كانوا مسلمين ملتزمون بآثار عقود المعاهدات والذمة وهي آثار ثلاثة إن التزم غير المسلمين بها جاز البر والإقسط إليهم وإلا فلا يجوز ذلك بدلالة الآية الثانية وهذه الآثار أولها رمي السيوف في أغمادها لأن أجل آثار عقود المعاهدات والمسالمات المحافظة على عصمة دماء المسلمين بل المحافظة على الدم البشري كيف ما كانت ديانتهم لأن المسلمين ملتزمون بعصمة دماء الأعداء أتى كانوا إذا التزموا بعصمة دماء المسلمين.

ثانيهما إن يلتزم الأعداء بعصمة سيادة المسلمين في أرضهم فإذا التزم المعاهدون بذلك ولم يقتطعوا شبراً من أرض المسلمين جاز البر والإقسط أما إذا لم يقاتلوا بل استهانوا طمعاً بدار الإسلام فإن هذا يعد إخلال بآثار عقود المعاهدات والذمة.

ثالثاً إن يلتزم غير المسلمين باتباع سياسة عدم الإضرار بالمسلمين وإن كان الإضرار غير مباشر والإضرار المباشر يتحلى في مقاتلة غير المسلمين الدولة الإسلامية أو الطمع بجزء من دار الإسلام أما الإضرار غير المباشر فهو يتحلى بمناصرة الدولة المعاهدة دولة محاربة للدولة الإسلامية إذ مناصرة المعاهدين الدول التي تحارب الدولة الإسلامية دليل على عدم الالتزام بآثار عقد المعاهدة والذمة لهذا لا يجوز البر والإقسط للدولة المعاهدة إذا لم تلتزم بهذه الشروط الثلاثة المذكورة آنفاً بل يحرم البر والإقسط إليها وإن أخلت بشرط واحد من هذه الشروط الثلاث لأن هذا الحكم مستنبط من دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

(١) انظر: سورة الممتحنة الآيات (٨ - ٩).

□ باب ذكر الآية الثانية من هذه السورة:

قال الله جل وعز فنسخ الله تعالى بهذا على قول جماعة من العلماء ما كان النبي ﷺ عاهد عليه قريشاً: أنه إذا جاءه أحد منهم مسلماً رده إليهم، فنقض الله تعالى هذا في النساء ونسخه وأمر المؤمنين إذا جاءهم امرأة مسلمة مهاجرة أن يمتحنوها فإن كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها إليهم، واحتج من قال هذا: بأن القرآن ينسخ السنة ومنهم من قال: وهذا كله منسوخ في الرجال والنساء ولا يجوز للإمام أن يهادن الكفار على أنه من جاء منهم مسلماً رده إليهم؛ لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيم مسلم بأرض الشرك تجري عليه أحكام أهل الشرك واختلفوا في التجارة إلى أرض الشرك قال أبو جعفر: وسنذكر ذلك بعد ذكر الحديث الذي فيه خبر صلح النبي ﷺ وما في ذلك من النسخ، والأحكام والفوائد فمن ذلك ما قرأ علي أحمد بن شعيب بن علي، عن سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري قال: ونبأني معمر بعد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: أن مسور بن مخزومة، ومروان بن الحكم يزيد أحدهما على صاحبه قالوا: "خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها ثم بعث عيناً له من خزاعة وسار النبي ﷺ حتى إذا كان وذكر كلمة - قال أبو جعفر: الصواب حتى إذا كان بغدير الأشطاط أتى عينه فقال: إن قريشاً أجمعوا لك جمعاً وجمعوا لك الأحاييش وإهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي ﷺ: «أشيروا علي أترون أن نميل على ذراري هؤلاء القوم الذين أعانوا علينا فإن يمينوا يكن الله تعالى والصواب: يكن قد قطع عنقاً من الكفار، وإلا تركتهم محرويين موتورين»، فقال أبو بكر: يا رسول الله إنما خرجت لهذا الوجه عامداً لهذا البيت لا تريد قتال أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «امضوا على اسم الله» قال أبو جعفر: أحسب أن أبا عبد الرحمن اختصر هذا الحديث لما فيه والذي فيه يحتاج إلى تفسيره والحكمة فيه أو يكون جاء بما يقدر أنه يحتاج إليه منه؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان بتمامه، فذكر نحو هذا ثم قال: فراحوا يعني: حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال: النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد

بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو
 بغبرة الجيش فانطلق يركض نذيراً لقريش، ثم سار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي
 يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس: حل حل فألحت، فقالوا: خلأت القصواء
 خلأت، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء وما ذلك لها بخلق، ولكن حبسها حابس
 الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم
 إياها»، ثم زجرها فوثبت به قال: فعدل عنهم حتى نزل أقصى الحديدية على ثمذ قليل الماء إنما
 تبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس أن نزحوه فشكى إلى رسول الله ﷺ العطش فانتزع
 سهما من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه،
 فبينا هم كذلك إذا جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه خزاعة وكان عيبة نصح
 رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي لإعداد مياه الحديدية معهم
 العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله: «إنا لم نجئ لقتال أحد
 ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشا هكتهم الحرب فأضرت بهم فإن شاءوا أن يدخلوا فيما
 دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا
 حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله عز وجل أمره» فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى
 أتى قريشاً فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً إن شئتم أن نعرضه
 عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تحدثنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم:
 هات ما سمعته يقول قال: سمعته يقول: كذا وكذا، فحدثهم بما قال رسول الله ﷺ، فقال
 عروة بن مسعود الثقفي: أي قومي أستم بالولد؟ قالوا: بلى، قال: ألسنت بالوالد؟ قالوا:
 بلى قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألسنت تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ عليكم
 جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد
 فاقبلوها ودعوني آته، قالوا: آته، فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: نحواً من قوله
 لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرايت إن استأصلت قومك هل سمعت أن أحداً من
 العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فوالله إني لأرى وجوها وأرى أوباشاً من

الناس خلقاء أن يفروا ويدعوك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: امصص بظر اللات، أنحن نفر وندعه، فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد لك عندي لم أجرك بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعلى رأسه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال: أحر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عروة رأسه وقال: من هذا؟ فقالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي عُدر أولست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة قد صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء»، ثم إن عروة جعل يرمق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال: فوالله ما ينتخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في يد رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون النظر إليه تعظيماً له، قال: فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قومي والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على كسرى وقيصر والنحاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن ينتخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته فقالوا: آتته، فلما أشرف على النبي وأصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا فلان من قوم يعظمون البدن فابعثوها له» فبعثت له، واستقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فقال رجل منهم يقال له: مكرز بن حفص دعوني آته، قالوا: آتته، فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا الكاتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله ما نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم»،

فقال سهيل بن عمرو: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب من محمد بن عبد الله، فقال: قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألونني حطة يعظمون فيها حرمة الله عز وجل إلا أعطيتهم إياها، فقال النبي: «أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به»، فقال سهيل بن عمرو: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً، فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمر وهو يرسف في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما نقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي: «إنا لم نقض الكتاب بعد»، قال: فوالله إذن لا أصالحك على شيء أبداً، قال النبي فأجزه لي، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: "بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل، فقال مكرز: بلى، قد أجزناه لك، فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين أأرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ماذا لقيت - وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله - فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله ما شككت منذ أسلمت كشكيتي يومئذ فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى»، قلت: ألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذاً، قال: «إني رسول ولست أعصيه وهو ناصري»، قلت: أوليس كنت قد وعدتنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: "بلى، فأخبرت أنك تأتيه العام؟ قال: لا، قال: «فإنك تأتيه وتطوف به»، قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بقرنيه حتى تموت فوالله إنه لعلى الحق، قلت: أو ليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال: لا، قال: فإنك آتية وتطوف به قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فأنحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت

أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تنحر وتحلق، فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يخلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ مِنْهُنَّ فَهُمْ يَأْتِيهَا اللَّهُ فَيَأْتِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ رَسُولٍ﴾ (١) حتى بلغ (بعصم الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير قال أبو جعفر: وعتبة بن أسد ابن حارثة الثقفي رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة فترلوا يأكلون من تمر لهم، قال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلان جيداً، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه به حتى يرد وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال النبي ﷺ: «لقد رأي هذا ذعراً»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم فقال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وانقلب منهم أبو جندل بن سهيل قال: فلحق بأبي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بغير لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه بالله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله عز وجل ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ (٢) حتى بلغ (حمية الجاهلية)، وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم والأحكام وحالوا بينه وبين البيت" قال أبو جعفر:

(١) انظر: سورة الممتحنة الآية (١٠).

(٢) انظر: سورة الفتح الآية (٢٤).

في هذا الحديث من الناسخ والمنسوخ والآداب والأحكام من الحج والجهاد وغيرهما ومن التفسير وغيره نيف وثلاثون موضعاً نذكرها موضعاً موضعاً إن شاء الله. فمن ذلك الوقوف على أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا بالحديبية بضع عشرة مائة وهم الذين أنزل الله عز وجل فيهم ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(١) وإن البضع يقع لأربع قال جابر بن عبد الله: كنا ألفاً وأربعمائة وإن المائة تعد عدد الواحدة وفيه أن رسول الله ﷺ لما أراد العمرة من المدينة وأهل من ذي الحليفة سنة ست ثم أقام الأمر على ذلك كما روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة» وذكر الحديث ومنه أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من بلد الرجل؛ لأن رسول الله ﷺ منه أحرم بعمرة في هذا الوقت، ومنه أيضاً أنه ليس معنى قول الله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) أن يحرم الإنسان من دويرة أهله ولو كان كذا لكان رسول الله ﷺ أولى الناس بالعمل به فإن قيل فقد قال علي بن أبي طالب ﷺ: «إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك» قيل: هذا يتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات ومكة كما روي عن، ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من كان أهله دون الميقات فمهلته من حيث كان أهله» كما يهل أهل مكة من مكة وفيه أن رسول الله ﷺ أشعر البدن فكانت هذه سنة على خلاف ما يقول الكوفيون: أنه لا يجوز إشعار البدن وقرأ على أحمد بن شعيب، عن العباس بن عبد العظيم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: قلد رسول الله ﷺ هديه بيديه وأشعره ثم لم يحرم شيئاً كان الله تعالى أحله له وبعث بالهدى مع أبي" قال أبو جعفر: فدل هذا الحديث على خلاف ما يقول الكوفيون لأنهم زعموا: أن الإشعار منسوخ بنهي النبي ﷺ عن المثلة، ونهي النبي ﷺ عن المثلة إنما كان في وقعة أحد وقيل في وقعة خيبر، وحج أبو بكر ﷺ بالناس بعد ذلك فكان الإشعار بعد، ومحال أن ينسخ الأول الآخر وقد كان

(١) انظر: سورة الفتح الآية (١٨).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٥٩).

الإشعار أيضاً في حجة الوداع وفيه أيضاً سنة التقليد وفيه أن الإشعار والتقليد قبل الإحرام وفيه السنة في التوجيه بعين إلى العدو وفيه التوجيه برجل واحد فدل هذا على أنه يجوز للرجل أن يسافر وحده في حال الضرورة، وفيه أنه يجوز للواحد في حال الضرورة أن يهجم على الجماعة كما قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «من يعرف لنا خبر القوم؟» فقال الزبير: أنا، فقال النبي ﷺ: «لكل نبي حوارى وحوارى الزبير» وفيه: الدليل على صحة خير الواحد ولولا أنه مقبول ما وجه النبي ﷺ بواحد لينخبره بخبر القوم وفيه: مشاورة النبي ﷺ أصحابه، فقال الحسن: فعل ذلك لتستن به أمته، وما شاور قوم إلا هدوا لأرشد الأمور وقال سفيان الثوري: بلغني أن المشورة نصف العقل وحدثني أحمد بن عاصم، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن الحكم بن محمد، قال حدثني أبي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، في قول الله تعالى ﴿وَسَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١) قال: «أبو بكر وعمر رضي الله عنهما» وفيه: مشورة أم سلمة على النبي ﷺ أن يخرج إلى الناس فينحر ويحلق، لأنها رأت أنهم لا يخالفون فعله، فدل هذا على أن الحديث في أمر النساء ليس في المشورة وإنما هو في الولاية وفيه: السنة على أن النحر قبل الحلق لقول النبي ﷺ: «انحروا، ثم احلقوا» وفيه: أن من قلد وأشعر فلم يجرم على خلاف ما يقول بعض الفقهاء وفيه: إباحة سبي ذراري المشركين إذا خرج المشركون فأعانوا مشركين آخرين، لقول النبي ﷺ: «أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم» وفيه: إجازة قتال المحرم من صده عن البيت ومنعه من نسكه لقول النبي ﷺ: «أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه» وفيه: قول النبي عليه السلام: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها»، ولم يقل إن شاء الله قال أبو جعفر: ففي هذا أجوبة منها: أن يكون هذا شيئاً قد علم أنه كذا فلا يحتاج أن يستثنى فيه؛ لأن الإنسان إنما أمر بالاستثناء فيما يخاف أن يمنع منه، فيجوز أن يكون الاستثناء حذفاً لعلم السامع، أو لم يكن يذكره المحدث، أو جرى على جهة النسيان. وفيه: إعطاء النبي ﷺ السهم لأصحابه حتى جعلوه في الماء فكان ذلك من علامات

(١) انظر: سورة آل عمران الآية (١٥٩).

نبوته ﷺ وازديادهم بصيرة وفيه: إجازة مهادة المشركين بلا مال يؤخذ منهم إذا كان ثم
 ضعف وفيه: أن محمد بن إسحاق قال: «هادهم عشر سنين»، فعمل بذلك جماعة من
 الفقهاء، وقالوا: لا تجوز المهادة أكثر من عشر سنين إذا كان ثم خوف ومنهم من قال:
 ذلك إلى الإمام يفعل ما فيه صلاح المسلمين وفيه: إجازة مهادة المشركين على ما فيه
 ضعف على المسلمين مما ليس فيه معصية لله عز وجل إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما
 كتب علي بن أبي طالب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم امتنعوا من ذلك وأبوا أن يكتبوا إلا:
 باسمك اللهم فأجابه إلى ذلك؛ لأن هذا كله لله عز وجل، وكذا لما قالوا: لا نكتب إلا
 ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فأجابه إلى لأنه رسول الله ﷺ وهو محمد بن عبد الله وفيه:
 من المشكل أنه قاضاهم على أنه: من جاءه منهم مسلماً رده إليهم حتى نفر جماعة من
 الصحابة من هذا منهم عمر بن الخطاب عليه السلام حتى ثبته أبو بكر رضي الله عنهما، وتكلم
 العلماء في هذا الفعل فمنهم من قال: فعل النبي ﷺ هذا لقلّة أصحابه وكثرة المشركين وأنه
 أراد أن يشتغل بغير قريش حتى يفرغ لهم، وأن يقوي أصحابه ومن أصح ما قيل فيه: وهو
 مذهب محمد بن إسحاق أنه كثر الإسلام بعد ذلك حتى إنه كان لا يخاطب أحداً بفعل
 الإسلام إلا أسلم فمعنى هذا أن الله عز وجل علم أن منهم من سيسلم وأن في هذا الصلاح،
 ولم يكن في ردّ من أسلم إليهم إلا أحد أمرين: إما أن يفتن فيقول بلسانه ما ليس بقلبه
 فالوزر ساقط عنه، وإما أن يعذب في الله فيثاب، على أنهم إنما كانوا يجيء أهاليهم وأقربائهم
 فهم مشفقون عليهم، والدليل على أن الله عز وجل علم أن في ذلك الصلاح إحمادهم
 العاقبة بأن سأل الكفار المسلمين أن يحوزوا إليهم كل من أسلم وفيه قوله ﷺ: «إني رسول
 الله ولا أعصيه» فدل على أن هذا كان عن أمر الله عز وجل وفيه تبيين فضل أبي بكر عليه السلام
 وأنه أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ بأحكام الله عز وجل وشرائع نبيه ﷺ؛ لأنه أجاب عمر عليه السلام
 بمثل جواب رسول الله ﷺ وبينه وإنما كان ذلك من عمر كراهية لإعطاء الدنيا في الإسلام
 وفيه: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فكان وفي هذا الرد على من زعم من الفقهاء أنه
 لا يجوز أن يكتب: هذا ما شهد عليه الشهود، قال:؛ لأن هذا يكون نفيّاً قال أبو جعفر:

هذا إغفال، قال الله عز وجل ﴿ هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾^(١) وفيه: إجازة صلح الإمام لواحد من المشركين عن جميعهم؛ لأن سهيل بن عمرو وهو الذي صالح، وفيه: استحباب الفأل لقول رسول الله ﷺ لما جاء سهيل: «قد سهل لكم من أمركم»^(٢) وفيه: إجازة قيام الناس على رأس الإمام بالسيوف إذا كان ذلك ترهيباً للعدو ومخافة للغدر؛ لأن في الحديث أن المغيرة بن شعبه كان قائماً على رأس النبي ﷺ متقلداً سيفه فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضربه المغيرة بنعل - سيفه، وقال له أخر عن لحية رسول الله ﷺ فترع يده وفيه: خير المغيرة أنه لما خرج مع قوم من المشركين فقتلهم وأخذ ما لهم، ثم جاء إلى النبي ﷺ مسلماً فقال له النبي ﷺ: أما إسلامك فأقبله، وأما المال فلست منه في شيء؛ لأن المشركين وإن كانت أموالهم مغنومة عند القهر فلا يجلب أخذها عند الأمن، وإذا كان الإنسان مصاحباً لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه، فسفك الدماء وأخذ المال عند ذلك غدر، والغدر محظور، وأموال الأبرار والفجار لهم يستون في ذلك لا يؤخذ منها شيء إلا بالحق وفيه: طهارة النخامة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا تنخم: منهم من يأخذ النخامة فيحك بها جلده، على خلاف ما قال إبراهيم النخعي: أن النخامة إذا سقطت في ماء اهريق. وفيه: من قول النبي ﷺ: «فإنك تأتيه»، فدل هذا على أنه: من حلف على فعل ولم يوجب وقتاً أن وقته فيه أيام حياته وفيه: أن من أحرم بحج أو عمرة فحصره عدو حل من إحرامه ونحر هديه مكانه، لأن النبي ﷺ كذا فعل لما حصر يوم الحديبية حل، ونحر في الحل وأمر أصحابه بذلك وفيه: أن أبا بصير لما سلمه النبي ﷺ إلى الرجلين فقتل أحدهما وهو ممن دخل في الصلح فلم يطالبه النبي ﷺ به لما لم يطالب به أولياؤه، فكان الحكم هكذا في نظير هذا وفيه: أنه وقع الصلح على أن يرد إليهم من جاء منهم فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر واجتمع إليه كل من أسلم لم يأمر بردهم فدل هذا على أنه ليس على الإمام إن يصلح إلى مثل هذا في قول

(١) انظر: سورة ص الآية (٥٣).

(٢) هذا وارد في جملة أحاديث صلح الحديبية والمؤلف لم ينص عليه في صدر كلامه لأنه محفوظ من أحاديث أخبار الصلح فليحفظ.

من يقول: ليس بمنسوخ فليس عليه أن يرد من لم يكن عنده وفيه: ولا يأتاكم منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فكان هذا ليس فيه ذكر النساء فلا نسخ على هذه الرواية وفي رواية عقيل: ولا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وأحد محيط بالرجال والنساء، ثم أنزل الله عز وجل نسخ هذا في النساء فكان فيه دليل أنه من شرط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل كما روي عن النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل» وفيه: أن المسلمين لما اجتمعوا بسيف البحر وضيقوا على قريش سألو النبي ﷺ أن يضمهم إليه فأنزل الله عز وجل ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(١) وقد روي في نزول هذه الآية غير هذا كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي، قال: حدثنا محمد بن بحر بن مطر، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله ﷺ فاعتقهم فأنزل الله عز وجل ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ قال أبو جعفر: وهذا إسناد مستقيم وهو أولى من الأول من غير جهة وذلك أن في هذا الحديث: هبطوا من التنعيم والتنعيم من بطن مكة، وأبو بصير كان بسيف البحر، وسيف البحر ليس من بطن مكة، وأيضاً فإن في هذا الحديث الظفر بهم، وليس في ذلك ظفر وفي الحديث الأول ما دل على أنه من جالس إماماً أو عالماً فرأى إنساناً قد ألحقه مكروها فينبغي له أن يغيره ويصون الإمام أو العالم عن الكلام فيه؛ لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية النبي ﷺ ضرب المغيرة بن شعبة يده بنصل السيف وقال: أحر يدك عن لحية رسول الله ﷺ وفيه: استعمال الحلم من أدب رسول الله ﷺ كما أمره الله جل وعز في كتابه فقال جل ثناؤه ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٢) وما يلقنهما إلا اللين صبراً وما يلقنهما إلا ذو حظٍ عظيم^(٣) قال أبو جعفر:

(١) انظر: سورة الفتح الآية (٢٤).

(٢) انظر: سورة فصلت الآية (٣٤-٣٥).

ومن أحسن ما قيل في هذه الآية ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما كما حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قال: "أمر الله عز وجل المؤمنين بالصبر عند الجزع، والحلم عند الجهل، والعتق عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم ﴿كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ قال: الذين أعد الله لهم الجنة" وفي الآية التي قصدت لذكرها ﴿وَأَثَرُهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾^(١) فللشافعي فيها قولان أحدهما أن هذا منسوخ، قال: الشافعي رحمه الله وإذا جاءت المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من أهل الحرب إلى الإمام في دار الإسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان أحدهما يعطي العوض، والقول ما قال الله عز وجل، وفيه قول ثان وهو ألا يعطي الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض وإن شرط الإمام رد النساء كان الشرط منتقضاً، ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية فيه: أن يرد من جاء منهم، وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً فنسخه الله جل وعز ورد العوض، فلما قضى الله جل وعز ثم رسوله ﷺ أن لا يرد النساء كان شرط من شرط رد النساء منسوخاً وليس عليه عوض؛ لأن الشرط المنسوخ باطل ولا عوض للباطل قال أبو جعفر: وهذا القول عنده أشبه القولين ألا يعطي عوضاً وقد تكلم على أن النبي ﷺ صالحهم على رد النساء، ثم إن الله جل وعز نسخ ذلك فكان في هذا نسخ السنة بالقرآن ومذهبه غير هذا؛ لأن مذهبه أن لا ينسخ القرآن إلا قرآن ولا ينسخ السنة إلا سنة، فقال بعض أصحابه: لما أنزل الله عز وجل الآية لم يرد النبي ﷺ النساء فنسخت السنة السنة وبينت أنه لا يجوز أن يشترط الإمام رد النساء بحكم الله عز وجل ثم بحكم رسول الله ﷺ واختلف العلماء في صلح الإمام للمشركين على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، فقال قوم: لا يجوز هذا وهو منسوخ واحتجوا بحديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد،

(١) انظر: سورة الممتحنة الآية (١٠).

أن رسول الله ﷺ بعثه إلى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية وقال: «أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب»^(١) لا تراءى نارهما» قالوا: فهذا ناسخ لرد المسلمين إلى المشركين إذ كان رسول الله ﷺ قد برئ ممن أقام معهم في دار الحرب قال أبو جعفر: وهذا قول الكوفيين ومذهب مالك، والشافعي رحمهما الله أن هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعي: وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره؛ لأنه يلي الأموال كلها فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود قال أبو جعفر: وفي هذه الآية ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾^(٢) ففي هذا قولان أحدهما: أنه منسوخ منه كما قال الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٣) فلو كان على ظاهر الآية لم تحل كافة بوجه وقال قوم: هي محكمة إلا أنها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فإذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فرق بينهما، وهذا قول بعض أهل العلم، ومنهم من قال: ينتظر بها تمام العدة فممن قال: يفرق بينهما ولا ينتظر تمام العدة مالك بن أنس، وهو قول الحسن، وطاووس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، والحكم وقال الزهري: ينتظر بها العدة، وهو قول الشافعي، وأحمد رحمهما الله وقال أصحاب الرأي: ينتظر بها ثلاث حيض إذا كانا جميعاً في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما قال أبو جعفر: وهذا الاختلاف في المدخول بها، فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافاً في انقطاع العصمة بينهما، وكذا يقول مالك في المرأة تترد وزوجها مسلم: انقطعت العصمة بينهما وحجته ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾ وهو قول الحسن البصري والحسن بن صالح، ومذهب الشافعي وأحمد: أنه ينتظر بها تمام العدة فإن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوجة ففيه أيضاً اختلاف، فمذهب مالك والشافعي وأحمد وهو قول مجاهد: الوقوف إلى تمام العدة ومن العلماء من

(١) هكذا في الأصل ولعل هنا سقطاً فليحذر.

(٢) انظر: سورة الممتحنة الآية (١٠).

(٣) انظر سورة المائدة الآية (٥).

قال: انفسخ النكاح بينهما، قال يزيد بن علقمة: أسلم جدي ولم تسلم جدتي ففرق بينهما عمر رضي الله عنه، وهو قول طاووس وجماعة غيره، منهم عطاء، والحسن، وعكرمة، وقالوا: لا سبيل عليها إلا بخطبة، واحتج بعضهم بقوله جل وعز ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١) ومن العلماء من قال: يستتاب فإن تاب وإلا وقعت الفرقة ومنهم من قال: «لا يزول النكاح إذا كانا في دار الهجرة» وهذا قول النخعي ومنهم من قال: يزول النكاح باختلاف الدارين ومنهم من قال: تخير فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت امتنعت فإن أسلم الزوج فهي زوجته بحالها لأنها كتابية، فإن أسلما جميعا فهما على نكاحهما لا اختلاف في ذلك.

◀ رأي الجميلي:

هذا ليس نسخاً أبداً لأن نص شرط صلح الحديدية كان متعلقاً فقط بالرجال ولم يتعرض إلى شرط ردّ النساء أبداً وكان المشركون عاملين بذلك إذ طالبوا برد أبي بصير وأبي جندل ولم يطالبوا برد النساء لأن نص الشرط شمل الذكور دون الإناث.

□ باب ذكر الآية الثالثة:

قال الله عز وجل ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شِقَّةٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَايِبْتُمْ فَاتَّأَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ بِمَثَلِ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٢) وأكثر العلماء على أنها منسوخة: قال قتادة: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شِقَّةٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الذين ليس بينكم وبينهم عهد ﴿فَاتَّأَوْا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ بِمَثَلِ مَا أَنْفَقُوا﴾ ثم نسخ هذا في سورة براءة.

وقال الزهري: «انقطع هذا يوم الفتح» وقال سفيان الثوري: «لا يعمل به اليوم» وقال مجاهد: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شِقَّةٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ الذين بينكم وبينهم عهد أو ليس بينكم

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢١).

(٢) انظر: سورة الممتحنة الآية (١١).

وبينهم عهد ﴿فَعَاقِبْتُمْ﴾ أي: فاقتصصتم ﴿فَتَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي: الصدقات"، فصار قول مجاهد: أنها في جميع الكفار، وقول قتادة: أنها فيمن لم يكن له عهد وقول ثالث: أنها نزلت في قريش حين كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد كما روى الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "حكّم الله جل وعز بينهم فقال: عز وجل ﴿وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ لَهَا بِمُؤْتَفِقِينَ﴾" فكتب إليهم المسلمون: قد حكّم الله بأنه إن جاءتكم امرأة منا أن توجهوا إلينا بصدقاتها، وإن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصدقاتها. فكتبوا إليهم: أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئاً، فإن كان لنا عندكم شيء فوجهوا به، فأنزل الله تعالى ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَتَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

◀ رأي الجميلي:

لو قلنا بنسخ صداق الزوجة التي أسلمت وهاجرت لقلنا بنسخ كافة أحكام العلاقات المادية بين المسلمين وبين المعاهدين وهذه ضربة صميمية للفقهاء السياسي الإسلامي، الإسلام دين ودولة والفقهاء السياسي الإسلامي تجلّى من أول يوم الهجرة المباركة التي شرّعت الوثيقة النبوية أحكام العلاقة بين من يعيش في الدولة الإسلامية إذ فصلت مواقف العلاقة بين الأفراد والجماعات والدولة لقد فصلها الجميلي شرحاً وتحليلاً في كتاب تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ ثم فصل أحكام العلاقات المالية بين الدولة الإسلامية وبين دولة المعاهدين في كتابه أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون، والذين يهرفون بمباحث النسخ يجعلون الفقه الإسلامي بلا دولة ولهذا أعلن الجميلي صرخته المدوية أقسمت بالرحمن لا نسخ في القرآن.

حقّ مطالبة المعاهد بصدقات امرأته مشروع وحق مطالبة المسلم بصدقات امرأته مشروع أيضاً لأن الإسلام الأعظم ألغى شريعة الغاب وأثار الناس بشريعة رب الأرباب لو قتل المسلمون قتلاً خطئاً رجلاً من دولة المعاهدين أما يجب على المسلمين أن يدفعوا لهم دية قتلهم؟ ما انتشر الإسلام بضرب الأعناق بل انتشر بنور الأخلاق^(١).

(١) انظر: سورة الممتحنة الآية (١٠).

(٢) انظر: المعاهدات للجميلي بأجزائها السبعة.

□ باب ذكر الآية الرابعة:

قال الله جل وعز ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(١) الآية فمن العلماء من قال: هي منسوخة بالإجماع أجمع العلماء: على أنه ليس على الإمام أن يشترط عليهن هذا عند المبايعة، إلا أن أبا حاتم فرق بين هذا وبين النسخ فقال: هذا هو إطلاق الترك من غير أن ينسخ بآية، واحتج بقوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(٢) قال: نسها نطلق لكم تركها قال أبو جعفر: هذا قول حسن وأصله عن ابن عباس وهو الذي فرق بين نسخ ونسأ ونسي وقال بعض أهل العلم: الآية محكمة، فإذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان على إمام المؤمنين إقامة المحنة.

◀ رأي الجميلي:

لا الحديث ينسخ القرآن ولا الإجماع ينسخ القرآن ولو خضع القرآن الكريم للنسخ بالمصالح فصار كالتوراة والإنجيل يثبت مجلس الكنائس ما يشاء والقرآن لا سامح الله يمثل إرادة الله إلى يوم القيامة ما المانع إذا بايع الإمام كل امرأة لأن الظواهر الحسية تخيف المرأة وتثبتها على الإسلام ثم آية مبايعة النساء تخص النساء المهاجرات من دولة المعاهدين خشية من احتمال وجود نية سيئة في قلوبهم بتوجيه من دولتهم وهذا الحكم لا يعمل به الآن إلا إذا وجدت دولة معاهدين مع دولة إسلامية.



● سورة الصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق والتحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر: قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن بشير، عن سعيد، عن قتادة، «أن هذه السور، مدنيات نزلن بالمدينة».

(١) انظر: سورة الممتحنة الآية (١٢).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٠٦).

وحدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس: "أن سورة الصف، نزلت بمكة، وأن سورة الجمعة والمنافقين نزلتا بالمدينة، وأن سورة التغابن نزلت بمكة إلا آيات من آخرها نزلن بالمدينة في عوف بن مالك الأشجعي شكاً إلى النبي ﷺ جفاء أهله وولده فأنزل الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن ءَأَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، وأن سورة الطلاق، والتحريم، مدينتان" قال أبو جعفر: والقول الأول مروى عن مجاهد، وعن كريب، عن ابن عباس في هذه السور قوله تعالى ﴿فَأَنقُتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) قد ذكرناه في سورة آل عمران، وذكرنا قول من قال: إنه ناسخ لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنقُتُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٣) وفيهن ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤) قال أبو جعفر: قد ذكرنا في سورة البقرة، وقول من قال: هو ناسخ لحكم المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فأما المطلقة فلا اختلاف في حكمها: أنها إذا ولدت فقد انقضت عدتها، وإنما الاختلاف في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فمن الصحابة من يقول: عدتها آخر الأجلين، فمنهم علي بن أبي طالب وابن عباس، ومنهم من قال: إذا ولدت فقد انقضت عدتها منهم عبد الله بن مسعود قال: نزلت هذه بعد تلك قال أبو جعفر: وظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود، قال جل وعز ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يفرق بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وكذا السنة.

◀ رأي الجميلي:

سورة الصف، والجمعة والمنافقين والتغابن والطلاق والتحريم:

لم نجد نسخاً، علماً أننا فصلنا ذلك بآيات الطلاق تفصيلاً شافياً أما قوله تعالى ﴿فَأَنقُتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فلم نجد آية قرآنية تبيح إنقاص التقوى بل وجدنا ما يؤيد ذلك بقوله تعالى:

(١) انظر: سورة التغابن الآية (١٤).

(٢) انظر: سورة التغابن الآية (١٦).

(٣) انظر: آل عمران الآية (١٠٢).

(٤) انظر: سورة الطلاق الآية (٤).

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾^(٢).



● سورة الملك، ونون، والحاقة، وسأل سائل، ونوح، والجن،

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو جعفر: حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس،: «أنهم نزلن بمكة فهن مكيات»
 فيهن قوله تعالى ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾^(٣) مذهب ابن زيد: أن هذا منسوخ، وأنه كان قبل الأمر
 بالقتال، فلما أمر بالقتال أمر بالغلظة والشدة على الكفار والمنافقين ورد عليه هذا بعض أهل
 العلم قال: لأن النبي ﷺ لم يزل صابراً عليهم صبراً جميلاً، ولم يكن في وقت خلاف وقت
 فيكون كما قال ابن زيد وفيهن ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(٤) قال أبو
 جعفر: وقد ذكرنا هذا في سورة الذاريات بما لا يحتاج معه إلى زيادة.

◀ رأي الجميلي:

حول سورة الملك ونون والحاقة وسأل ونوح والجن ما نرى نسخاً لأن أصول الحرب
 في الفقه السياسي الإسلامي تارة تعتمد على القتال وتارة على المهادنة والصبر الجميل من
 الخلق الفضيل حتى الأخلاق لا تنفق عليها بين ناسخ أو منسوخ اللهم اشهد لا نسخ في
 هذا أبداً.



(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٣) انظر: سورة المعارج الآية (٥).

(٤) انظر: سورة المعارج الآية (٢٤-٢٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس،: "أما نزلت بمكة فهي مكية إلا آيتين منها فإنهما نزلتا بالمدينة وهما قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾^(١) إلى آخرها" فيها موضعان قال الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ﴾^(٢) ﴿قُرْآنًا لَّيْلًا إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣) ﴿يَضَعُهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾^(٤)، فجاز أن يكون هذا ندباً وحصاً، وأن يكون حتماً وفرضاً، غير أن بابه أن يكون حتماً وفرضاً إلا أن يدل دليل على غير ذلك والدلائل تقوي أنه كان حتماً وفرضاً وذلك أن الندب والحص لا يقعان على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصاً به وقت دون وقت، وأيضاً فقد جاء التوقيف بما سنذكره - إن شاء الله - وجاز أن يكون هذا حتماً وفرضاً على النبي ﷺ وحده، وجاز أن يكون عليه وعلى أمته فجاء التوقيف: بأنه كان عليه وعلى المؤمنين ثم نسخ كما قرأ علي أحمد بن شعيب، عن إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن أبي الحارث، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد ابن هشام، قال: انطلقت إلى عائشة فاستأذنت عليها فقلت: أنبئني بقيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألسنت تقرأ هذه السورة يا أيها المزمل؟، قلت: بلى، قالت: إن الله تعالى افترض القيام في أول ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ﴾^(٣) على النبي ﷺ وعلى أصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله تعالى خاتمها اثني عشر شهراً، ثم أنزل التخفيف في آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة" قال أبو عبد الرحمن مختصر قال أبو جعفر: فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضاً عليه وعلى أصحابه ثم نسخ وقول عائشة رضي الله عنها حولاً بيّن لك ما في الناسخ والمنسوخ مما يشكل على قوم وذلك أنه قيل لهم: صلّوا كذا إلى حول كذا، أو قيل لهم: صلّوا كذا إلى حول ثم نسخ بعد فقد كان في معني قوله: صلّوا كذا أنه

(١) انظر: سورة المزمل الآية (٢٠).

(٢) انظر: سورة المزمل الآيات (١-٣).

(٣) انظر: سورة المزمل الآية (١).

إلى وقت كذا وإن لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ وقرأ على محمد بن جعفر بن حفص، عن يوسف بن موسى، قال: حدثنا وكيع، ويعلى، قالوا: حدثنا مسعر، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس، يقول: "لما نزلت أول ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْتَلُ﴾ كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين أولها وبين آخرها نحو من سنة" قال أبو جعفر: وحدثني جعفر بن محمد بن مجاشع، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْتَلُ﴾ ﴿١﴾ ﴿قُرْآنًا لَّيْلًا قَلِيلًا﴾ فلما قدم النبي ﷺ المدينة نسختها هذه الآية ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَصِفُّهُ، وَتُلْتَمِهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرِّضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقِذُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحْمَدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) وحدثنا محمد بن رمضان بن شاكر، قال: حدثنا الربيع بن سليمان المدني، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، قال: وفيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم: "أن الله تعالى أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْتَلُ﴾ ﴿١﴾ ﴿قُرْآنًا لَّيْلًا قَلِيلًا﴾ ﴿٢﴾ ﴿يَصِفُّهُ، أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ ﴿٣﴾ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(١) ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَصِفُّهُ، وَتُلْتَمِهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) ولما ذكر الله تعالى بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو

(١) انظر: سورة المزمّل الآية (٢٠).

(٢) انظر: سورة المزمّل الآيات (١-٤).

(٣) انظر: سورة المزمّل الآية (٢٠).

الزيادة عليه فقال: ﴿أَذَىٰ مِنْ ثَلَاثِي أَيْلٍ وَنِصْفَهُ وَثُلُثُهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ فحذف فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومٌ وَمَا آخِرُونَ بَصْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَمَا آخِرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كان بينا في كتاب الله تعالى ثم نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله تعالى ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرُ مِنْهُ﴾ ثم احتمل قول الله تعالى ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرُ مِنْهُ﴾ معنيين أحدهما: أن يكون فرضاً ثانياً لأنه أزيل بعده كما أزيل به غيره وذلك لقول الله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(١)، واحتمل قوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ أن يتهدد بغير الذي فرض عليه مما تيسر منه قال الشافعي: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلا الخمس" قال أبو جعفر: وأما الموضع الثاني فقوله تعالى ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٢) قرأ علي أحمد بن محمد بن الحجاج، عن يحيى ابن سليمان، قال: حدثني محمد بن بكر البصري، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، في قوله تعالى ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ قال: «كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال، ثم أمر بعد بقتالهم وقتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك» سورة المدثر إلى آخر ﴿أَقْرَأْ بِأَسْرِ رَبِّكَ﴾.

< رأي الجميلي: سورة المزمل

لا نسخ في هذا أبداً لأن الخطاب موجّه إلى الرسول (ﷺ) والرسول كان يصلي حتى تتورم قدماه قال القرطبي (رحمه الله) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ﴾ هذا خطاب للنبي (ﷺ).



(١) انظر: سورة الإسراء الآية (٧٩).

(٢) انظر: سورة المزمل الآية (١٠).

● سورة المدثر إلى آخر (اقرأ باسم ربك)،

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس: «أُثِنَ نَزَلْنَ بِمَكَّةَ» وَجَدْنَا فِيهِنَّ أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ.

□ باب ذكر الموضع الأول:

قال الله جل وعز ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾^(١) قال ابن زيد: "كان هذا أول شيء فريضة، ثم خففها الله تعالى فقال جل وعز: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَاقِلَةً لَكَ﴾^(٢).

□ باب ذكر الموضع الثاني:

قال الله جل وعز ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٣) وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى^(٤) تكلم العلماء في هذه الآية بأجوبة فروي عن ابن عباس، أنه قال: "﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ من الشرك" وروي عنه أنه قال: «أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد» وعن أبي مالك، "﴿مَنْ تَزَكَّى﴾: من آمن «وعن عكرمة» ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾: من قال: لا إله إلا الله «وعن قتادة»، (من تزكى) بالعمل الصالح والورع «وعن ابن جريج» ﴿مَنْ تَزَكَّى﴾ بماله وعمله" وعن عطاء: «الصدقات كلها».


وعن عبيد الله: "إذا خرجت إلى الصلاة فتصدق بشيء إن استطعت فإن الله تعالى يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٥) وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى^(٦) قال أبو جعفر: فهذه الأقوال متقاربة لأن التزكي في اللغة التطهر، وهذا كله تطهر لأنه انتهاء إلى ما يكفر الذنوب، وقيل زكاة من هذا، لأنها تطهر لما في المال، وقيل: هي من الزكاء أي من الزيادة والنماء، وإنما أدخلت هذه الآية في الناسخ والمنسوخ لأن جماعة من العلماء تأولها على أنها من زكاة الفطر، منهم

(١) انظر: سورة الإنسان الآية (٢٦).

(٢) انظر: سورة الإسراء الآية (٧٩).

(٣) انظر: سورة الأعلى الآيات (١٤-١٥).

عمر بن عبد العزيز قال: "أخرجوا زكاة الفطر من قبل أن تصلوا صلاة العيد فإن الله تعالى يقول ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسْمَرُ بِنْتَهُ فَصَلَّى ﴿﴾ وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي العالية، وموسى ابن وردان، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر وفرضها قبل أن تفرض الزكاة، فجاز أن تكون ناسخة لها لأنها بعدها، وجاز أن تكونا واجبتين، وقد ثبت وجوبهما، وإن كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ في ذلك كما قرأ علي أحمد بن شعيب بن علي، عن محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار، عن قيس بن سعد، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» قال أبو جعفر: وهذا الحديث لا يدل على النسخ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أمرهم بها، والأمر مرة واحدة يكفي ولا يزول إلا بشيء ينسخه. والقول بأنها واجبة على الغني والفقير قول أبي هريرة، وابن عمر، وأبي العالية، والزهري وابن سيرين، والشعبي، ومالك، والشافعي، وابن المبارك غير أن الشافعي، وابن المبارك قالوا: «إذا كان عنده فضل على قوته وقوت من يعوله كانت واجبة عليه» وأهل الرأي يقولون: لا تجب زكاة الفطر على من تحمل له الصدقة وقال إسحاق بن راهويه: «أوجب رسول الله ﷺ زكاة الفطر وعمل به الخلفاء الراشدون المهديون، وهذا يدل على أنه إجماع» قال: حدثنا بكر بن سهل، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين» قال أبو جعفر: وقد أشكل هذا الحديث على بعض أهل النظر فقال: ليس على الرجل أن يخرج عن عبده لأن العبد فرض عليه ولم يفرض على مولاه في الحديث أن يخرج عنه فذلك على العبد أن يخرج عن نفسه إذا أعتق وهذا قول بالظاهر، وقد بين ذلك الحديث الآخر الثابت الذي لا تدفع صحته روى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاع من شعير، أو صاع من تمر» فقد بين هذا الحديث ذلك فيجوز أن يكون



شعير على كل حر وعبد ذكر وأثنى فعدل الناس به نصف صاع بر» قال أبو جعفر: فهذا ابن عمر يخبر: أن الناس فعلوا هذا والناس أتباعه، فأما الزبيب فأهل العلم مجتمعون على أنه لا يجزئ منه في زكاة الفطر إلا صاع خلا أبا حنيفة، فإن أبا يوسف روى عنه أنه يخرج منه نصف صاع كما يخرج من البر وأما الاختيار فيما يخرج فأهل العلم مختلفون في ذلك: فيروى عن ابن عمر^(١) أنه كان يخرج التمر، وقال مالك: أحب ما أخرج أهل المدينة إلى التمر، وقال أحمد: «إخراج التمر أحب إلي وإن كانوا يقتاتون غيره»، وقال غيره: لأن التمر منفعتة عاجلة، وقال الشافعي: «البر أحب إلي»، وقال أبو يوسف: «أعجلها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع دقيق من بر، أو صاعاً من دقيق الشعير» قال أبو جعفر: فأما إخراج القيمة فمختلف فيه أيضاً، فمن أجاز ذلك عمر بن عبد العزيز، والحسن، وأهل الرأي ولم يجز مالك، والشافعي، وأحمد إلا إخراج الكيلة كما جاءت به السنة، وقال إسحاق: «يجوز ذلك عند الضرورة» فأما دفع زكاة الفطر إلى إنسان واحد وإن كانت عن جماعة فمما اختلف فيه أيضاً، فأجازة أهل المدينة، وقال الشافعي: «تقسم كما تقسم الزكاة»، وأما إعطاء أهل الذمة منها فمختلف فيه أيضاً، فأكثر أهل العلم لا يجيزه، ومنهم من أجازه، فمن أجازة مرة الهمداني، وهو قول أهل الرأي فرقوا بينها وبين الزكاة فلم يجيزوا في الزكاة إلا دفعها إلى المسلمين، وأجازوا في زكاة الفطر أن تدفع إلى أهل الذمة وأما دفع الرجل عن زوجته فمختلف فيه أيضاً، فأكثر أهل العلم يوجبون عليه ذلك، وقال الثوري، وأهل الرأي: لا «يجب ذلك عليه» واختلفوا أيضاً في أهل البادية فقال عطاء، والزهري، وربيعة: لا تجب عليهم زكاة الفطر، وقال سعيد بن المسيب: هي واجبة عليهم ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١١) وذكّر أسد ربه ففصل ﴿وهو قول أكثر أهل المدينة، وأهل الكوفة وأما العبد المأذون له في التجارة فمختلف فيه لأداء زكاة الفطر عنه أيضاً، فقال الحسن، وعطاء: «لا يجب على مولاه أن يؤدّيها عنه»، وهو قول أهل الرأي، وقال مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي: «عليه أن يؤديها عنه» واختلفوا أيضاً في المكاتب فقال مالك: «على مولاه أن يؤدي عنه»، وقال أهل

(١) هكذا في الأصل ولعل ابن عمر كان يفضل التمر للتعليل الذي بعده.

الرأي، والشافعي: «ليس ذلك عليه» وكذلك روي عن ابن عمر، ولهذا الاختلاف قال بعض العلماء: ليس على الرجل أن يؤدي إلا عن نفسه، كما قال رسول الله ﷺ: «على كل حر وعبد»، فالحر يؤدي عن نفسه، والعبد يؤدي عن نفسه كما روى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس على العبد في ماله شيء إلا صدقة الفطر» إلا أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا يقولون: عليه أن يخرج عن عبده فأما تقدير الصاع فقد قدره جماعة من أهل العلم على أنه حُمْسُ وِيبة، والمد ربهه قال أبو جعفر: لا نعلم اختلافاً في الكيل، فمن قال: يخرج الإنسان صاعاً من بر قال: يخرج الويبة عن خمسة، ومن قال: يخرج نصف صاع من بر قال: الويبة عن عشرة وهذا قول الليث، والمتفقهون من أهل الرأي يقولون: عن ثمانية واختلفوا في مقدار الصاع من الوزن فقول الشافعي، وأبي يوسف: «أنه خمسة أرتال وثلاث»، وعن أهل المدينة أخذ هذا، وهم أعلم الناس به، وقال أبو حنيفة، ومحمد: «هو ثمانية أرتال» وأما الموضع الثالث فقله جل وعز ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١﴾﴾ قال ابن زيد: "أي لست تكريهم على الإيمان، ثم جاء بعد ذلك ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴿٢﴾﴾، ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴿٣﴾﴾ فنسخ هذا ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٤﴾﴾ فجاء: قتله أو يسلم، والتذكرة كما هي لم تنسخ «وفي رواية ابن أبي طلحة، عن، ابن عباس»، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٥﴾﴾ قال: بجبار" قال أبو جعفر: وهذا معروف في اللغة يقال: تسيطر على القوم إذا تسلط عليهم، أي: لست تجبرهم على الإسلام إنما عليك أن تدعوهم إليه، ثم تكلمهم إلى الله عز وجل وأما الموضع الرابع: فقله عز وجل ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٤﴾﴾ قال أبو جعفر: اختلف العلماء في معناه فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا

(١) انظر: سورة الغاشية الآيات (٢١-٢٢).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٧٣).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٤) انظر: سورة الانشراح الآية (٧-٨).

معمر، عن قتادة: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ قال: «إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء» وقال الحسن: «إذا فرغت من غزوك وجهادك فتعبد لله تعالى» وقال مجاهد: «إذا فرغت من شغلك بأمور الدنيا فصل واجعل رغبتك إلى الله تعالى» قال أبو جعفر: وإنما أدخل هذا في الناسخ والمنسوخ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في معنى فانصب: أنه «فانصب لقيام الليل، وفرض قيام الليل منسوخ على أن هذا غير واجب» والمعاني في الآية متقاربة أي: إذا فرغت من شغلك بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا أو الآخرة فانصب، أي: انتصب لله تعالى واشتغل بذكره ودعائه والصلاة له، ولا تشتغل باللهو وما يؤثم وقد بين ابن مسعود رضي الله عنه ما أراد بقوله: فإذا فرغت من الفرائض فانصب لقيام الليل.

← رأي الجميلي:

الخطاب موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم لا يخص المسلمين إلا إذا دلت القرائن.

ثم من حرف جر يدل على التبعية والتسبيح الطويل ليس منهيّاً عنه أما الموضع الثاني فلم نجد فيه نسخاً أبداً بل وجدنا سر الفلاح كاملاً في تزكية النفس.

أما الموضع الثالث:

فإن التذكرة وسيلة من وسائل الدعوة الإسلامية قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَى﴾^(١).

أما الموضع الرابع:

فقد بينا الخطاب في قيام خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينسخ أبداً.



(١) انظر: سورة الأعلى الآية (٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا يموت، بإسناده عن ابن عباس: «أن سورة القدر، ولم يكن مدينيات، ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾^(١) إلى آخر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) مكية، وأن ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾^(٣) إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٤) مدينية» وقال كريب: وجدنا في كتاب ابن عباس: «أن من سورة القدر إلى آخر القرآن مكية إلا ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾^(٥) و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾^(٦) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فإنهن مدينيات» وقال أبو جعفر: لم نجد فيهن ناسخاً ولا منسوخاً، وإذا تدبرت ذلك وجدت أكثرهن ليس فيه ناسخ ولا منسوخ وإنما هو فيما لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه لا يجوز أن يقع نسخ في توحيد الله عز وجل، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، والعلماء يقولون: ولا في إخباره، ومعناه: ولا في إخباره بما كان أو بما يكون وإنما هو بكسر الهمزة والحكمة في هذا: أن النسخ إنما يكون في أحكام الشرائع من الصلاة، والصيام، والحظر، والإباحة، وقد يجوز أن ينقل الشيء من الأمر إلى النهي، ومن النهي إلى الأمر لأنك إذا قلت: افعل كذا، وكذا محرم عليك سنة، جاز أن تبيحه بعد سنة، وإذا قلت: افعل كذا، وكذا محرم عليك، وأنت تريد وقتاً أو شرطاً فكذا أيضاً سواء عليك ذكرته أم لم تذكره، فهذا محال في توحيد الله عز وجل، وأسمائه، وصفاته، وإخباره بما كان وما يكون ألا ترى أنه محال أن يقول: قام فلان، ثم يقول بعد وقت: لم يقم، لأنه لم يقع في الأول اشتراط، ولا زمان،

(١) انظر: سورة الزلزلة الآية (١).

(٢) انظر: سورة الكافرون الآية (١).

(٣) انظر: سورة الفتح الآية (١).

(٤) انظر: سورة الناس الآية (١).

(٥) انظر: سورة الإخلاص الآية (١).

(٦) انظر: سورة الفلق الآية (١).

فالنسخ في الإخبار بما كان وبما يكون كذب، ومن الأمر والنهي أيضاً مما لا يقع فيه نسخ وذلك الأمر بتوحيد الله عز وجل واتباع رسله صلى الله عليه وآله وسلم وأخص محمداً ﷺ نبي الرحمة بالصلاة والتسليم وعلى آله وأصحابه وأزواجه واتباعه بإحسان وفضل وكرم، والحمد لله رب العالمين.

◀ رأي الجميلي:

هذا قولٌ تطيبُ به الأنفاس كأنه نيراس فليشكر على ذلك الإمام النحاس.



الخاتمة

والله اعلم

الحمد لله الذي منّ علينا بالقرآن الكريم وجعله مصباح هداية ودستور دراية إلى اليوم العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله تعالى على الرحمة المهتدة ﷺ الذي توجّنا بالحديث الوسيم حيث الرسالة الإسلامية تتكون من عنصرين القرآن الكريم زائداً الحديث الوسيم يساوي الإسلام العظيم، والإسلام كاملٌ أكملٌ واضحٌ أمثلٌ مشرقٌ أفضلٌ، نقل العالم إلى المجتمع الأنبل، إلا أنني وجدت علم الناسخ والمنسوخ بحاجة ماسة إلى فقيه شجاع يقول الحق إذا قال ولا يميل عنه إذا الجبل مال، وانيرت لهذا الفعل الشاق ففسرت الآية القرآنية بالمعجزة كما فسرّها الشعراوي وأبو زهرة وآخرون كثيرون وبهذا فقد وصلت إلى فصل الخطاب وأنقذت الدارسين من خلافاتٍ دائمةٍ وفُرُقٍ هائمةٍ، كلٌّ يزعم في هذه الآية نسخٌ وهو ليس بنسخ وتاريخ هذا الخلاف قديم.

انتهى الكوكب الأول من كتاب فضيلة الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي الموسوم (أنوار الرحمن في أدلة نفي النسخ عن القرآن).



الكوكب الثاني

مناقشة ورود وتحليل لكتاب الناسخ والمنسوخ

تأليف الشيخ الإمام المحقق أبي القاسم هبة الله ابن سلامة أبي النصر.

وقد وجدت هذا الكتاب مطبوعاً بهامش أسباب النزول للواحديّ سوف اتبع كتاب ابن سلامة فإن كانت الآية قد ذكرها النحاس أشرنا إلى ذلك دون تحليل وإن لم يذكرها النحاس حللناها ورددنا على سلامة.



النجم الأول: مناقشة آراء ابن سلامة:

* الآيات التي ذكرها ابن سلامة:

لا أستطيع أن أقول الآية الأولى ليست بآية وإنما هي حديث قدسي والأحاديث القدسية ليست قرآناً وإنما هي صحف روحانية نزلت على بعض النبيين والمرسلين قصها جبريل (عليه السلام) على خاتم الأنبياء والمرسلين، وهي خالية من الأحكام بل هي موعظات روحانية ما تعهد الله تعالى في حفظها بل تعهد بحفظ القرآن دون سواه لهذا فإن الأحاديث النبوية دبت فيها الاختلافات وكذلك الأحاديث القدسية، أما القرآن الكريم فكما قال تعالى والحمد لله ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١).

قال ابن سلامة: فأما ما نسخ حكمه وخطه فمثل ما روي عن أنس بن مالك ؓ أنه قال كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ سورة تعدلها سورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة ولو أن لابن آدم واديان من ذهب لابتغى إليهما ثالثاً ولو أن له ثالثاً لابتغى إليها رابعاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب^(٢).

* مناقشة هذه الرواية:

هذا مفتاح باب مشؤوم كثير بلاؤه قليل عطاؤه وهو يتناقض مع قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وهي رواية شاذة لا يعتمد عليها ولا يقاس شيءٌ عليها وهل الرسالة الإسلامية كانت حصراً لأنس بن مالك هل الصحابة أجمعون لا يحفظون إلا أنس لهذا نقول هذه الرواية مكذوبة لا صحة لها شاذة والشاذ لا يؤخذ به ولا يقاس عليه.

روي عن عبد الله بن مسعود ؓ أنه قال أقرأني رسول الله ﷺ آية فحفظتها وكتبتها في مصحفي فلما كان الليل رجعت إلى مضجعي فلم أرجع منها بشيء وغدوت على مصحفي فإذا الورقة بيضاء فأخبرت النبي ﷺ فقال لي ابن مسعود تلك رفعت البارحة.

(١) انظر: سورة الحجر الآية: (٩).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمهامش أسباب النزول (١٠-١١) وانظر الناسخ والمنسوخ

لابن حزم (٩).

* المناقشة والتحليل:

هذه رواية موضوعة يريد الإسرائيليون الذين وضعوها أن يُوقدوا جذوة خلاف في الأمة، هل الرسول ﷺ كان يبلغ المسلمين أجمعين أم يبلغ ابن مسعود وحده؟ وأين كُتِبَ الوحي كانوا أربعين وهل لابن مسعود ملك خاص يمحو ما يشاء؟ اللهم اشهد أننا براء من كل رواية موضوعة وأسطورة مصنوعة وما لا يقبله العقل السليم ليس جزءاً من الإسلام العظيم.

وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روى عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال لولا أكره أن يقول الناس قد زاد في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها فوالله لقد قرأناها على رسول الله ﷺ لا ترغبوا عن آبائكم فذلك كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم.

* المناقشة:

ونحن لا نميل البتة أبداً إلى نسبة شيء إلى القرآن بخبر الواحد لأن كل كلمة قرآنية ثبتت بالتواتر الذي يمنع فيه عقلاً و عرفاً التواطؤ على الكذب فيه ثم حكم الزاني المحصن الرجم حتى الموت والشيخ إذا كان محصناً فحكمه الرجم وإذا لم يكن محصناً فحكمه الجلد فلماذا ينسخ اللفظ ويبقى الحكم لهذا فإن هذه الرواية الضعيفة الأحادية الغريبة موضوعة مردودة عقلاً ونقلاً^(١).

* الآية الأولى: قال ابن سلامة: قال تعالى: ﴿وَمَا رَفَعَهُمْ يُفْقُونَ﴾^(٢) اختلف أهل العلم في ذلك فقالت طائفة وهم الأكثرون هي الزكاة المفروضة وقال مقاتل وحيان وجماعة كل ما فضل عن الزكاة نسخته الآية المفروضة وقال أبو جعفر بن زيد ابن القعقاع نسخت الزكاة المفروضة كل صدقه في القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن ونسخ ذبحة الأضحى كل ذبح^(٣).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول.

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٣٢-٣٣).

◀ رأي الجميلي: حول الآية الأولى

هذا الكلام مبني على الاجتهاد والاحتجاج ينقض بمثله، وقد ذكر العلماء أن الإنفاق في سبيل الله منه ما كان أساسه الفرض كما ورد في سورة التوبة أعني الزكاة المفروضة التي كان منعها سبباً من أهم أسباب حروب الردة والإنفاق الآخر معروفٌ بالصدقات التطوعية الشرعية التي لم يدخلها النسخ أبداً.

قال القرطبي: رحمه الله ما يدل على أن الإنفاق عام يشمل الزكاة المفروضة والتطوعية وإليك نص قوله: (هو عام وهو الصحيح، لأنه خرج مخرج المدح في الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال، أي يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعن في بعض الأحوال مع ما ندبهم إليه. وقيل: الإيمان بالغيب حظ القلب. وإقام الصلاة حظ البدن. ومما رزقناهم ينفقون حظ المال، وهذا ظاهر^(١)).

* الآية الثانية: قال ابن سلامة قوله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾^(٢) وللناس فيها قولان، فقالت طائفة منهم مجاهد والضحاك وابن مزاحم هي محكمة ويقرؤها بالمخذوف المقدر فيكون التقدير على قولهما إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا والنصارى والصابئين وقال الأكثرون هي منسوخة وناسخها عندهم ومن يتبع غير الإسلام دنياً^(٣).

◀ رأي الجميلي:

ما نرى نسخاً البتة في هذه الآية الكريمة بل نرى المستنبط منها من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤) المستنبط من كليهما حكم واحد وهو وجوب الإيمان بالله تعالى والعمل الصالح ومن آمن بالله آمن بما أنزل منه

(١) انظر: تفسير القرطبي: (١/١٧٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٦٢).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١٩).

(٤) انظر: سورة ال عمران الآية (٨٥).

سواء أكان كتابياً أم غير ذلك والكفر بما نزل عن الله تعالى مخرجاً عن الملة مهما كانت ديانته وإليك نص الآية القرآنية الكريمة قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّبِيحِينَ مَن ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) ثم هذه الآية القرآنية الكريمة تعضدها آية المائدة أيضاً قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّبِيحِينَ مَن ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

* الآية الثالثة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٣).

أثبتنا أحكام هذه الآية القرآنية الكريمة في مناقشة النحاس وفي الآية التاسعة نصاً فلا موجب للإعادة.

* الآية الرابعة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾^(٤) لقد أثبتنا أحكام هذه الآية في كتاب النحاس في الآية (الحادية عشر).

* الآية الخامسة: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾^(٥) أثبتنا أحكام هذه الآية الكريمة في حديثنا عن النحاس في الآية (الثانية).

* الآية السادسة: قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾^(٦).

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٦٢).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٦٩).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٨٣).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (١٠٩).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (١١٥).

(٦) انظر: سورة البقرة الآية (١٣٩).

﴿ رأي الجميلي:﴾

ما أرى نسخاً في هذه الآية أبداً لأنها نزلت في أصول التعامل مع الكتائبين ولا علاقة لها بآية السيف قال القرطبي: قال الحسن: كانت الحاجة أن قالوا: نحن أولى بالله منكم، لأننا أبناء الله وأحباؤه. وقيل: لتقدم آبائنا وكتبنا، ولأننا لم نعبد الأوثان. فمعنى الآية: قل لهم يا محمد، أي قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وأدعوا أنهم أولى بالله منكم لقدم آبائهم وكتبهم: ﴿أَتَحَاوِنَا﴾ أي أتخاذبونا الحجة على دعواكم والرب واحد^(١).

* الآية السابعة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).
قال ابن سلامة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أن الصفا والمروة من شعائر الله هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وكان على الصفا صنم يقول له أساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة وكان رجل وامرأة في الجاهلية فدخلا الكعبة وزنيا فيها فمسخهم الله صنمين فوضعت المشركون الصنم الذي كان رجلاً على الصفا والصنم الذي كانت امرأة على المروة وعبدوهما من دون الله فلما أسلمت الأنصار تخرجوا أن يسعوا بينهما فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٢/١٤٥) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلام بهامش أسباب النزول (٣٥ -

٣٧) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١٢-١٩-٢٠-٢١).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٥٨).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٣٠).

﴿ رأي الجميلي: حول الآية السابعة

ما نرى نسخاً أبداً بل كان المسلمون يسألون الرسول ﷺ الآية القرآنية الكريمة تنفي الجناح عن المسلم الذي يطوف بين الصفا والمروة.

أما قصة (اساف ونائلة) فإن الإسلام العظيم قد هشم وهدم وحطم (ثلاثمئة وستين) صنماً في غزوة الفتح العظيم فتح مكة.

فهل كل مكان كان فيه صنم لا يطوف المسلمون به؟ الآية محكمة والحمد لله، قال القرطبي (رحمه الله): روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وأخرج الترمذي عن عروة قال: (قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بينهما. فقالت: بئس ما قلت يا ابن أخي! طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ولو كانت كما تقول لكانت: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"^(١).

* الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْتَدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُمْ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾.

(١) انظر: تفسير القرطبي: (١٧٨/٢) وانظر: نص الحديث في تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي (٣/٥٣٦-٦٨١)، (٣/٣٩) كتاب الحج، وانظر صحيح البخاري/ (٢/٢٦٢-٣٣٠) وانظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني (٨/٥٥-٢١٨).

(٢) انظر: سورة البقرة الآيات (١٥٩-١٦٠).

قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْهُ بَعْدَ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ نسخها عن أسلم بالاستثناء وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ وقال أبو هريرة رضي الله عنه لولا هذه الآية لما حدثتكم بشيء ويقال من ورع العالم العامل أن يتكلم ومن ورع الجاهل العامل أن يسكت^(١).

← رأي الجميلي: حول الآية الثامنة

لا علاقة بين الأخبار والنسخ والآية خبر عن الذين يكتمون ما أنزل الله ولا علاقة بين التخصيص والنسخ ولا التعليل والنسخ ولا الاستثناء والنسخ لأن الاستثناء حكم وعدم الاستثناء حكم أيضاً ولهذا فإن الآية الكريمة محكمة وثم تفصيل شافٍ عن كيفية معرفة التائب كما ذكره القرطبي^(٢).

* الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتَةٌ وَأَلْدَمٌ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٣).

قال ابن سلامة: نسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام "أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال" وقال تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ثم رخص للمضطر والجائع غير الباغي والعادي فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٤).

← رأي الجميلي:

ليس في الآية ناسخ ولا منسوخ وإنما فيها مجمل ومفصل، المجمل كلمة الميتة والتفصيل كلمة أحلت لنا ميتتان ودمان هذا التفصيل من الله تعالى بسبب وجود كلمة احلت ولا يُحِلُّ

(١) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٤٧-٤٨) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٢٢).

(٢) انظر القرطبي (١٨٧/٢).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٣).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٤٨-٤٩).

إلا الله والميتان هم الجراد والسمك لقلة الدم فيهما والدم المحرم في القرآن شَرَحَتْهُ آية أخرى قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) والطحال والكبد دم جامد غير مسفوح والسنة يمكن ان تفسر القرآن أو تفصل بمجملة لكن السنة غير قادرة على نسخ حرف من حروف القرآن لأن القرآن متواتر ومرتبة السنة لا تصل إلى مرتبة القرآن وإن كان الالتزام بالسنة واجب كالالتزام بالقرآن الكريم^(٢).

* الآية العاشرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءً بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣).
 < رأي الجميلي:

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الرابعة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الحادية عشرة: قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).
 < رأي الجميلي:

أثبتنا والحمد لله كون الآية محكمة في كتاب النحاس الآية الخامسة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية عشرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ أَمَلٌ تَتَّقُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٢٣).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٤) انظر: سورة البقرة آية: (١٨٠).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٣).

◀ رأي الجميلي:

أثبتنا والحمد لله كون الآية محكمة في كتاب النحاس الآية السادسة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثالثة عشرة: قال تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ

نَطَّوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

◀ رأي الجميلي:

أثبتنا والحمد لله كون الآية محكمة في كتاب النحاس الآية (السابعة) لا ناسخ فيها

ولا منسوخ^(٢).

* الآية الرابعة عشرة: قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا

إِلَى اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

◀ رأي الجميلي:

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثانية عشر وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الخامسة عشرة والسادسة عشرة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(٤).

◀ رأي الجميلي:

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثالثة عشر وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ

ولا منسوخ فيها.

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٤٩-٦٣)، وانظر: الناسخ والمنسوخ

لابن حزم (٢٣-٢٦).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٩٠).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (١٩١).

هذا قبل أن تفرض الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخ الله بها كل صدقة في القرآن فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) قال أبو جعفر يزيد بن القعقاع نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ونسخ شهر رمضان كل صيام ونسخ ذباجة الأضحى كل ذبح فصارت هذه الآية ناسخة لما قبلها.

< رأي الجميلي:

ما رأيت نسخاً في هذه الآية أبداً لأن آية الزكاة لا يفهم منها الإنفاق على الأصول والفروع وإنما هي عامة ثم الزكاة المفروضة ما نسخت الصدقات التطوعية وأسئدل برأي الفقهاء، جاء في الموسوعة الكويتية الفقهية (تجب النفقة في الجملة بالقرابة) ذلك على التفصيل التالي:

* القرابة الموجبة للنفقة وبيان درجاتها:

اختلف الفقهاء فيمن يستحق النفقة بسبب القرابة.

فذهب الحنفية إلى (أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والحواشي ذوو الأرحام المحرمة كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخال والخالة، ولا جب لغيرهم كابن العم وبنات العم وبنات الخال وبنات الخالة لا للمحرم غير ذي الرحم كابن العم إذا كان أحمأ من الرضاع).

ودليل الإنفاق على الأولاد قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) والمولود له هو الأب، فأوجب عليه رزق النساء لأجل الأولاد فالابن تجب عليه نفقه الأولاد بالطريق الأولى^(٣).

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٦٠).

(٢) انظر: سورة البقرة آية (٢٣٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٦٩) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن

حزم (٢٨).

وأما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١) فقد نزلت في حق الأبوين الكافرين بدليل ما قبلها ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾^(٢) وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً.

وأما الأجداد والجدات فكالأبوين ولهذا يقومان مقام الأب والأم في الإرث وغيره، ولأنهم تسببوا لأحيائه فاستوجبوا عليه الإحسان كالأبوين.

أما استثناء الزوجية من اتحاد الدين فلأن النفقة تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وأما استثناء الأولاد من اتحاد الدين أيضاً فلأن المنفق عليه جزؤه ونفقة الجزء لا تمتنع بالكفر إلا أنه لا يجب على المسلم نفقه أبويه الحريين وشرط الحنفية الفقر لتحقق الحاجة مفرقين بين نفقة الزوجية وغيرها قائلين بخلاف نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لأنها تجب لأجل الحبس الدائم كرزق القاضي.

وفي نفقة القريب فإنما تجب لكل ذي رحم محرم صغيراً أو أنثى ولو بالغة أما الذكر البالغ فلا بد من عجزه عن الكسب بخلاف الأبوين فإنها تجب لهما مع القدرة لأنهما يلحقهما تعب الكسب والولد مأمور بدفع الضرر عنهما ويجب ذلك عليهم على قدر الميراث لأن التنصيب على الوارث تنبيه على اعتبار المقدار ولأن الغرم بالغنم.

وذهب المالكية إلى أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين دون غيرهم ولا يشترطون اتحاد الدين بين الأصل والفرع أي بين من تجب عليه النفقة وبين من تجب له بل يوجبونها لكل منهم اختلف دينه مع الآخر ما دام مستحقاً لها شريطة أن يكون الولد غير حربي.

وذهب الشافعية إلى أن مستحقيها هم الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا.

واستدلوا على وجوبها للآباء بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣) ومن

(١) انظر: سورة لقمان الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة لقمان الآية (١٤).

(٣) انظر: سورة لقمان الآية (١٥).

المعروف القيام بكفائتهما عند حاجتهما وبقوله عليه الصلاة والسلام «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم».

واستدلوا على وجوبها للأولاد وإن نزلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١) فإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم.

وبقوله ﷺ هُند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» والأحفاد ملحقون بالأولاد وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم ولم يشترط الشافعية اتحاد الدين بل يوجبونها مع اختلاف.

ولم يوجبها الشافعية لغيرهما من سائر الحواشي. وذهب الحنابلة إلى استحقاقها للأبَاء وإن علوا وللأولاد وإن نزلوا ولم يرثهم المنفق دون من سواهم سواء أكان ميراثه منهم بفرض أم بتعصيب وإن لم يرثوا منه. ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب^(٢).

وبهذه النصوص يتبين عدم العلاقة بين الزكاة المفروضة والإنفاق على الأقربين وما المانع إذا كان الحكم مستنبطاً من أكثر من آية ما دام التعارض والتناقض لا وجود لهما لهذا قلت هذه الآية نزلت من النسخ أبداً.

* الآية التاسعة عشرة: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرَامِ قُلْ فِيهِ قُلٌّ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾^(٣).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية السادسة عشرة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية العشرون: قال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٤) ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثامنة عشرة

(١) انظر: سورة الطلاق الآية (٦).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/٤٩ - ٥٠).

(٣) انظر: سورة البقرة آية (٢١٧).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٩).

وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الحادية والعشرون: قال تعالى: ﴿وَسِعَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفُوءُ﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية التاسعة عشرة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية والعشرون: قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٢) ناقشنا

هذه الآية عند النحاس في الآية العشرين وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٣).

* الآية الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثانية والعشرين وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾^(٥) وقال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾

ثم استئنا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾ يعني يعلما ﴿أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وهو أن تقول المرأة

والله لا أطأ لك مضجعاً ولا أغتسل لك من الجنابة ولا أطيع لك أمراً فإذا قالت ذلك فقد

أحل الله له الفدية ولا يجوز له أن يأخذ أكثر مما ساق إليها من المهر فصارت هذه الآية

(١) انظر: سورة البقرة (٢١٩).

(٢) انظر: سورة البقرة (٢٢١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٧١-٨٥)، وانظر: الناسخ والمنسوخ

لابن حزم (٢٨-٢٩).

(٤) انظر: سورة البقرة (٢٢٨).

(٥) انظر: سورة البقرة (٢٢٩).

ناسخة لحكمها بالاستثناء^(١).

← رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ في هذه الآية الكريمة وإنما الحكم يخص الطلاق وفي الخلع وفي الطلاق تأخذ المرأة ما كتب لها في الخلع تعطي المرأة ما انكتب لها أو دون ذلك وهذا مشروع إذا كان الخطأ من المرأة قال القرطبي (رحمه الله) أي إن كان منهن نشوز فلا جناح عليكم في اخذ الغدية^(٢).

* الآية الخامسة والعشرون: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣) نسخ الحولين في قوله ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾^(٤) فصارت

هذه ناسخة للحولين الكاملين بالاتفاق.

← رأي الجميلي:

تالله ما وجدت نسخاً ولا منسوخاً وإنما المسألة مسألة إجمال وتفصيل وتعليل، الأساس في مدة الإرضاع حولان كاملان هذا في الزواج الدائم أما في حوادث الطلاق فيمكن للزوجين الاتفاق على دون الحولين على أن جبريل (عليه السلام) وهو الروح الامين يتزل بقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ ويعود إلى السماء السابعة حيث اللوح المحفوظ ليتزل بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ هذا منطلق سقيم لا يقبله العقل الثاقب السليم قال القرطبي: (رحمه الله) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير في ﴿أَرَادَا﴾ للوالدين.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزول (٨٧-٩١)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٢٩).

(٢) تفسير القرطبي: (١٣٧/٣).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٣).

و﴿فَصَالَا﴾ معناه فطاماً عن الرضاع، أي عن الاغتذاء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات. والفصال والفصل: الفطام، وأصله التفريق، فهو تفريق بين الصبي والثدي، ومنه سمي الفصيل، لأنه مفصول عن أمه. ﴿عَنْ تَرَاوِضٍ مَبْتَهَمًا﴾ أي قبل الحولين. ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١) أي في فصله، وذلك أن الله سبحانه لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام، وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه مترع، إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد، فذلك جائز بهذا البيان^(٢).

* الآية السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية (الخامسة والعشرين) وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية السابعة والعشرون: قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤) ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية السابعة والعشرين وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثامنة والعشرون: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٥) فأمر الله بالشهادة وقد كان جماعة من التابعين يرون أنهم يشهدون في كل بيع وابتياح فمنهم الشعبي وإبراهيم النخعي كانوا يقولون أنا نرى أن نشهد ولو في جزرة بقل نسخت الشهادة بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ فَلَئِمَّا الَّذِي أَوْتَيْنَ آمَنْتُمْ﴾^(٦).

(١) سورة البقرة (٢٣٣)

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٧٢/٣)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول للواحدى، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٢٩).

(٣) انظر سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢٥٦).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٦) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٣).

﴿ رأي الجميلي:﴾

لا ناسخ ولا منسوخ وإنما أحكام الدين في الحضر فصلتها أطول آية في القرآن الكريم رقمها في سورة البقرة (٢٨٢) ثم فصلت بعدها أحكام الدين في السفر ودين السفر يختلف عن دين الحضر من حيث الكتابة والاشهاد قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤْوِرُوا الَّذِي أَوْثِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١) لاحظ دين السفر يشترط به الرهن المقبوض عوضاً عن الصحيفة المكتوبة لاحتمال عدم توفر ذلك واثمان الأطراف قد يحول دون الرهن المقبوض أيضاً.

فلا ناسخ ولا منسوخ وإنما تقسيم الدين إلى دين سفر ودين حضر وكل منهما يشترط شروط خاصة به^(٢).

* الآية التاسعة والعشرون والثلاثون: قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيُغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثلاثين وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



● سورة آل عمران:

* الآية الأولى: قال ابن سلامة: سورة آل عمران مدنية تحتوي من المنسوخ على عشر آيات الآية الأولى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا﴾^(٤) هذا محكم والمنسوخ وإن تولوا فإنما عليك البلاغ نسخها آية السيف.

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٣).

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٩٣-٩٦)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٢٩-٣٠).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٤).

(٤) انظر: سورة آل عمران الآية (٢٠).

﴿ رأي الجميلي:﴾

ما أرى نسخاً في هذه الآية أبداً لأن الإسلام قسم العالم إلى دار إسلام ودار معاهدين ودار حربين ومن لم يسلم ولم يعاهد كان حربياً فإذا لم تدخل دولة في الإسلام بل كانت معاهدة فلا تشملها آية السيف وإذا كانت حربية محاربة خصتها آية السيف^(١).

* الآية الثانية من سورة آل عمران: قال ابن سلامة: قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقَنُّةً﴾ فنسختها آية السيف.

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه آية واحدة ينبغي الاستشهاد بها كاملة قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقَنُّةً وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٢).

المسألة تعود إلى الاستثناء وإلى التعليل ولا علاقة لها بآية السيف أبداً لا من قريب ولا من بعيد لأن المسلم يقول الحق إذا قال ولا يميل عنه إذا الجبل مال هذا في حالة القوة أما في حالة الضعف والهوان فقد يجوز للمسلم أن يأخذ بالرخصة فقد أمسك مسيلمة الكذاب رجلين مسلمين سأل الأول الضعيف ما تقول في محمد فقال هو رسول الله ثم قال له وماذا تقول في مسيلمة قال الضعيف كذلك ليتقي شره ثم قال للآخر قوي الشكيمة ماذا تقول بمحمد قال هو رسول الله ثم قال للآخر وماذا تقول في مسيلمة قال هو كذاب فقتله وأطلق سراح الآخر ولما وصل الخبر إلى رسول الله ﷺ قال هنيئاً له لقد أخذ بعزيمة الله ولما علم بالذي لم يقتله مسيلمة قال لقد أخذ برخصة الله إذاً فلا نسخ ما دامت الرخصة مجمع عليها

(١) انظر: أحكام الاحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون للجميلي، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٩٨-١٠١) (١٠٢) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٠).

(٢) انظر: سورة آل عمران الآية (٢٨)

قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١).

نزلت هذه الآية القرآنية الكريمة بحق عمار بن ياسر حينما أغرقوه بالماء فوضعوا الأثقال عليه حتى نال من الرحمة المهداة، قال الرحمة المهداة له كيف وجدت قلبك قال وجدته مطمئناً بالإيمان فقال له الرحمة المهداة إن عادوا فعد ولهذا نخلت الآية الكريمة من النسخ البتة أبداً.

قال المفسر ابن كثير: هو استثناء فمن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكروهاً لما ناله من ضرب وأذى وقلبه يأبى ما يقوله وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله، وقد روى العوفي عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكروهاً وجاء معتذراً إلى النبي محمد ﷺ فأنزل الله هذه الآية: وهكذا قال الشعبي وقتادة وأبو مالك.

* الآية السادسة من آل عمران: قال ابن سلامة: الآيات الثالثة والرابعة والخامسة تختص بالتوبة والتوبة غير منسوخة أبداً.

قوله تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) قال السدي هذا على العموم ثم استثنى الله تعالى بعدها فصار ناسخاً وهو قوله من استطاع اليه سبيلاً فسأل النبي ﷺ عن السبيل فقال هو الزاد والراحلة.

◀ رأي الجميلي:

هذا النسخ المزعوم قول موهوم يثير ابتسامة الحزين لأن آية الحج فيها حكم فرض الحج وفيها شرط الاستطاعة وأما خاتمة الآية تنسخ بداية الآية هذا الذي يضحك الشكلي كيف يتزل جبريل (عليه السلام) بقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ هذا زور وبهتان ولهذا

(١) انظر: سورة النحل الآية (١٠٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بما مش أسباب النزول (١٠٣).

(٢) انظر: سورة آل عمران الآية (٩٧).

فإن الآية خالية من النسخ البتة أبداً^(١).

* الآية السابعة من سورة آل عمران: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ

تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثانية وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثامنة من سورة آل عمران: قوله تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾^(٣) الآية

نسختها ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة لأن الآية تحدثت عن طبيعة اليهود الجبناء الأقوياء في الضرر النفساني إذ يتبعون الوسائل اللا مشروعة في الوصول إلى غايتهم اللا مشرعة أما إذا حمى الوطيس فهم منهزمون هاربون، وفي هذا العصر المشؤوم فقد حموا أنفسهم بكثرة المفاعلات النووية وقد رضوا في استعباد أمريكا إياهم ما دامت تحميهم ولو توحد المسلمون وأدرعوا بالأسلحة المعاصرة لظهرت لنا حقيقتهم في الحرب وسأذكر نص الآية القرآنية كاملة ليتدبر القارئ الكريم حقيقة دلالة الآية الكريمة القرآن يفسر بالسابق واللاحق، الآية السابقة قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتَلُواكُمْ يُولُوكُمْ أَدْبَارًا ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ﴾^(٦)

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة صفحة (١٠٥).

(٢) انظر: سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٣) انظر: سورة آل عمران الآية (١١١).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

(٥) سورة آل عمران الآية (١١٠).

(٦) سورة آل عمران الآية (١١١).

قال ابن كثير هكذا وقع فإنهم يوم خير أذهم الله وأرغم أنوفهم وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة كلهم أذهم الله وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن وسلبوهم ملك الشام أهد الأبدن ودهر الدهرين وهكذا فدنا إفتاء النسخ بهذه الآية الكريمة^(١).

* الآية التاسعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَجَّلَاتٍ وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾^(٢) هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ نسخ ذلك بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾^(٣).

< رأي الجميلي:

لا نسخ في هذا أبداً لأن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ المقصود به أن الله لا يظلم أحداً من أراد ثواب الدنيا أعطاه الله إياه ولهذا لا يكون الله ظالماً إذا عذبه ومعنى آية الإسراء ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ مؤكدة لهذا الحكم لأن العاجلة بمعنى الدنيا أيضاً المستنبط من كلتا الآيتين حكم واحد الا وهو إعطاء الإنسان ما يشاء حسب اختياره قال القرطبي: (رحمه الله) قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ أي نؤته جزاء عمله^(٤).

* الآية العاشرة: قال تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾^(٥).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلام (١٠٦-١٠٨)، الناسخ والمنسوخ (٣١).

(٢) انظر: سورة آل عمران الآية (١٤٥).

(٣) انظر: سورة الإسراء الآية (١٨).

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة مامش أسباب القول (١٠٨) تفسير القرطبي (٢/٢٢٧).

(٥) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة براءة الآية الرابعة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



● سورة النساء:

قال ابن سلامة: هي مدنية تحتوي من المنسوخ على أربع وعشرين آية الآية الأولى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿١﴾﴾ نزلت في أم مكحلة الأنصارية وفي ابنتها وابني عجرة وذلك أن بعلها مات وخلّف مالا فأخذه ابنا أخيه ولم يعطوا البنات منه شيئا وذلك سنتهم في الجاهلية فجاءت أمهما تشتكي إلى رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية ثم نسخت بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي بَلَغَ مِنْكُمْ مِنَ الْمَالِ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ فتبين معناها وحدة القسم كما هو فيها^(٢).

< رأي الجميلي:

ليس في هاتين الآيتين نسخ وإنما الآية الأولى فيها كلمة نصيب وهو لفظ مجمل وفي الآية الثانية فيها تفصيل وأعني بالتفصيل قوله تعالى: ﴿لِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فالقرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً.

* الآية الثانية من سورة النساء: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣) ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثالثة من سورة النساء وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة النساء الآية (٧)

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١١٠).

(٣) انظر: سورة النساء (٨).

* الآية الثالثة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١) وذلك أن الله تعالى أمر الوصي بإمضاء الوصية على ما رسم الموصي ولا يغيرها ثم نسخها الله تعالى بالآية التي في سورة البقرة فقال جل وعلا ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ أي علم من موص جوراً وإثماً فأصلح بينهم ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ولا حرج على الموصي إليه يأمر الموصي بالعدل في ذلك وكانت هذه الآية ناسخة لقوله تعالى ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٢).

← رأي الجميلي:

لا نسخ في هاتين الآيتين ولا علاقة بينهما لأن الآية الأولى آية النساء نصحت وأرشدت المسلمين إذا أصلحتم وعدلتم مع الناس يسر الله تعالى من يصلح ويعين كما أعنتم ذرية الناس وهذا ضرب من التأمين الاجتماعي إن أراد المسلم المحافظة على ذريته فليحافظ على ذرية الناس^(٣) قال القرطبي: (رحمه الله): وهذه الآية قد اختلف العلماء في تأويلها، فقالت طائفة: هذا وعظ للأوصياء، أي افعلوا باليتامى ما تحبون أن يفعل بأولادكم من بعدكم، قاله ابن عباس. ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٤) وقالت طائفة: المراد جميع الناس، أمرهم باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وإن لم يكونوا في حجورهم. وأن يسددوا لهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يفعل بولده بعده. ومن هذا ما حكاه الشيباني قال: كنا على قسطنطينية في عسكر مسلمة بن عبد الملك، فجلسنا يوماً

(١) انظر: سورة النساء الآية (٩).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٩).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١١٢-١١٣) وانظر: الناسخ والمنسوخ

لابن حزم (٣١).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (١٠).

في جماعة من أهل العلم فيهم ابن الديلمى، فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان. فقلت له: يا أبا بشر، ودي ألا يكون لي ولد. فقال لي: ما عليك! ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل إلا خرجت، أحب أو كره، ولكن إذا أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم، ثم تلا الآية. وفي رواية: ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته بنحاك الله منه، وإن تركت ولداً من بعدك حفظهم الله فيك؟ فقلت: بلى! فتلا هذه الآية ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا﴾ إلى آخرها. قلت: ومن هذا المعنى ما روى محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصدقة جاز على الصراط ومن قضى حاجة أرملة أخلف الله في تركته».

أما تفسير آية البقرة ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) فالمقصود بها حق الكتاب في الإصلاح إذا لم يعدل الموصي قال القرظي: (رحمه الله).

الخطاب بقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين. قيل لهم: إن خفتم من موص ميلاً في الوصية وعدولاً عن الحق ووقوعاً في إثم ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابن ابنته والغرض أن ينصرف المال إلى ابنته، أو أوصى لبعيد وترك القريب، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح. والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثم الكل^(٢).

* الآية الرابعة من سورة النساء: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^٣ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^٤﴾^(٣).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثانية من سورة النساء وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة البقرة آية (١٨٢).

(٢) انظر: تفسير القرظي (٢/٢٧٠).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٦).

* الآية الخامسة والآية السادسة: قال ابن سلامة: قوله تعالى ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَنَاحَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الرابعة والخامسة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية السابعة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ وقيل لرسول الله ﷺ ما حد التائبين فقال ﷺ من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ﷺ ألا وإن ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله تعالى توبته ثم قال ألا وإن ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله تعالى توبته ثم قال ألا وإن ذلك الشهر لكثير ثم قال من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ألا وإن ذلك كثير ثم قال من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ألا وإن ذلك كثير ثم قال من تاب قبل موته بساعة قبل الله توبته ثم قال ألا وإن ذلك كثير ثم قال من تاب قبل أن يغرغر قبل الله توبته ثم تلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ فقال النبي ﷺ كلما كان قبل الموت فهو قريب فكان خيره في هذه الآية عاماً ثم احتجوا للتوبة في الآية التي بعدها على أهل المعصية فقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ أَكُنَّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿١٧﴾ فنسخت في أهل الشرك وبقيت محكمة في أهل الإيمان.

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٥-١٦).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (١٧).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (١٨).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

ما رأيت نسخاً ولا منسوخاً وإنما رأيت مجملاً وتفصيلاً أما المشرك فإن دخوله الإسلام يجب ما قبله ولا أحد يحول بين المشرك ودخوله الإسلام.

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾^(١).

هذه الآية القرآنية الكريمة ليس فيها إشارة إلى أي مدة زمنية بل تدل على قبول الكافر متى أعلن إسلامه والإسلام يجب ما قبله^(٢).

* الآية الثامنة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ نِسَاءِ الْإِنْسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٣) للناس أقاويل قالت طائفة هي محكمة وقالت معناها لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه ومن قال إنها منسوخة قال يكون معناها وإلا ما قد سلف فأنزلوا عنه وعلى هذا العمل.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

لا ناسخ ولا منسوخ في هذه الآية الكريمة إذ لا توجد آيتان فيهما حكمان متعارضان بل آية واحدة نمت عن نكاح زوجة الأب أما قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ فهذا تأكيد كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٤).

* الآية التاسعة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾^(٥) ثم استثنى بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٦).

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش (١١٥-١٢١) والناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٢).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٢٢).

(٤) انظر: سورة الاسراء الآية (١٥).

(٥) انظر: سورة النساء الآية (٢٣).

(٦) انظر: سورة النساء الآية (٢٣).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

لا نسخ وإنما توكيد كقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ والاستثناء ليس فيه أثر للنسخ أبداً وإنما هو حكم جديد. بمعنى قبل نزول الوحي لا يحاسب الرجل إذا جمع بين أختين وبعد نزول الوحي ثبت التحريم^(١).

* الآية العاشرة: قال ابن سلامة: قوله تعالى في متعة النساء ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٢) وذلك أن رسول الله ﷺ نزل منزلاً في أسفاره فشكوا فيه إليه العزبة فقال استمتعوا من هؤلاء النساء فكان ذلك مدة ثلاثة أيام ولأء بعد فلما نزل خبير حرم متعة النساء وأكل لحم الحمير الأهلية قال النبي ﷺ «إني كنت أحللت لكم هذه المتعة ألا وإن الله ورسوله قد حرّمها عليكم ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب فنسخ هذه الآية ذكر ميراث الربع والثلث ولم يكن لها نصيب في ذلك وتحرمها موضع حرمان والربع والثلث وقال هذا ابن ادريس الشافعي رحمه الله عليه تحريمها في سورة المؤمنين عند قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾^(٣) إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين^(٤) فمن أبغى وراء ذلك فأولئك هم العادون^(٥) ثلاث آيات فنسخها الله تعالى بهذه الآية^(٤).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

يوسفني أن هبة الله رحمه الله لم يتبع المنهج الاستقرائي في التحريم آية الاستمتاع ليس فيها أي نسخ ولا علاقة لها بالمتعة أبداً المتعة اسمها المتعة أو الزواج المنقطع وقد كان مباحاً في الجاهلية ثم حرّمها الرسول ﷺ كلما سمع ببقائها قال القرطبي: (رحمه الله) قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله ﷺ نهي عن نكاح المتعة

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (١٢٥-١٢٦)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٣).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٢٤).

(٣) انظر: سورة المؤمنون الآية (٥-٦).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (١٢٦) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٣).

وحرمه، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَأَنكِحُوا هُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك^(١).

وصفوة القول ان المتعة محرمة في نصوص كثيرة شتى لا مجال لذكرها كلها. قال الجميلي: أدلة التحريم من السنة لقد حرمت السنة النبوية المتعة بأحاديث كثيرة، كل يؤكد غيره بسبب كثرة انتشاره في العصر الجاهلي والتحريم كان بعد سؤال الرسول ﷺ عن حكمها في شتى الغزوات وإليك أقباساً من الأحاديث التي اعتمدها الجمهور أو الإجماع لولا خلاف الإمامية.

الحديث الأول: قال البخاري حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن علياً ﷺ قال لابن عباس إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر^(٢) وقد ذكر ابن حجر العسقلاني حديث المتعة كرواية الإمام علي من طرق كثيرة شتى لا نطبق بسطها نقل ما يدل على تحريم المتعة في غزوة تبوك أيضاً وذكر ما يدل صراحة على تحريم الرسول ﷺ المتعة يوم الفتح أي فتح مكة ثم قال العسقلاني ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام.

فقال إن فلاناً يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين وكذلك ذكر ما يدل على تحريمها في عمرة القضاء كما نقل ما يدل على التحريم في غزوة أوطاس ثم قال ابن حجر فتحصل مما أشرنا إليه ستة مواضع خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع.

الحديث الثاني: أخرج إسحاق بن راهويه وابن حبان من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصاييح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهم فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٢٧/٥-١٢٨).

(٢) انظر صحيح البخاري فتح الباري (١٦٦/٩).

الحديث الثالث: أخرج الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يظفن برجالنا فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا له قال فغضب وقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع.

الحديث الرابع: من طريق الإمام علي كرم الله وجهه أن الرسول ﷺ قال: «إنها أي المتعة حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» هذا في حجة الوداع^(١).

الحديث الخامس: أخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ^(٢).

الحديث السادس: جاء في صحيح مسلم من حديث طويل روي من طريق الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن الرسول ﷺ قال: «من كان عنده من هذه النساء التي تمتع فليخل سبيلها»^(٣).

الحديث السابع: روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهي عن المتعة وقال: «ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه»^(٤) انظر مسلم بشرح النووي (١٨٩/٩) هذه ثلثة من الأحاديث الشريفة الدالة على تحريم المتعة تحريماً قطعياً وما وجد من روايات دالة على تمتع بعض الصحابة مردها أن المتعة كانت مباحة قبل الإسلام كغيرها من المحرمات التي كانت مباحة في العصر الجاهلي ولم يلتزم المسلمون بالتحريم إلا بعد ظهور الدليل القطعي علماً بأن أمد التحريم ثلاث وعشرون سنة والمتعة حرمت مراراً بأحاديث شتى وقد علم الرحمة المهداة بأن المسلمين لم يعلموا أجمعين بالتحريم لهذا أكد تحريمها في حجة الوداع تحريماً قطعياً.

(١) انظر: فتح الباري ١٧٠/٤ وما قبلها.

(٢) انظر: فتح الباري ١٧٣/٩.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٤/٩-١٨٥).

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٩/٩).

ولهذا شدد الرحمة المهداة بقوله: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة» قال الفقيه النووي رحمه الله والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات^(١).

* الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(٢).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الرابعة من سورة النور وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَاتُؤْتُهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾^(٣).
ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية السابعة من سورة النساء وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصُّكْرَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤).
ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثامنة من سورة النساء وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٥).

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية محاضرات القاها الجميلي على طلبة الدراسات العليا (١٤-١٥) وانظر شرح صحيح النووي (١٨٧/٩).

(٢) انظر سورة النور الآية (٦١).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٣٣).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٤٣).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة همامش أسباب النزول (١٢٩-١٣٤) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٣-٣٤).

* الآية الرابعة عشرة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾^(١) هذا مقدم ومؤخر معناه فَعِظْهُمْ وأعرض كان هذا في بدء الإسلام ثم صار الوعظ والاعراض منسوخاً بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

ما سمعنا آية ينسخ بعضها بعضاً ثم آية السيف لا تخص الا الحربين الذين يرفعون السلاح على الأمة، أما هذه الآية فتشمل الناس أجمعين في وجوب دعوتهم إلى الله بأسلوب الموعظة الحسنة فإذا يئس الدعاة استعملوا وسيلة الإعراض إذ قد يكون وسيلة التي هي أحسن.

* الآية الخامسة عشرة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٢).

ناقشنا الآية عند النحاس في الآية الثامنة في سورة براءة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٣).

* الآية السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الخامسة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية السابعة عشرة: قوله تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٥) هذا محكم ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ نسخت بآية السيف.

(١) انظر: سورة النساء الآية (٦٣).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٨٠).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ بما مش أسباب النزول (١٣٥-١٣٦)، النحاس، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم صفحة (٣٤).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٣٩).

(٥) انظر: سورة النساء الآية (٨٠).

﴿ رأي الجميلي:﴾

ليس في هذه الآية نسخاً أبداً وإنما يستنبط منها حكمان الأول أن طاعة الرسول تدل على طاعة الله والحكم الثاني أن وظيفة الرسول ﷺ تبليغ الدعوة الإسلامية وأما وظيفة الحساب والعقاب والرحمة فهي وظيفة إلهية أما آية السيف فهي خاصة بالحريين الذين يحاربون الدولة الإسلامية^(١).

* الآية الثامنة عشرة: قال ابن سلامة: قوله تعالى ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢) هذا منسوخ

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ هذا محكم نسخ المنسوخ بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي:﴾

ليس هنا نسخ ورب الكعبة وإنما وسائل الدعوة الإسلامية تارة الموعظة وتارة التذكرة وتارة الإعراض حيثما كانت وسيلة التي هي أحسن اتبعها المسلم الداعي إلى الله أما التوكل على الله وهو الغذاء الروحاني الواجب في السراء والضراء وليس لآية السيف دخل هنا إذ هي خاصة بالحريين وهذه خاصة بالسلميين.

* الآية التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَقَنْتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُلْ إِلَّا نَفْسَكَ﴾^(٣) نسخ

بآية السيف^(٤).

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه الآية لا نسخ فيها أبداً لأن الأحكام تدرجية، بدأ فرض الجهاد من قوله تعالى

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٥).

(١) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٣٧-١٣٨)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٤).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٨١).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٨٤).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ بهامش أسباب النزول (١٣٨-١٣٩)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٤).

(٥) انظر: سورة الحج الآية (٣٩).

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِلَيْكُمْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ
 عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾.

ولأن الرحمن هو الذي خلق الإنسان فقد كان الأعلم والأحكم بالأسلوب الذي يخاطب
 به الإنسان تارة بفعل الأمر وتارة أخرى بأسلوب تكليف الرسول ﷺ ليقول الإنسان المسلم
 كيف يجرضنا الرسول ﷺ وهو يجاهد وحده فيتسابقون إلى الالتزام بما التزم به الرسول ﷺ،
 كلف نفسه فكلف المسلمون أنفسهم أسوة واقتداء وتيمناً، قال القرطبي (رحمه الله): [فالمعنى
 والله أعلم أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي أنت
 يا محمد وكل واحد من أمتك القول له، ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ولهذا
 ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «والله لأقاتلنهم حتى تنفرد
 سالفتي». وقول أبي بكر وقت الردة: ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي^(١).

وقال برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (أي ليس عليك إثم اتباعك لو
 تخلفوا عنك وقد أعادهم الله سبحانه وتعالى من ذلك ولا ضرر عليك في الدنيا أيضاً من
 تخليهم؛ فإن الله سبحانه وتعالى لا يأمره بشيء إلا وهو كفوء له^(٢).

* الآية العشرون: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
 مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ
 فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ آعَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٣).

(١) انظر: سورة البقرة الآيات (١٩٠-١٩٣).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٩٣/٥).

(٣) انظر نظم الدرر (٢٨٩/٢).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٩٠).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية التاسعة من سورة النساء وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ مَخْرِبِينَ يُرِيدُونَ أَن يُAMِنُوكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوا لَكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُوهُمْ^١ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا^(١)﴾ نسخت أيضاً بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

الآية فسرت نفسها بنفسها الفئة التي يريب المسلمون في ولائها تقاتل إذا لم تظهر عندهم قرينة الوفاء والقرينة تعرف بإلقاء السلام وبإظهار المسالمة بعدم اعتزال الدولة الإسلامية وبكف مقاتليها عن مقاتلة المسلمين فإذا لم تظهر هذه القرائن الثلاث حق للمسلمين أن يُقاتلهم فإذا ظهرت هذه القرائن الثلاث يقاتلهم المسلمون وبناء على هذا فلا ناسخ ولا منسوخ^(٢).

* الآية الثانية والعشرون: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مَوْرِبٌ^(٣)﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا^(٤)﴾ نسخ ذلك بقوله عز وجل ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٥)﴾.

◀ رأي الجميلي:

الآيات الواردة في سورة براءة تخص المشركين الذين منحوا الأمان أربعة أشهر، نعم هي خاصة بهم وآيات الأخبار وآيات العقيدة لن يعترها النسخ البتة أبداً ثم الأحكام

(١) انظر: سورة النساء الآية (٩١).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٣٩-١٤٠) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٤).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٩٢).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٩٠).

(٥) انظر: سورة التوبة الآية (١).

لا تستنبط من آية واحدة بل من شتى الآيات التي تخص ذلك الحكم، والحكم يتعلق بها وعلى سبيل المثل استحارة المسلم المشرك مأمور به بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقد فصل الجميلي أحكام العلاقات المالية بين المسلمين والمعاهدين مهما كانت ديانتهم وآثرنا الاستشهاد بها لنثبت أن آية القتل الخطأ لم تنسخ أبداً^(٢).

قال الجميلي: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣).

تدل هذه الآية القرآنية الكريمة على أن الفرق بين العلاقات المالية بين الدولة الإسلامية والدولة المعاهدة أو المحاربة إذ إن الحربين حينما يرتبطون بالدولة الإسلامية بعقد المعاهدة والمسالمة فقد عصموا أنفسهم وأموالهم عصمة تتسم بالشمول والدوام ولهذا أعد الفقه الإسلامي رعايا الدولة المعاهدة معصومين أتى كانت اقامتهم في دار الإسلام ويجب لهم ما يجب للمسلمين في حوادث القتل أما القتل العمد فحيث أن موجه القصاص فما آثرت الخوض فيه؛ لأننا في صدد البحث عن العلاقات المالية والعلاقات المالية متحققة في القتل الخطأ لأن موجه الدية وقد روينا مبحث حكم قتل المؤمن للكافر تفصيلاً في بعض مؤلفاتنا^(٤).

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٦).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٤٠)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٥).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٩٢).

(٤) انظر: مؤلفنا الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون (١٦٦-١٧٥).

وصفوة القول: إن العلاقات المالية قائمة بين الدولة الإسلامية وبين الدولة المعاهدة ومن حق الدولة المعاهدة أن تطالب بتسليم دية كل من يقتل خطأ من رعاياها سواء أقتل في دار الإسلام أم قتل في ذات الدولة المعاهدة لأن الفقه الإسلامي شرع قانون عصمة الدماء وضمائها ولا يذهب بموجب هذا القانون المجني عليه أو وليه هباء بسبب إفسار الجاني إذ الدية تؤخذ من المؤسسة التي ينتمي إليها الجاني سواء أكانت قبيلة أم دائرة أم نقابة إلى غير ذلك من وسائل الانتماء^(١).

أما الدولة المحاربة فلا يحق لها البتة أن تطالب بتسليم الدية إذا قتل أحد رعاياها خطأ وإن كان مؤمناً لأن المؤمن يجب بقتله عمداً القصاص ويجب بقتله خطأ الدية إذا كان مستحقاً الدية مرتباً برابطة دستورية مع الدولة الإسلامية لهذا فإن الدولة المعاهدة يحق لها المطالبة بدية رعاياها، ويجب على الدولة الإسلامية الالتزام بهذا الحق المشروع علة ذلك الرابطة الدستورية المشروعة التي أقيمت مع الدولة الإسلامية لغرض عصمة الدماء والأموال أما الدولة المحاربة فإن أموالها غير معصومة لانقطاع العلاقة الشرعية الدستورية بين الدولتين لهذا لا يجب على الدولة الإسلامية تسليمها ديات قتل رعاياها وإن كانوا مؤمنين ما لم يكونوا مستأمنين ولا علاقة بين القتل والدية لأن الدية حق للولي والولي إذا كان حريياً لم يكن أهلاً في الفقه الإسلامي لتسلمه الدية لأنها مال ومال الحربي غير معصوم شرعاً أما المعاهد إذا صار ولياً لمن يقتل خطأ فهو أهل في الفقه الإسلامي لتسلمه الدية لأن الدية مال وأموال المعاهدين والمستأمنين معصومة شرعاً كعصمة نفوسهم قال الفقيه المفسر الجصاص رحمه الله قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٢) كانت هذه الدية هي الدية المذكورة بدليل إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية لأن الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر

(١) انظر: تفصيلات ذلك في مبحث القتل الموجب للتعويض الذي نشرناه في مجلة كلية الآداب، عدد ٢٦.

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٩٢).

فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم وأن يكون قوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ راجعاً إليهما كما عقل من دية المسلم أنها المعتاد المتعارف عندهم ولولا أن ذلك كذلك لكان اللفظ مجملاً مفتقراً إلى بيان وليس الأمر كذلك^(١).

وقد أوجب بعض الفقهاء الدية مسلمة إلى بيت المال إذا كان القتل في حوادث الخطأ مؤمناً من قوم لا ميثاق بينهم وبين الدولة الإسلامية وقد قتل في دار الحرب أما المؤمن الذي يقتله المسلمون خطأ في دار الحرب فلا تجب فيه إلا الكفارة بإجماع الفقهاء والفرق بينهما أن المؤمن في دار الإسلام يستحق بيت المال ديته لأن بيت المال مسؤول عن الأنفاق عليه إذا افتقر، قال الجصاص: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ قال هو المؤمن يقتل وقومه مشركون ليس بينهم وبين النبي عليه السلام عهد فعليه تحرير رقبة وإن كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهداً أدى ديته إلى قرابته الذين بينهم وبين النبي عليه السلام عهد.

قال أبو بكر: (وهذا لا معنى له من قبل أن أقرباءه لا يرثونه لأنهم كفار وهو مسلم فكيف يأخذون ديته وإن كان قومه أهل حرب وهو من أهل دار الإسلام فالدية واجبة لبيت المال كمسلم قتل في دار الإسلام ولا وارث له)^(٢).

وقد اختلف فقهاء الأمصار فيمن قتل في دار الحرب وهو مؤمن قبل أن يهاجر فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في الرواية المشهورة ومحمد في الحربي يسلم فيقتله مسلم مستأمن من قبل أن يخرج فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ وإن كانا مستأمنين دخلا دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه فعليه الدية في العمد والخطأ، والكفارة في الخطأ خاصة وإن كانا أسيرين فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: (عليه في العمد والخطأ)^(٣).

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٢/٢٣٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للحصاص، (٢/٢٤١).

(٣) انظر: أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون (٣١٣-٣٢٠).

* الآية الثالثة والعشرون: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاءُ مِمَّا جَاءَتْ خَلِيدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية العاشرة من سورة النساء وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ

فيها ولا منسوخ.

* الآية الرابعة والعشرون: قال ابن سلامة: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ

وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٢) ثم استثناه فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا

دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣) وفي نسخه أخرى

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ فنسخها بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

تالله لا نسخ في هذه الآية أبداً لأن آية السيف أي الآية التي أمرت بقتل المشركين

يقصد بها المشركون الذين منحهم الرسول ﷺ حق السياحة في الأرض مدة أربعة أشهر بعد

ذلك تحرم عليهم مكة أو يقتلون إن جاؤوا عنوة^(٤) ﴿بِرَأْيِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين^(٢)

وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله، فإن تبتم فهو

خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم^(٣) إلا

الذين عاهدتكم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى

مدتهم^(٤) إن الله يحب المتقين^(٥) فإذا أسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم

(١) انظر: سورة النساء الآية (٩٣).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (١٤٥).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (١٤٦).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٤١-١٤٥). الناسخ والمنسوخ لابن

حزم (٣٥).

وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَقْعَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ
 بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ
 عَاهَدْتُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾
 كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ
 وَأَكْثَرُهُمْ فَسِيقُونَ ﴿٨﴾ أَشْتَرُوا بِعَائِنِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا
 الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الَّذِينَ وَتَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن كَثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِن
 بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾
 إِلَّا نَقَلُوا لِقَوْمٍ كَثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدءُكُمْ أُولَئِكَ مَرْءٌ
 اتَّخَذَهُمْ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

أما آيات المنافقين فحكمها قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ
 يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (١٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ
 مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾

وبناء على هذا فلا ناسخ ولا منسوخ بل حكم المنافقين الدرك الأسفل من النار إذا
 لم يتوبوا.



(١) انظر: سورة براءة الآية (١-١٣).

(٢) انظر: سورة النساء (١٤٥-١٤٦).

● سورة المائدة:

* الآية الأولى: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُجْلُوا شَعَتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا الْقَلْبِيدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى من سورة المائدة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ﴾^(٢).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الرابعة من سورة المائدة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٣).

* الآية الثالثة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الخامسة من سورة المائدة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الرابعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحِكْمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٥).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية السادسة من سورة المائدة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة المائدة (٢).

(٢) انظر: سورة المائدة (١٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٤٦ - ١٥٠)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٥).

(٤) انظر: سورة المائدة آية (٣٣).

(٥) انظر: سورة المائدة (٤٢).

* الآية الخامسة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانٌ ﴾ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿^(١). نسخ ذلك بآية السيف.

← رأي الجميلي:

الهداية من الله تعالى والبلاغ من الرسول ﷺ والرسول ليس بقادرٍ على قلب القلوب بل هو قادر على إيصال السلسيل والرواء إلى القلب بشتى الوسائل تارة بالحكمة وتارة بالموعظة الحسنة وتارة باتباع الوسيلة التي هي أحسن والتي هي أفضل تختلف حسب الظروف والمصالح إما بالسلام أو بالحرب لهذا كان الجهاد عن فرض كفاية إلى فرض عين حسب ظروف الأمة ولهذا فإن البلاغ واجب على الرسول ﷺ بشتى الوسائل أما الهداية فهي كرم إلهي ونور رحماني ولهذا بطل الناسخ والمنسوخ^(٢).

قال القرطبي (رحمه الله): قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانٌ ﴾^(٣).

(أي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب وإنما عليه البلاغ وفي هذا رد على القدرية كما تقدم وأصله البلاغ البلوغ، وهو الوصول. بلغ يبلغ بلوغاً، وأبلغه إبلاغاً، وتبلغ تبلغاً، وبالغه مبالغاً، وبلغه تليغاً، ومنه البلاغة، لأنها إيصال المعنى إلى النفس في أحسن صورة من اللفظ. وتبالغ الرجل إذا تعاطى البلاغة وليس بيلغ، وفي هذا بلاغ أي كفاية، لأنه يبلغ مقدار الحاجة. ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ أي تظهرونه، يقال: بدا السر وأبداه صاحبه بيديه. ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ أي ما تسرونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق^(٤).

* الآية السادسة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٥) منسوخ

(١) انظر: سورة المائدة (٩٩).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بامش أسباب النزول (١٥٠-١٥٢)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٦).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٩٩).

(٤) تفسير القرطبي (٣٢٧/٦).

(٥) انظر: سورة المائدة الآية: (١٠٥).

وباقيا محكم وقال عبد الله القاسم بن سلامة أبو المؤلف ليس في كتاب الله آية جمعت
الناسخ والمنسوخ إلا هذه الآية.

قال الشيخ أبو القاسم المؤلف رحمه الله: وليس كما قال هذه وغيرها وقد روى عن
النبي ﷺ أنه قرأ هذه الآية فقال «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير
موضعها والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليعمنكم الله بعقابه أو
تدعون فلا يجاب لكم» والناسخ منها قوله ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ والهدي ههنا الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر^(١).

← رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ وإنما الآية الكريمة يستنبط منها حكم وجوب تبليغ المسلمين
الناس أجمعين وسواء استجابوا أم لم يستجيبوا فلا يصاب المسلم بعقدة الفشل إذ الهداية من
الله والتبليغ من المسلمين وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حجة والحمد لله.

* الآية السابعة والثامنة والتاسعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ

بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٢).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية السابعة من سورة المائدة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ
فيها ولا منسوخ^(٣).



(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٥٢-١٥٧) وانظر: الناسخ والمنسوخ
لابن حزم (٣٦).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٥٢-١٥٧)، وانظر: الناسخ
والمنسوخ لابن حزم (٣٦).

● سورة الأنعام

قال ابن سلامة: نزلت بمكة إلا تسع آيات منها تحتوي من المنسوخ على خمس عشرة آية الآية الأولى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(١) نسخت بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ فيما يخص الرسول ﷺ ومع أن الله تعالى قد غفر للنبي ﷺ فإن الرسول كان يصلي حتى تتورم قدماه وكان يواصل بالصوم وكان يحتاط فلم يقترب من الحرم البتة أبداً ولما كان يعدل جنده في غزوة بدر قال له عكاشة ألتني بقضيبك فكشف الرسول ﷺ وقال اقتص مني دونك بطني فحاء الصحابي فقبل بطنه.

* الآية الثانية: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ بِرَسُولٍ﴾^(٣).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى من سورة الأنعام وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٤).

* الآية الثالثة: قال ابن سلامة: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفِقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرِي لَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ﴾^(٥) ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثانية وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الرابعة والخامسة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾^(٦) ناقشنا هذه الآية عن النحاس في الآية الثالثة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة الفتح الآية (٢).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (٦٦).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب القول (١٦١)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٧).

(٥) انظر: سورة الأنعام الآية (٦٩).

(٦) انظر: سورة الأنعام الآية (٧٠).

* الآية السادسة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾^(١) نسخت بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

رددنا على حجة النسخ بآية السيف كثيراً وما نسخ بآية السيف شيء لأن آية السيف خصت المشركين الذين منحهم الرسول ﷺ أمان أمده أربعة أشهر يسيحون في الأرض ليتفكروا وليتدبروا وقد آمنوا بعد ذلك ودخلوا مكة بأمان الرسول ﷺ وقلنا إن واجب الرسول ﷺ البلاغ وواجب المسلم قبول البلاغ فإن لم يقبل فقد اختاره بنفسه سواء السبيل وهذه ليست منسوخة بل هذا المنهج دائماً إلى يوم القيامة^(٢).

* الآية السابعة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) نسخ ذلك بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لا حول ولا قوة الا بالله، الخطاب موجه إلى الرسول ﷺ في اتباع الرسول ﷺ ما نزل من الله عن طريق جبريل عليه السلام ما علاقة آية السيف التي كانت خاصة بحرب المشركين وإذا لم يتبع الرسول ﷺ ما ينزل من الله ماذا يتبع؟ يحز الأسي في قلبي والألم يعصر روحي كيف يشق المسلمون بكتب النسخ ويدافعون عنها وما ينتج عنها إلا الفوضى والاضطراب^(٤).

* الآية الثامنة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٥) نسخ بآية السيف.

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٤).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (١٦٢-١٦٤) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم.

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٦).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزول (١٦٤).

(٥) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٧).

﴿ رأي الجميلي:﴾

آية السيف خاصة بحرب المشركين الذين منحهم الرسول ﷺ الأمان السياحي أربعة أشهر ثم أسلموا ومنحوا الأمان ولا علاقة لها بقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١) لأن واجب الرسول البلاغ وما جعله الله وكيلاً عن أحد إنما كل إنسان وكيل عن نفسه وحافظ ولا هادي إلا الله^(٢).

* الآية التاسعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

فهاهم الله تعالى عن سب المشركين بما هو ظاهر الأحكام وباطنها باطن المنسوخ لأن الله تعالى أمر بقتلهم والسب يدخل في جنب القتل وهو أغلظ وأشنع نسخ ذلك بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي:﴾

النهي الصريح النهي عن سب كل مَنْ يدعو من دون الله سواء أكان مشركاً أم ملحداً وهو معلل علة ذلك الحيلولة دون سب المشركين رب العزة، والتعليل لا يقبل النسخ أبداً^(٤).

* الآية العاشرة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾^(٥) هذا محكم

والمنسوخ ﴿فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ﴾ نسخ بآية السيف.

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٧).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمأش أسباب النزول (١٦٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٨).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٨).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمأش أسباب النزول (١٦٥)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٨).

(٥) انظر: سورة الأنعام الآية (١١٢).

◀ رأي الجميلي:

يوشك أن ينسخ الفقه السياسي كله بآية السيف ويوشك أن ينسخ فقه الدعوة بآية السيف، وآية السيف ما نسخت شيئاً لأنها خاصة بحرب المشركين الذين منحهم الرسول ﷺ أماناً سياحياً مدة أربعة أشهر ثم أسلموا ومنحوا الأمان وانتهى كل شيء، والحكم المستتبط أن الله قادر مقتدر على منع الإنسان من قبح ما يفعل ولكن الباري عز وجل أقام عليهم الحجة بقوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) ثم نجازي الفاعل بأفعاله يوم القيامة^(٢).

قال القرطبي (رحمه الله) قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي ما فعلوه إجماع القول بالغرور ﴿فَذَرَهُمْ﴾ أمر فيه معنى التهديد^(٣).

* الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا نُرِي كَيْدًا لَهُمْ إِنَّهُ كَادٍ﴾^(٤).

نسخ ذلك بقوله عز وجل في سورة المائدة ﴿أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٥) والطعام ههنا الذبح.

◀ رأي الجميلي:

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الخامسة من سورة الأنعام وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية عشرة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتُوبُونَ عَلَيَّ كَثِيرًا وَلَا يُغْنِي عَنِّي شَيْئًا وَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٦) نسخ ذلك بآية السيف.

(١) انظر: سورة الإسراء (الآية ١٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٦٦)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٨).

(٣) انظر: القرطبي (٦٨/٧).

(٤) انظر: سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٥) انظر: سورة المائدة الآية (٥).

(٦) انظر: سورة الأنعام الآية (١٣٥).

◀ رأي الجميلي:

آه من آية السيف كم تجنى هؤلاء الباحثون عليها إذا كانت الآية الواحدة تنسخ (مائة وأربعاً وعشرين آية ماذا يبقى من القرآن إذن لا نسخ هنا وإنما تهديدٌ بالعذاب، قال القرطبي رحمه الله: ففي أحد الأقوال أتت العذر لأنه بمعنى المعذرة ﴿قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾^(١) بكم العذاب^(٢).



● سورة الأعراف:

قال ابن سلامة: قال تعالى: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ إِيَّاتِ كَيْدِي مَتِينٌ﴾^(٣).

ههنا أي خلّ عنهم ودعهم وباقي الآية محكم نسخ منها ما نسخ بآية السيف^(٤).

◀ رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ وإنما تهديد ووعيد قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَأْمَلِي لَهُمْ﴾ أي أطيل لهم المدة وأمهلهم وأخر عقوبتهم. ﴿إِيَّاتِ كَيْدِي﴾ أي مكري. ﴿مَتِينٌ﴾ أي شديد قوي. وأصله من المتن، وهو اللحم الغليظ الذي عن جانب الصلب. قيل: نزلت في المستهزئين من قريش، قتلهم الله في ليلة واحدة بعد أن أمهلهم مدة. نظيره^(٥) ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً﴾^(٦) وقد تقدم.

* الآية الثانية: قال ابن سلامة: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(٧).

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٨٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٤٩/٧).

(٣) انظر: سورة الأعراف الآية (١٨٣).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمأمش أسباب النزول (١٧٠).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٣٢٩/٧ - ٣٣٠).

(٦) انظر: سورة الأنعام الآية (٤٤).

(٧) انظر: سورة الأعراف الآية (١٩٩).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الأعراف الآية الأولى وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



● سورة الأنفال:

* الآية الأولى: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ

وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٢).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثالثة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها

ولا منسوخ^(٣).

* الآية الثالثة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(٤).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الرابعة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الرابعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى

الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٥).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الخامسة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (١).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٣).

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب الترويل (١٧٠-١٧٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ

لابن حزم (٣٨-٣٩).

(٤) انظر: سورة الأنفال الآية (٦١).

(٥) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٥).

* الآية الخامسة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثامنة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٢).

* الآية السادسة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾^(٣) فكان بين النبي ﷺ وبين أحياء من العرب مواعدة لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وإن احتاج اليهم عاونوه وإن احتاجوا إليه عاونهم فصار ذلك منسوخاً بآية السيف وقد روى في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤) نسخت بقوله ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٥) وذهب آخرون إلى أنها وعيد وتهديد^(٦).

◀ رأي الجميلي:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٧).

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة همامش أسباب القول (١٧٦-١٧٩)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٩).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٤) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٨).

(٥) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٩).

(٦) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة همامش أسباب القول (١٨٠).

(٧) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٢).

تالله آية السيف ما نسخت قبساً من القرآن الكريم والحكم المستنبط أن المسلمين إذا استنجدوا بالدولة الإسلامية فعوهم واجب لكن إن استغاثهم مسلمون على معاهدين سيرتبطون بالمواثيق مع الدولة الإسلامية فإن المسلمين لا يجيبونهم إكراماً للمواثيق، وقد توجه الدولة الإسلامية إنذاراً للذين اختصموا مع المسلمين ليكفوا بأسهم قال القرطبي: (رحمه الله) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرِكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنين الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته^(١).



● سورة التوبة:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية: قال ابن سلامة الآية الثانية هي الآية الناسخة ولكن نسخت من القرآن مائة آية وأربعاً وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

◀ رأي الجميلي:

هزني العجاب آية السيف نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية كما يزعمون ثم نسخت والرأي الذي أسأل عنه أمام الله أن آية السيف ما نسخت شيئاً لأنها خاصة بالذين آمنهم الرسول ﷺ أربعة أشهر يسبحون في الأرض يتدبرون ويتفكرون ثم هي ما نسخت لأنهم تابوا وآمنوا والعلة والاستثناء لا علاقة لهما بالنسخ هب أن الدولة الإسلامية في عصرنا

(١) انظر أحكام الاحلاف والمعاهدات للجميلي: (٢٤٤)، وانظر القرطبي (٥٧/٨).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (١).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

منحت قوماً أماناً لمدة معينة أما يجب عليها أن تلتزم بالأمان وبعد مضي المدة آمنوا وأسلموا
أما يجب على الدولة إيوائهم كالمسلمين إذاً لا ناسخ ولا منسوخ^(١).

* الآية الثالثة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢).

ناقشنا هذه الآية عد النحاس في الآية الثانية وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها
ولا منسوخ^(٣).

* الآية الرابعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٤) والآية الخامسة التي تليها نسختها
بالزكاة المفروضة فينت السنة أعيانها.

﴿ رأي الجميلي:

لا نسخ في هذه الآية الكريمة وإنما هذه الآية بينت الأعيان التي تجب فيه الزكاة الذهب
والفضة وآية الصدقات الواردة في التوبة بينت مصارف الزكاة وقوله تعالى: ﴿وَعَاءَتْهُا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ﴾^(٥) بينت وجوب الزكاة في الطعام ما يخرج من النبات ثم السنة النبوية بينت
بالأحاديث المتواترة النصاب والقدر الذي يخرج المسلم في الزكاة وهل تخص آية الكثر الكتائبين
أم عموم الناس؟ تخص آية الكثر المسلمين والكتائبين وهذا هو رأي أبي ذر الغفاري^(٦).

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٨٢-١٨٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ
لابن حزم (٤٠).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٨٣) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن
حزم (٤٠).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٣٤).

(٥) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٨٥)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن
حزم (٢٤٠).

قال القرطبي رحمه الله واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية، فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب وإليه ذهب الأصم لأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ مذكور بعد قوله: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ﴾^(١) وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وقال ابن خويز منداد: تضمن هذه الآية زكاة العين^(٢).

* الآية السادسة والسابعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) ناقشنا هذه الآية عند النحاسي الآية الخامسة من سورة التوبة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثامنة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعِدُّنَا الَّذِينَ يَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤) نسخت بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَعْدُّوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية السادسة من سورة التوبة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية التاسعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(٦). ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثامنة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٧).

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٣٤).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٢٣/٨ - ١٢٤).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٣٩).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٤٤).

(٥) انظر: سورة النور الآية (٦٢).

(٦) انظر: سورة التوبة الآية (٨٠).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٨٥ - ١٨٧)، انظر: الناسخ والمنسوخ

لابن حزم (٤٠).

* الآية العاشرة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُبْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُرْهِ الدُّوَابِرِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وقد قيل ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ نسخها الله تعالى بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا علاقة بين النسخ وبين البيان والتبويض لأن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (من) حرف جر يفيد التبويض وهذا لا يعد نسخاً بل يعد بياناً وتبويضاً^(٣).



● سورة يونس:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤) نسخت بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

ليس في هذه الآية نسخ بل يستنبط منها حكم استعمال التي هي أحسن في نشر الإسلام وهي مشابه لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٥) وما شابهه لقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾^(٦) أنتحلى عن الفقه السياسي والفقه الاجتماعي وأصول

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٩٨).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٩٩).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمهامش أسباب النزول (١٨٨)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٠).

(٤) انظر: سورة يونس الآية (٩٩).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (٢٥٦).

(٦) انظر: سورة الغاشية الآية (٢١).

الدعوة في سبيل آية السيف التي ادعى ابن سلامة أنها منسوخة بعدما نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية علم النسخ هو علم مقبرة الأحكام ولهذا فندته تنفيذاً^(١).

* الآية الثانية: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا مِثْلَ آيَاتِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانظُرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾^(٢) نسخت بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

ليس فيها نسخ وإنما فيها وعيد وتذكرة وتهديد.

* الآية الثالثة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٣).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ فيها أبداً لأن الإنسان هو الذي يطلب الهداية أو الضلال والرسول ﷺ ليس وكيلاً عن أحد والله سبحانه وتعالى يعطي بناء على ما اختار الإنسان فإن اختار الهداية أعطاه الثواب وإن اختار الضلال أعطاه العقاب^(٤).

* الآية الرابعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانظُرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾^(٥).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٩١).

(٢) انظر: سورة يونس الآية (١٠٢).

(٣) انظر: سورة يونس الآية (١٠٨).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٩١)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن

حزم (٤١).

(٥) انظر: سورة يونس الآية (٢٠).

﴿ رأي الجميلي:﴾

لا نسخ فيها أبداً لأن الغيب لا يعلمه إلا هو ولا علاقة لها بآية السيف لا من قريب ولا من بعيد إلى يوم القيامة لو قال امرؤ لماذا لم يعجل الله العذاب فالجواب الغيب خاص بالله وحده.

* الآية الخامسة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلٍ وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١) كلها نسخت بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي:﴾

لا نسخ ورب الكعبة أبداً وإنما يستنبط من هذه الآية القرآنية الكريمة حكم يتعلق بالفقه الاجتماعي الإسلامي وهو من وسائل الدعوة لا يلبس المسلم ثوب الكافر ويقول له أنت الكاذب بل يقول لي عملي ولكم عملكم كناية عن الثواب والعقاب يوم القيامة^(٢).

* الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا زُرِّيكَ بَعْضَ الَّذِي نُوَدُّهُمْ أَوْ نُوَفِّقَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾^(٣) نسختها آية السيف^(٤).

﴿ رأي الجميلي:﴾

لا ناسخ ولا منسوخ بل يستنبط من الآية الكريمة حكم يتعلق بفقه الغيب قد يعجل الله وقد يؤجل الله تعالى إلى ما بعد أفول الرحمة المهداة قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا زُرِّيكَ﴾ شرط. ﴿بَعْضَ الَّذِي نُوَدُّهُمْ﴾ أي من إظهار دينك في حياتك. وقال المفسرون: كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل وأسر من أسر بيد. ﴿أَوْ نُوَفِّقَنَّكَ﴾ عطف على ﴿زُرِّيكَ﴾ أي تتوفينك قبل ذلك. ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ جواب "إما". والمقصود إن لم تنتقم

(١) سورة يونس الآية (٤١)

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٩٢)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤١).

(٣) سورة يونس الآية (٤٦).

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٩٢-١٩٣)

منهم عاجلاً انتقمنا منهم آجلاً. ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ أي شاهد لا يحتاج إلى شاهد. ﴿عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾ من محاربتك وتكذيبك. ولو قيل: ﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ بمعنى هناك، جاز (١).

* الآية السابعة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ (٢).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى من سورة يونس وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



• سورة هود

* الآية الأولى: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (٣) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

< رأي الجميلي:

يبقى الرسول ﷺ نذيراً وبشيراً ويبقى الله تعالى إلى ما بعد يوم القيامة وكيلاً على المخلوقات كلها فهل آية السيف نفت ذلك اللهم اشهد ما نسخت آية السيف شيئاً البتة أبداً لأنها خصت المشركين الذين أسلموا بعد مدة الأمان السياحية (٤).

* الآية الثانية: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (٥) نسخت بقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ (٦).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣٤٨/٨-٣٤٩).

(٢) انظر: سورة يونس الآية (١٠٩).

(٣) انظر: سورة هود الآية (١٢).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (١٩٣-١٩٤).

(٥) انظر: سورة هود الآية (١٥).

(٦) انظر: سورة الإسراء الآية (١٨).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثالثة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ إِنَّا

عَمَلُونَ﴾^(١) والآية التي تليها نسخت بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة وإنما يستنبط منها حكم المشاكلة والمقابلة كل يعمل ثم يجزيه الله

تعالى على ما عمل من ثواب أو عقاب^(٢).



• سورة الرعد.

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾^(٣) نسخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾^(٤) والظلم ههنا الشرك

وقال السدي وإنما هو إخبار من الله تعالى وتعطف على خلقه^(٥).

◀ رأي الجميلي:

الظلم بمعنى الشرك ولو تاب المشرك قبل سكرة الموت لقبيل توبته قال القرطي رحمه

الله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ أي لذو تجاوز عن المشركين إذا آمنوا، وعن المذنبين إذا تابوا.

وقال ابن عباس: أرجى آية في كتاب الله تعالى ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾.

﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ إذا أصروا على الكفر. وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد

(١) انظر: سورة هود الآية (١٢١).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب التزول (١٩٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن

حزم (٤١).

(٣) انظر: سورة الرعد الآية (٦).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٤٨).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب التزول (٢٠٢)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن

حزم (٤٢).

عن سعيد بن المسيب قال: لما نزلت: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظَلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «لولا عفو الله ورحمته وتجاوزه لما هنا أحداً العيش ولو لا عقابه ووعيده وعذابه لا تأكل كل أحد».

ومعنى أن الله لا يغفر أن يشرك به إذا ماتوا على الشرك دون توبة^(١).

* الآية الثانية: الآية المجمع عليها قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾^(٢)

نسخت بآية السيف^(٣).

◀ رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ بل وظيفة الرسول ﷺ تبليغ الناس والوظيفة الإلهية محاسبة الناس قال القرطبي رحمه الله: ليس عليك إلا البلاغ أي التبليغ ﴿وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ أي الجزاء والعقوبة^(٤).

● سورة الحجر:

قال ابن سلامة: * الآية الأولى: قال تعالى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ

فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾^(٥) نسخت بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ وإنما هو تهديد ووعيد.

* الآية الثانية: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾^(٦).

(١) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢٨٥).

(٢) انظر: سورة الرعد الآية (٤٠).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب الترويل (٢٠٢)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٩/ ٣٣٣).

(٥) انظر: سورة الحجر الآية (٣).

(٦) انظر: سورة الحجر الآية (٨٥).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى من سورة الحجر وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) هذا قبل أن يؤمر بالقتال ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا علاقة بين آية السيف وبين هذه الآية الكريمة هذه الآية تخص المسلمين ولا تخص المشركين الحكم المستنبط منها وجوب رضا المسلمين عما قسم الله لهم^(٣) قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ المعنى: قد أغنيتك بالقرآن عما في أيدي الناس، فإنه ليس منا من لم يغتن بالقرآن، أي ليس منا من رأى أنه ليس يغنى بما عنده من القرآن حتى يطمح بصره إلى زخارف الدنيا وعنده معارف المولى^(٤).

* الآية الرابعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾^(٥) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لقد وردت كلمة نذير وأنذر في ست وثلاثين آية فهل نحكم عليها بالنسخ وكيف ننشر الإسلام اليوم إذا نسخت نذير وبلاغ وبلغ بآية السيف التي نزلت بحق الذين أنذرهم الرسول ﷺ ليسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم أسلموا وانتهى كل شيء بالإنذار والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: سورة الحجر الآية (٨٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التناول (٢٥٠)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٢ - ٤٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التناول (٢٠٥)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٢ - ٤٣).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٠ / ٥٦).

(٥) انظر: سورة الحجر الآية (٨٩).

* الآية الخامسة: قال ابن سلامة: ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١١) إِنَّا كَفَيْنَاكَ

الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿١﴾.

فأصدع بما تؤمر هذا محكم وهذه الآية نصفها منسوخ فالمنسوخ قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضُ

عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ نسخ المنسوخ منها بآية السيف^(٢).

← رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة هنا كيف يكون نصفها محكم ونصفها منسوخ وهي ست

كلمات المعنى قال القرطبي رحمه الله: وقال ابن الأعرابي: معنى اصدع بما تؤمر، أي اقصد.

وقيل: ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي فرق جمعهم وكلمتهم بأن تدعوهم إلى التوحيد فإنهم يتفرقون

بأن يجيب البعض، فيرجع الصدع على هذا إلى صدع جماعة الكفار قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضُ عَنِ

الْمُشْرِكِينَ﴾ أي عن الاهتمام باستهزائهم وعن المبالاة بقولهم، فقد برأك الله عما يقولون^(٣).



● سورة النحل:

* الآية الأولى: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ

سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٤).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى من سورة النحل وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ

فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة الحجر الآية (٩٤-٩٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمأمش أسباب النزول (٢٠٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٣).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٠/٦٢).

(٤) انظر: سورة النحل الآية (٦٧).

* الآية الثانية: قال ابن سلام قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾^(١) نسخت بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي:

لا نسخ هنا لأن البلاغ أساس الدعوة الإسلامية وكذلك الإنذار فإذا نسخت هذه الوظيفة النبوية المقدسة فكيف ندعو الناس إلى الإسلام.

* الآية الثالثة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾^(٢) ثم استثنى ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ نسخها آخرها.

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية السابعة والعشرين وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٣).

* الآية الرابعة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٤) منسوخة نسختها آية السيف^(٥).

﴿ رأي الجميلي:

لا حول ولا قوة الا بالله لو قلنا بنسخ هذه الآية الكريمة لنسخنا منهج الدعوة الإسلامية أساساً ورأساً ولم ندخل الإسلام إلى القلوب إلا ويبدنا قنابل حارقة أسلم أو رأسك نخطم هذه الآية محكمة وهي أساس أصول الدعوة الإسلامية قال القرطبي رحمه الله:

(١) انظر: سورة النحل الآية (٨٢).

(٢) انظر: سورة النحل الآية (١٠٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٠٧-٢٠٨)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٣).

(٤) انظر: سورة النحل الآية (١٢٥).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢١٠)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٣).

هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة. فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بما دون قتال فهي فيه محكمة. والله أعلم^(١).

* الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٢) ﴿وَأَصْبِرْ﴾ نسخ الصبر بآية السيف^(٣).
 < رأي الجميلي:

إذا قلنا بنسخ الصبر فقد قلنا بنسخ الحظ العظيم وأصبح المسلمون قنابل متفجرة على رؤوس العالمين والحقيقة أن الآية محكمة والمسلم يستنير بقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٤).

قال القرطبي رحمه الله: وجمهور الناس على أنها محكمة. أي اصبر بالعفو عن المعاقبة بمثل ما عاقبوا في المثلة. ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ أي على قتلى أحد فإنهم صاروا إلى رحمة الله. ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ﴾ ضيق جمع ضيقة^(٥).



(١) انظر: تفسير القرطبي (٢٠٠/١٠).

(٢) انظر: سورة النحل الآية (١٢٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢١٠)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٣-٤٤).

(٤) انظر: سورة لقمان الآية (١٧).

(٥) انظر: القرطبي (٢٠٢/١٠).

• سورة بني إسرائيل:

* الآية الأولى: قال ابن سلامة: قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى منها وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنِ يَشَأْ يُرْحَمَكُمُ أَوْ إِن يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾^(٢) نسختها آية السيف^(٣).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ البتة ورب الكعبة بل الآية محكمة معناها كما قال القرطبي رحمه الله: (هذا خطاب للمشركين، والمعنى: إن يشأ يوفقكم للإسلام فيرحمكم، أو يعيثكم على الشرك فيعذبكم، قاله ابن جريج. و"أعلم" بمعنى عليم، نحو قولهم: الله أكبر، بمعنى كبير. وقيل: الخطاب للمؤمنين، أي إن يشأ يرحمكم بأن يحفظكم من كفار مكة، أو إن يشأ يعذبكم بتسليطهم عليكم، قاله الكلبي. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ أي وما وكلناك في منعهم من الكفر ولا جعلنا إليك إيمانهم. وقيل: ما جعلناك كفيلاً لهم تؤخذ بهم^(٤)).

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا يَهَابًا بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٥).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثالثة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة الاسراء الآيات (٢٣-٢٤).

(٢) انظر: سورة الاسراء الآية (٥٤).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢١١ - ٢١٤)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (١٤٤).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٠ / ٢٧٨).

(٥) انظر: سورة الاسراء الآية (١١٠).

● سورة الكهف

نزلت بمكة بإجماعهم وأجمع أهل العلم أن ليس فيها ناسخ ولا منسوخ إلا قول السدي إذ قال فيها آية منسوخة^(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢) لأن عنده هذا تخيير وعند جماعة هذا تهديد ووعيد نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٣).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ هنا بل الثواب لمن اختار الإيمان والعذاب لمن اختار الكفر لأن الله لا يظلم أحداً قال المفسر الشهير ابن كثير: يقول تعالى لرسوله محمد ﷺ: وقل يا محمد للناس: هذا الذي جئتمكم به من ربكم هو الحق الذي لا مرية فيه ولا شك ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ هذا من باب التهديد والوعيد الشديد؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا﴾ أي: أُرصدنا ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ أي: سورها^(٤).



● سورة مريم

* الآية الأولى: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥) نسخ الأندار فيها بآية السيف^(٦).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزل (٢١٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٤).

(٢) انظر: سورة الكهف الآية (٢٩).

(٣) انظر: سورة الإنسان الآية (٣٠).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨١/٣).

(٥) انظر: سورة مريم الآية (٣٩).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزل (٢١٧)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٤).

◀ رأي الجميلي:

آية السيف خاصة بقتل المشركين بالدنيا وهذه الآية الكريمة مشاهد من مشاهد يوم القيامة فلا نسخ البتة أبداً قال المفسر الشهير ابن كثير رحمه الله: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، أتى بالموت في صورة كبش أملح، حتى يوقف بين الجنة والنار، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة، هذا الموت الذي كان يميت الناس في الدنيا، فلا يبقى أحد في أهل عليين ولا في أسفل درجة في الجنة إلا نظر إليه، ثم ينادي: يا أهل النار، هذا الموت الذي كان يميت الناس في الدنيا، فلا يبقى أحد في ضحضاح من نار ولا في أسفل درك من جهنم، إلا نظر إليه، ثم يذبح بين الجنة والنار، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة، هو الخلود أبد الآبدين، ويا أهل النار، هو الخلود أبد الآبدين، فيفرح أهل الجنة فرحة لو كان أحد ميتا من فرح ماتوا، ويشهق أهل النار شهقة لو كان أحد ميتا من شهقة ماتوا فذلك قوله: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ يقول: إذا ذبح الموت. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره^(١).

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾^(٢)

نسخت^(٣) بقوله: ﴿ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾^(٤).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ هنا وإنما الورد بمعنى الوصول أو الدخول غير المؤلم ثم ينجي الله المتقين بعد ما يردونها وبعد ما يعرضون عليها قال القرطبي رحمه الله (وروي عن ابن عباس أنه قال في هذه المسألة لنافع بن الأزرق الخارجي: أما أنا وأنت فلا بد أن نردها أما أنا فينجيني الله منها وأما أنت فما أظنه ينجيك لتكذيبك)^(٥).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (٥ / ٢٣٤).

(٢) انظر: سورة مريم الآية (٧١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٨).

(٤) انظر: سورة مريم الآية (٧٢).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١١ / ١٣٦).

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾^(١) نسخ معناها بآية السيف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا علاقة لآية السيف ولا النسخ في هذه الآية الكريمة وإنما هي خير وتهديد ووعيد قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ﴾ أي في الكفر ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ أي فليدعه في طغيان جهله وكفره فلفظه لفظ الأمر ومعناه الخير أي من كان في الضلالة مده الرحمن مداً حتى يطول اغتراره فيكون ذلك أشد لعقابه^(٣).

* الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) هذا منسوخ وقوله: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا﴾ هذا محكم ونسخ المنسوخ بآية السيف^(٥) وهو ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾.

◀ رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ ولا علاقة لآية السيف بل يعد الله تعالى الظالمين حتى يموتوا فتحصى سيئاتهم، قال القرطبي (رحمه الله): أي تطلب العذاب لهم. ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا﴾ قال الكلبي: آجالهم يعني الأيام والليالي والشهور والسنين إلى انتهاء أجل العذاب. وقال الضحاك: الأنفاس. ابن عباس: أي نعد أنفاسهم في الدنيا كما نعد سنينهم. وقيل الخطوات. وقيل: اللذات. وقيل: اللحظات وقيل الساعات. وقال قطرب: نعد أعمالهم عداً. وقيل لا تعجل

(١) انظر: سورة مريم الآية (٧٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب التزول (٢١٨) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٥).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١١ / ١٤٤).

(٤) انظر: سورة مريم الآية (٨٤).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب التزول (٢١٩)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٥).

عليهم فإنما نؤخرهم ليزدادوا إثمًا. روي: أن المأمون قرأ هذه السورة فمر بهذه الآية وعنده جماعة من الفقهاء فأشار برأسه إلى ابن السماك أن يعظه فقال: (إذا كانت الأنفاس بالعدد ولم يكن لها مدد فما أسرع ما تنفذ)^(١).



● سورة طه:

قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾^(٢).

وكان هذا قبل أن تنزل الفرائض ثم صار ذلك منسوخاً بآية السيف^(٣).

قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ

ءَانَآئِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾^(٤).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة لأن العالمين لا زال كثير منهم لا يدخلون في دين الله والحكم المستنبط أن المسلم يعتمد المقاومة الروحية في الثبات عن طريق الصبر والتسبيح بحمد الله وقد جرب هذا الدواء الروحاني من ابتلي بفقد بصره فكان الصبر والتسبيح أنجع الدواء لشر الأدوية.

وقال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مَّتْرِضٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ

السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَىٰ﴾^(٥) قال ابن سلامة كلها منسوخة بآية السيف^(٦).

(١) انظر: تفسير القرطبي (١١/١٥٠).

(٢) انظر: سورة طه الآية (١٣٠).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب التزول (٢١٩)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٥).

(٤) انظر: سورة طه الآية (١٣٠).

(٥) انظر: سورة طه الآية (١٣٥).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب التزول (٢٢٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٥).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

لا علاقة بين آية السيف وبين هذه الآية الكريمة لأن الحكم المستنبط من هذه الآية حكم تهديد ووعيد وهي مشهد من مشاهد يوم القيامة، قال القرطبي رحمه الله: ﴿ قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ ﴾ أي قل لهم يا محمد كل متربص، أي كل المؤمنين والكافرين منتظر دوائر الزمان ولن يكون النصر. ﴿ قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى ﴾ يريد الدين المستقيم والهدى والمعنى: فستعلمون بالنصر من اهتدى إلى دين الحق^(١).



• سورة الحج:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَخَّذَ الْقَبِيُّ الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَلْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ عَيْنَتَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢). ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثالثة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣) نسختها آية السيف^(٤).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

لا ناسخ ولا منسوخ وإنما الجدل المشروع يكون على ضوء مبدأ والله أعلم بما تعملون.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾^(٥).

(١) انظر: تفسير القرطبي (١١ / ٢٦٥).

(٢) انظر: سورة الحج الآية (٥٢).

(٣) انظر: سورة الحج الآية (٦٨).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٣١-٢٣٤)، وانظر: الناسخ

والمنسوخ لابن حزم (٤٦).

(٥) انظر: سورة الحج الآية (٧٨).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الرابعة في سورة الحج وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ



● سورة المؤمنون:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ فِي عَمْرِيَّتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾^(١) نسختها آية السيف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ وإنما تهديد ووعيد، قال القرطبي رحمه الله: المراد هنا الحيرة والغفلة والضلالة. ودخل فلان في غمار الناس، أي في زحمتهم. وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾ قال مجاهد: حتى الموت، فهو تهديد لا توقيت، كما يقال: سيأتي لك يوم^(٣).

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^(٤).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ هنا لأن العالم ينقسم إلى دورٍ ثلاثٍ دارِ الإسلام ودار المعاهدين ودار الحربين، وإذا اقتضت المصلحة ان يعاهد المسلمون غيرهم جازت المودعة والمعاهدة كما حدث في صلح الحديبية وفي بلاد النوبة حينما افتتحت مصر المحبوبة قال القرطبي رحمه الله: (هذا يقتضي أنها آية مودعة)^(٥).



(١) انظر: سورة المؤمنون الآية (٥٤).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٣٤) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٦).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٢/١٣٠).

(٤) انظر: سورة المؤمنون الآية (٩٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٣٤-٢٣٥)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٦).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٢/١٤٧).

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

نسخت بالاستثناء وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

◀ رأي الجميلي:

هذا خطأ الاستثناء ليس بنسخ وإنما حكم جديد إلى يوم القيامة القاذف يحرم من حق الشهادة الا إذا اعاد عصمته بالتوبة والعمل الصالح.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى من سورة النور وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٤).

* الآية الرابعة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: سورة النور الآية (٤).

(٢) انظر: سورة النور الآية (٥).

(٣) انظر: سورة النور الآية (٣).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزل (٢٣٥-٢٣٦)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٧).

(٥) انظر: سورة النور الآية (٢٧).

◀ رأي الجميلي:

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثانية في سورة النور وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ ولا منسوخ^(١).

* الآية الخامسة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) ثم نسخ من الآية بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) وهي التي تضع الجلباب والخمار وقال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾^(٤).

◀ رأي الجميلي:

ما أرى نسخاً ورب الكعبة لأن النسخ قد يكون في آيتين متناقضتين لا سامح الله لأن التناقض باطل، والباطل محال على الله وهذه آية واحدة آخرها تفسير إذ إن التزام القواعد بالحجاب خير وأولى من خلعه لها، ما رأينا نسخاً بل رأينا تفسيراً.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول: (٢٤٤)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٨).

(٢) انظر: سورة النور الآية (٣١).

(٣) انظر: سورة النور الآية (٦٠).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٤٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٨).

* الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَطَئِنتُمْ مِمَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ﴾^(١) نسختها آية السيف وباقي الآية محكم والله أعلم^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ في هذه الآية بل المستنبط منها حكم يتصل بأصول الدعوة الإسلامية وهو كل يحمل ما يذر عليه من ثواب أو عقاب.

قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ بإخلاص الطاعة وترك النفاق. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي فإن تولوا، فحذف إحدى التاءين. ودل على هذا أن بعده ﴿وَطَئِنتُمْ مِمَّا حُمِّلْتُمْ﴾ ولم يقل وعليهم. ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ أي من تبليغ الرسالة. ﴿وَطَئِنتُمْ مِمَّا حُمِّلْتُمْ﴾ أي من الطاعة له، عن ابن عباس وغيره. ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ جعل الاهتداء مقروناً بطاعته. ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ الْمَيْتِ﴾ أي التبليغ ﴿الْمَيْتِ﴾^(٣).

* الآية السابعة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾^(٤).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثالثة من سورة النور أثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة النور الآية (٥٤).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٤٧)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢٩٦ / ١٢).

(٤) انظر: سورة النور الآية (٥٨).

• سورة الفرقان

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الفرقان وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



• سورة الشعراء

قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾^(٢) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ

يَهيمُونَ^(٣) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ^(٤) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ^(٥).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الشعراء وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها

ولا منسوخ^(٦).

• سورة النمل

قال ابن سلامة نزلت بمكة وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَتْلُوا

الْقُرْآنَ فَمِنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾^(٧).

← رأي الجميلي:

لا علاقة لهذه الآية بالنسخ وإنما يستنبط منها حكم تلاوة الرسول ﷺ القرآن الكريم

فمن اقتنع به فلنفسه الثواب ومن لم يقتنع به فعليه العقاب يوم القيامة.



(١) انظر: سورة الفرقان الآية (٦٨).

(٢) انظر: سورة الشعراء الآيات (٢٢٤ - ٢٢٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة همامش أسباب النزول (٢٤٧ - ٢٤٨)، وانظر: الناسخ

والمنسوخ لابن حزم (٤٨ - ٤٩).

(٤) انظر: سورة النمل الآية (٩٢).

● سورة القصص،

قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة القصص وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ ولا منسوخ فيها.



● سورة العنكبوت،

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَنَجِدُ لَهُمْ مَسَلِمُونَ﴾^(٢).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة العنكبوت وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها

ولا منسوخ^(٣).

● سورة الروم

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(٤) نسختها آية السيف^(٥).

(١) انظر: سورة القصص الآية (٥٥).

(٢) انظر: سورة العنكبوت الآية (٤٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزول (٢٥٢-٢٥٥)، وانظر: الناسخ

والمنسوخ لابن حزم (٤٩-٥٠).

(٤) انظر: سورة الروم الآية (٦٠).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزول (٢٥٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن

حزم (٥٠).

◀ رأي الجميلي:

لا علاقة بين هذه الآية وآية السيف والحكم المستنبط منها وجوب الصبر مهما استفز غير المسلم المسلم لأن وعد الله حق بالانتصار وإلى هذا ذهب القرطبي^(١).



● سورة السجدة:

قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة السجدة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



● سورة الأحزاب:

* الآية الأولى: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ

وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة بل منهج الدعوة الإسلامية يعتمد على طاعة الله وحده ثم ترك

أذى المشركين أي لا يؤثر أذاهم على منهجه بالدعوة ثم التوكل على الحي القيوم^(٤).

* الآية الثانية: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ

مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^(٥).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثانية وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: تفسير القرطبي (٤٨/١٤).

(٢) انظر: سورة السجدة الآية (٣٠).

(٣) انظر: سورة الاحزاب الآية (٤٨).

(٤) انظر: التاسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٥٧)، وانظر: التاسخ والمنسوخ لابن

حزم (٥٠-٥١).

(٥) انظر: سورة الاحزاب الآية (٥٢).

● سورة سبأ،

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا سُئِلَ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١) كلها منسوخة عندهم بآية السيف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ في هذه الآية والحكم المستنبط يتعلق بمنهج الدعوة أي ما بيننا وبينكم أمور شخصية لأن الله يسألنا عما درت علينا ويقول القرطبي رحمه الله: أنها نزلت قبل آية السيف فكيف ينسخ السابق اللاحق^(٣).

● سورة فاطر،

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾^(٤).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة بل الحكم المستنبط وظيفة الرسول ﷺ الإنذار ونفي النفي إثبات وهو من أساليب الحصر في البلاغة العربية.



● سورة الصافات،

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ۗ ﴿١٧٨﴾ وَأَنْصَرَفَ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾^(٥) وبين الحينين فرقان كثير فالحين الأول كناية عن وقت أمره بقتالهم فنسخ الأربع آيات بآية السيف^(٦).

(١) انظر: سورة سبأ الآية (٢٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب القبول (٢٥٨-٢٥٩)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢٩٨/١٤).

(٤) انظر: سورة فاطر الآية (٢٣).

(٥) انظر: سورة الصافات الآيات (١٧٨-١٧٩).

(٦) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب القبول (٢٦٠)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥١-٥٢).

◀ رأي الجميلي:

قال قتادة رحمه الله (حتى حين) إلى الموت وقال الزجاج إلى الوقت الذي أمهلوا إليه فلا ناسخ ولا منسوخ^(١).



● سورة ص:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾^(٢) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف^(٣).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة وإنما الإنذار وظيفه الرسول ﷺ وفيه اجتمع (إن النافية) وإلا الدالان على الحصر.



● سورة الزمر:

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٤).
نسخت بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لا علاقة بين هذه الآية وبين آية السيف بل هذا تهديد لأن محكمة العدل الإلهية الكبرى يصدر أحكامها الله سبحانه وتعالى فلا اختلاف لأنه مفض إلى الإلتلاف.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي﴾^(٥) نسخت بآية السيف.

(١) تفسير القرطبي (١٣٩/١٥).

(٢) انظر: سورة ص الآية (٧٠).

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٦٢)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٢).

(٤) انظر: سورة الزمر الآية (٣).

(٥) انظر: سورة الزمر الآية (١٥).

◀ رأي الجميلي:

ليس فيها نسخ وإنما فيها تهديد ووعيد وسخرية واستهزاء بهم اعبدوا ما شئتم من دون الله سترون عاقبة أمركم وبالاً وخسراناً يوم القيامة^(١).

* الآية الرابعة: قال ابن سلامة^(٢) قوله تعالى: ﴿قُلْ يَنْقُورِ أَعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَانِيكُمْ إِنِّي

عَمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) نسخت بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

ما أرى نسخاً هنا أبداً ولا دخل لآية السيف أبداً والحكم المستنبط يتعلق بمنهج الدعوة الإسلامية، قال طاهر بن عاشور: (لما أبلغهم الله من الموعظة أقصى مبلغ، ونصب لهم من الحجج أسطع حجة، وثبت رسوله ﷺ أرسخ تثبيت، لا جرم أمر رسوله ﷺ بأن يوادعهم موادعة مستقرّب النصر، ويوادعهم ما أعد لهم من خسر)^(٤).

* الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٥)

نسخت بآية السيف^(٦).

◀ رأي الجميلي:

لا دخل لآية السيف ولا نسخ هنا ولكن الحكم المستنبط يتعلق بعواقب المشركين في الدنيا والاخرة قال ابن كثير رحمه الله ﴿مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ﴾ أي في الدنيا ﴿وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ أي دائم مستمر لا محيد عنه وذلك يوم القيام^(٧).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة: (٢٦٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٢).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٢٦٥)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٣).

(٣) انظر: سورة الزمر الآية (٣٩).

(٤) انظر: التحرير والتنوير - الطبعة التونسية (١٩/٢٤).

(٥) انظر: سورة الزمر الآية (٤٠).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب القول (٢٦٥).

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٥٤/٤-٥٥).

* الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(١) نسخ معناها لا لفظها بآية السيف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ البتة هنا والحكم المستنبط خاص بأسلوب دعاء الرسول ﷺ قال ابن كثير (رحمه الله): (يقول تبارك وتعالى بعد ما ذكر عن المشركين ما ذكر من المذمة، لهم في حبهم الشرك، ونفرهم عن التوحيد ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أي: ادع أنت الله وحده لا شريك له، الذي خلق السموات والأرض وفطرها، أي: جعلها على غير مثال سبق، ﴿عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أي: السر والعلانية، ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ أي: في دنياهم، ستفصل بينهم يوم معادهم ونشورهم، وقيامهم من قبورهم)^(٣).



● سورة غافر:

* الآية الأولى: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَالْحُكْمَ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾^(٤) نسخ

معنى الحكم بالدنيا بآية السيف^(٥).

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكَ بِهِ تَوَلَّيْتُمْ فَالْحُكْمَ لِلَّهِ

الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾^(٦).

(١) انظر: سورة الزمر الآية (٤٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمأمش أسباب التناول (٢٦٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن

حزم (٥٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥٦/٤).

(٤) انظر: سورة غافر الآية (١٢).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣٦٧).

(٦) انظر: سورة غافر الآية (١٢).

◀ رأي الجميلي:

كيف سوّلت لهم أنفسهم إذ يقولون بنسخ حكم فيه صفتان من صفات الله تعالى قال ابن كثير رحمه الله: وقوله: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ أي: هو الحاكم في خلقه، العادل الذي لا يجور، فيهدي من يشاء، ويضل من يشاء، ويرحم من يشاء، ويعذب من يشاء، لا إله إلا هو^(١).

* الآية الثانية: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَكَيْمًا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِينَ يَدْعُهُمْ أَوْ نَتَوَفِّيكَ فَأَلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾^(٢) نسخ أولها آخرها^(٣).

◀ رأي الجميلي:

في هذه الآية الكريمة معجزة لأن الله تعالى أخبر نبيه الكريم بأن الصبر المأمور به سيكون بعده فتح الفتوح فهل المعجزات المحمدية تنسخ يا دعاة النسخ قال ابن كثير (رحمه الله): يقول تعالى أمراً رسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بالصبر على تكذيب من كذبه من قومه؛ فإن الله تعالى سينجز لك ما وعدك من النصر والظفر على قومك، وجعل العاقبة لك ولمن اتبعك في الدنيا والآخرة، ﴿فَكَيْمًا تُرِيدُكَ بَعْضَ الَّذِينَ يَدْعُهُمْ﴾ أي: في الدنيا. وكذلك وقع، فإن الله تعالى أقر أعينهم من كبرائهم وعظمائهم، أبيدوا في يوم بدر. ثم فتح الله عليه مكة وسائر جزيرة العرب في أيام حياته ﷺ.

وقوله: ﴿أَوْ نَتَوَفِّيكَ فَأَلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ أي: فنذيقهم العذاب الشديد في الآخرة^(٤).



(١) انظر: تفسير ابن كثير (٧٣/٤).

(٢) انظر: سورة غافر الآية (٧٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب التزول (٢٦٨)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨٩ ٨٨/٤).

● سورة فصلت:

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١) نسختها آية السيف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

هذه أعظم آية نعتها في الفقه الاجتماعي الإسلامي عدم استواء السيئة والحسنة ودفع العداوة بالطريقة التي هي أحسن واعتبار الخصم كالأخ الحميم في المداراة والحظ العظيم يعطيه الله تعالى إن استنار والتزم بهذه الأحكام وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم بعدما نسخ كل أحكام الفقه السياسي الإسلامي طفقوا ينسخون أحكام الفقه الاجتماعي الإسلامي اللهم اشهد هذا زورٌ وهتان إذ لا نسخ في القرآن.



● سورة الشورى:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَكُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٣).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾^(٤) هذا محكم و﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ نسختها آية السيف^(٥).

(١) انظر: سورة فصلت الآية (٣٤).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٦٨) وانظر: الناسخ والمنسوخ (٥٣).

(٣) انظر: سورة الشورى الآية (٥).

(٤) انظر: سورة الشورى الآية (٦).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٦٩)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن

حزم (٥٣-٥٤).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة هنا الله وكيل إلى ما بعد يوم القيامة.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاَسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمَرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾^(١).

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَعُ وَاَسْتَقِمْ﴾ محكم وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وباقي الآية منسوخ إلى قوله ﴿يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ نسخ بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لست أدري كيف ينسخ وسط الآية ويبقى أولها وآخرها محكمان هؤلاء يصفون الفوضى على القرآن وهذا محال الآية كلها محكمة شرعاً الايمان فرض والعدالة فرض والجزاء وفق العمل بجمع عليه فمن ذا الذي نسخ ذلك.

* الآية الرابعة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصيبٍ﴾^(٢).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثالثة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٣).

* الآية الخامسة: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَبُونَ﴾^(٤).

(١) انظر: سورة الشورى الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة الشورى الآية (٢٠).

(٣) انظر: التاسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٧٠)، انظر: التاسخ والمنسوخ لابن

حزم (٥٤).

(٤) انظر: سورة الشورى الآية (٣٩).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الخامسة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية السادسة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلَّا أَلْبَلَعُ﴾^(١) نسختها آية السيف.

◀ رأي الجميلي:

هذا حكم يتعلق بالوظيفة المحمدية النبوية أما البلاغ فكيف تنسخ هذه الوظيفة وقد ثبت بأسلوب الحصر لأن نفي النفي إثبات.

* الآية السابعة: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَتْلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْرَفْ حَسَنَةً نَّزَدْنَا لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾^(٢)

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الرابعة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٣).



● سورة الزخرف،

* الآية الأولى: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَدَرَهُمْ بَخُوضًا وَيَلْعَبُونَ حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾^(٤) نسختها آية السيف.

◀ رأي الجميلي:

يستنبط من هذه الآية الكريمة ترك الظالمين يخوضون ويلعبون ولا بد من اليوم المقدر الذي يندمون فلا نسخ ورب الكعبة لأن هذا مجمع عليه.

(١) انظر: سورة الشورى الآية (٤٨).

(٢) انظر: سورة الشورى الآية (٢٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب التزول (٢٧١)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٤-٥٥).

(٤) انظر: سورة الزخرف الآية (٨٣).

* الآية الثانية: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَّمَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(١).
ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الزخرف وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



● سورة الدخان:

قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾^(٢) أي ارتقب بهم العذاب أنهم مرتقبون مثل حكمها في الموت والارتقاب الانتظار نسختها آية السيف^(٣).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ لأن الحكم مجمع عليه نرتقب المسلمون الضالين حتى يأتي اليوم المقدر الذي يرون فيه العذاب وهذا ثبت في آيات حجة شتى في سورة يس وغيرها.

● سورة الجاثية:

قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٤).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الجاثية وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



● سورة الأحقاف:

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾^(٥).
ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الأحقاف وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٦).

-
- (١) انظر: سورة الزخرف الآية (٨٩).
(٢) انظر: سورة الدخان الآية (٥٩).
(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٧٥-٢٧٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٥).
(٤) انظر: سورة الجاثية الآية (١٤).
(٥) انظر: سورة الاحقاف الآية (٩).
(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٧٧-٢٧٩)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٥-٥٦).

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَذَاءُ﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الأولى وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٢).

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٣) **﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْ هَا فِي حَيْفِكُمْ تَبْخَلُوا**

وَيُخْرِجَ أَضْفَانَكُمْ﴾^(٤) نسخ بقوله: ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥) قوله

تعالى: ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾^(٦)

﴿إِنْ يَسْأَلْكُمْ هَا فِي حَيْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجَ أَضْفَانَكُمْ﴾^(٧) **﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي**

سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ

تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾^(٨).

◀ رأي الجميلي:

ليس في هاتين الآيتين نسخ وإنما فيهما شرح واقع حال البخلاء وفيها تحليل كون النفقة

لهم حقاً، إن النفقة ادخار المؤمن ليحصد ثوابه يوم القيامة، قال قتادة رضي الله عنه قد علم الله تعالى أن

في إخراج الأموال إخراج الأضغان وصدق قتادة فإن المال محبوب ولا يصرف إلا فيما هو

أحب إلى الشخص منه وقوله تعالى: ﴿هَاتِنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ

مَنْ يَبْخَلُ﴾ أي لا يجيب إلى ﴿وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ﴾ أي إنما نقص نفسه من

الأجر وإنما يعود وبال ذلك عليه ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ﴾ أي عن كل ما سواه وكل شيء فقير إليه

(١) انظر: سورة محمد الآية (٤).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٨٨-٢٨٩)، وانظر: الناسخ

والمنسوخ لابن حزم (٥٦-٥٧).

(٣) انظر: سورة محمد الآيات (٣٦-٣٧).

(٤) انظر: سورة محمد الآية (٣٨).

(٥) انظر: سورة محمد الآيات (٣٦-٣٨).

دائماً ولهذا قال تعالى ﴿وَأَنْتَ الْفُقَرَاءُ﴾ أي بالذات إليه فوصفه بالغنى وصف لازم له ووصفه الخلق بالفقر وصف لازم لا ينفكون عنه^(١).



● سورة ق،

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴿٣١﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴿٣٢﴾﴾.

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة ق وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



● سورة الذاريات،

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٧﴾﴾.

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الذاريات وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية: قال تعالى: ﴿فَقَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴿٤﴾﴾.

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الذاريات وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها

ولا منسوخ^(٥).



(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٨٢).

(٢) انظر: سورة ق في الآيات (٣٩-٤٠).

(٣) انظر: سورة الذاريات الآية (١٩).

(٤) انظر: سورة الذاريات الآية (٥٤).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب العرول (٢٩٠-٢٩١)، وانظر: الناسخ

والمنسوخ لابن حزم (٥٧).

● سورة الطور:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾^(١) نسخ ذلك بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة وإنما الحكم يتعلق بمنهج الدعوة الإسلامية إذ المشاكلة تقتضي تربص المسلمين بالمشركين كما يتربصون بهم والعاقبة للمسلمين.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾^(٢). ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الطور وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٣).



● سورة النجم:

* الآية الأولى: قال ابن سلامة: قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضَ عَنَّا وَكُنَّا نُرِيدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٤) نسخ الإعراض بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة هنا وإنما الحكم يتعلق بمنهج الدعوة الإسلامية تارة الإعراض يمثل وسيلة التي هي أحسن ثقافة وقدرة الضال في المنظارة.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٥). ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة النجم وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة الطور الآية (٣١).

(٢) انظر: سورة الطور الآية (٤٨).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمأمش أسباب النزول (٢٩٢)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٨).

(٤) انظر: سورة النجم الآية (٢٩).

(٥) انظر: سورة النجم الآية (٣٩).

• سورة القمر

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾^(١) نسخ التولي بآية السيف وبقاها محكم^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ في هذه الآية لأنها إخبار عن مشاهد يوم القيامة ولا نسخ في الإخبار قال تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ التُّذُرُ﴾^(٥) ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾^(٦) ﴿حُشْعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾^(٧).



• سورة الواقعة

قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾^(١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ^(٤).

نسخها بقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾^(٣١) وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ^(٥).

◀ رأي الجميلي:

هذه أخبار والأخبار غير قابلة للنسخ والآية ليست من باب النسخ بل من باب الإخبار قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾^(٩) وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ^(١٠) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ^(١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ^(١٢) ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ^(١٣) وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ^(١٤) عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ^(١٥) السابقون

(١) انظر: سورة القمر الآية (٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التناول (٢٩٣-٢٩٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٨).

(٣) انظر: سورة القمر الآية (٥-٧).

(٤) انظر: سورة الواقعة الآية (١٣-١٤).

(٥) انظر: سورة الواقعة الآية (٣٩-٤٠).

(٦) انظر: سورة الواقعة الآية (٩-١٥).

حقاً كانوا قليلين في بداية الدعوة الإسلامية وإلى فتح مكة هم قليلون كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾^(١) ثم تحدثت سورة الواقعة عن أصحاب اليمين إذ كثروا بعد غزوة فتح مكة قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُمْ إِنشَاءً ۗ ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَهُمْ أَتْبَارًا ﴿٣٦﴾ عُرَىٰ أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأُولَىٰ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾.

وقال الزمخشري قولاً آخر: فإن قلت: كيف قال: وقليل من الآخرين، ثم قال: وثلة من الآخرين؟ قلت: هذا في السابقين وذلك في أصحاب اليمين، وأنهم يتكاثرون من الأولين والآخرين جميعاً^(٢).

وقال الحداد قولاً آخر قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأُولَىٰ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ أي جماعة من أوائل الأمم: وجماعة من أمة نبينا ﷺ وروى أنه لما أنزل الله تعالى ﴿ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأُولَىٰ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ بكى عمر ﷺ وقال يا نبي الله ومن ينجو من قليل فأنزل الله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأُولَىٰ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾ فدعا رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وقال: قد أنزل الله فيما قلت فجعل ﴿ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأُولَىٰ ﴿٣٩﴾ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴿٤٠﴾﴾، فقال عمر رضينا عن ربنا وتصديق نبينا فقال ﷺ من آدم إلينا ثلة ومني إلى يوم القيامة ثلة، وقال مجاهد والضحاك: الثلتان جميعاً من هذه الأمة^(٤).



(١) انظر: سورة سبأ الآية (١٣).

(٢) انظر: سورة الواقعة من الآيات (٣٥-٤٠).

(٣) انظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: (٤/٤٥٨-٤٥٩) وانظر: الناسخ والمنسوخ

لابن سلامة بهامش أسباب القول (٢٩٦) والناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٩).

(٤) تفسير الحداد (٦/٣٩٨).

● سورة المجادلة،

قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة المجادلة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



● سورة الحشر،

قوله تعالى: ﴿مَا آفَأَهَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الحشر وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.



● سورة الممتحنة،

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُعِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة الممتحنة الآية الأولى وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ^(٤).

* الآية الثانية: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِنَّهُنَّ عَلِمْنَ مَا يَمُنَّ بِهُنَّ فَأَنَّ عِلْمَهُنَّ مَوْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾^(٥).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الثانية وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

(١) انظر: سورة المجادلة الآية (١٢).

(٢) انظر: سورة الحشر الآية (٧).

(٣) انظر: سورة الممتحنة الآية (٨).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٢٩٨-٣٠٣)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٩-٦٠).

(٥) انظر: سورة الممتحنة الآية (١٠).

• سورة ن والقلم

* الآية الأولى: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) نصفها غير محكم وباقيها محكم فالنصف منسوخ بآية السيف والنصف الباقي محكم^(٢).

◀ رأي الجميلي:

اللهم اشهد أن القرآن بريء وأن قائل هذا القول لمسيء كيف ينسخ النصف وهل آية السيف نزلت بعدها اللهم اشهد الآية محكمة الذي يكذب بالقرآن يترك ملياً ثم يهديه الله تعالى أو يذهب بالاستدراج إلى النار.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾^(٣) هذا محكم والمنسوخ منها أمره بالصبر نسخ الصبر بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ بل الصبر وسيلة من وسائل مناهج الدعوة الإسلامية.



• سورة المعارج

* الآية الأولى: قال ابن سلامة قوله تعالى ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾^(٤).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية: قال ابن سلامة قوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ مَبْهُوثًا وَيَلْعَبُوا﴾^(٥) نسخ الله ذلك النهي بآية السيف^(٦).

(١) انظر: سورة القلم الآية (٤٤).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣٠٣) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦١).

(٣) انظر: سورة القلم الآية (٤٨).

(٤) انظر: سورة المعارج الآية (٥).

(٥) انظر: سورة المعارج الآية (٤٢).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بمامش أسباب النزول (٣١٤)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن

حزم (٦١-٦٢).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ وإنما ترك بعض الضالين وسيلة من وسائل الدعوة الإسلامية إذا تمادوا في الطغيان ثم هي خبر عن البعث ولا تنسخ الأخبار.



● سورة المزمل

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ (١) قِرَائِلًا لِقِيلًا (٢) نَصْفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا (٣)﴾.

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة المزمل وأثبتنا أنها محكمة لا نسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٤)﴾ ثم قال عز وجل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٥)﴾.

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ولكن القول الثقيل صفة من صفات القرآن إذ الجبال تتصدع لو انزل القرآن عليها أما قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ (٥)﴾ هذا يخص الالتزام بالأحكام بعض الأحكام الالتزام بما واجب وبعضها مندوب.

قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ نصب على الحال والمعنى أن هواه يستميله وشهواته وغضبه يستخفانه وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف^(٤).

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْبِزْهُمْ هَزِيمًا (٦)﴾.

(١) انظر: سورة المزمل الآية (١-٣).

(٢) انظر: سورة المزمل الآية (٥).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٢٨)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٣١٦)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٤٩/٥).

(٥) انظر: سورة المزمل الآية (١٠).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في سورة المزمل وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ﴾ هذا محكم ثم قال ﴿فَمَنْ شَاءَ انْخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(١) نسخ الله ذلك بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقال معظم المفسرين نسخ آخر المزمل أولها^(٣).

◀ رأي الجميلي:

هذا الذي ذكره ابن سلامة غير مجمع عليه وحيث أن القرآن محكم بالإجماع فلا نسخ إلا بالإجماع قال القرطبي رحمه الله قال الثعلبي والأشبه أنه غير منسوخ^(٤).



● سورة المدثر:

قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا﴾^(٥) أي خلّ بيني وبينه نسخ الله ذلك بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

هذا خطأ لأن الوليد مات قبل غزوة فتح مكة بكثير وآية السيف تخص الذين منحهم الرسول ﷺ أماناً سياحياً أمده أربعة أشهر هل بعث من قبره حتى تشمله آية السيف إنما حقيقة ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا﴾ أسلوب مناظرة وحوار مع حكيم قريش الذي آثر الدنيا على الآخرة في حكمه.



(١) انظر: سورة المزمل الآية (١٩).

(٢) انظر: سورة التكويد الآية (٢٩).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣١٧-٣١٨)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٢).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٥١/١٩).

(٥) انظر: سورة المدثر الآية (١١).

● سورة القيامة،

قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(١) نسخ الله ذلك^(٢) بقوله: ﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنسَى﴾^(٣).

◀ رأي الجميلي:

هذا خطأ مبين ورب الكعبة لأن آية الاعلى ﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنسَى﴾ (لا) فيها نافية وليست ناهية ولو كانت ناهية لجزم فعل تنسى وعلامة ذلك حذف الألف ولهذا فإن آية الأعلى مؤكدة لآية القيامة.

قال القرطبي رحمة الله: قوله تعالى ﴿سُنُقِرْتُكَ﴾ أي القرآن يا محمد فنعلمكه ﴿فَلَا تَنسَى﴾ أي فتحفظ، رواه ابن وهب عن مالك. وهذه بشرى من الله تعالى، بشره بأن أعطاه آية بينة، وهي أن يقرأ عليه جبريل ما يقرأ عليه من الوحي، وهو أمي لا يكتب ولا يقرأ، فيحفظه ولا ينساه^(٤).



● سورة الإنسان،

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَامَ عَلَىٰ حَيْدٍ مَّسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٥).

هذا محكم في أهل القبلة وأسيراً هذا منسوخ وهو غير أهل القبلة وهم المشركون نسخ ذلك بآية السيف.

(١) انظر: سورة القيامة الآية (١٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣١٨)، انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٣).

(٣) انظر: سورة الأعلى الآية (٦).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٨/٢٠).

(٥) انظر: سورة الإنسان الآية (٨).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

ما أعذب كلام الزركشي الذي ذكرناه في أول الكتاب إذ إن ابنة مؤلف كتاب النسخ لما سمعت قول أبيها آية السيف نسخت إطعام الأسير قالت يا أبتى كل المبادئ الإنسانية حثت على إطعام الأسير كيف تزعم أن هذا منسوخ قال رحمه الله: ارفعوها هذه ليست منسوخة كم تمزق قلبي وكم اصطلى فؤادي بسبب النسخ الذي ما ثبت عندنا جملة وتفصيلاً وإنما ظهر بالاجتهاد المجرد عن الدليل.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مِنْهُمْ ءِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾^(١) نسخ ذلك الصبر بآية السيف^(٢).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

لن ينسخ الصبر ورب الكعبة أبداً لأنه وسيلة ناجحة من وسائل تكوين الشخصية الإسلامية عند الدعاة وكيف ينسخ حرمة طاعة الآثم أو الكفور هل طاعتهم جائزة شرعاً؟ وكلمة ﴿لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ تخص الأقدار كافة؛ لولا الصبر لحفر للمرضى القبر قبل موته.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٣) نسخ الله ذلك^(٤) بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٥).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

لا نسخ هنا ولكن تفسير وشرح للمحمل لأن الإنسان يختار اختياراً ظاهرياً وهذا الاختيار قد لا يتحقق إذا لم يشأ الله تعالى.

(١) انظر: سورة الإنسان الآية (٢٤).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣٢٠)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٣).

(٣) انظر: سورة الإنسان الآية (٢٩).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣٢١)، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٣).

(٥) انظر: سورة الإنسان الآية (٣٠).

قال القرطبي رحمة الله: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَدْيِهِ﴾ أي السورة ﴿تَذَكُّرَةٌ﴾ أي موعظة ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ أي طريقاً موصلاً إلى طاعته وطلب مرضاته. وقيل: ﴿سَبِيلًا﴾ أي وسيلة. وقيل وجهة وطريقاً إلى الجنة. والمعنى واحد. وما تشاؤون أي الطاعة والاستقامة واتخاذ السبيل إلى الله إلا أن يشاء الله فأخبر أن الأمر إليه سبحانه ليس إليهم، وأنه لا تنفذ مشيئة أحد ولا تتقدم، إلا أن تتقدم مشيئته^(١).



● سورة عبس،

قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذَكُّرَةٌ﴾^(٢) هذا محكم، والمنسوخ ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرَهُ﴾^(٣) نسخ ذلك بقوله ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.
 < رأي الجميلي:

هذا ليس نسخ وإنما تبيين للإنسان أن الاختيار إذا لم يختلف مع اختيار الله كان وإلا فلا. كما ذكرنا في الآية تسع وعشرون من سورة الإنسان.



● سورة التكويد،

قوله تعالى: ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ﴾ نسخها الله بما يليها وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).
 < رأي الجميلي:

هذه الآية مشاهمة لسورة الإنسان وعبس.

(١) انظر: تفسير القرطبي: (١٥٢/١٩).

(٢) انظر: سورة عبس الآية (١١).

(٣) انظر: سورة عبس الآية (١٢).

(٤) انظر: سورة التكويد الآية (٢٩) وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣٢٣-٣٢٤)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٤).

• سورة الطارق،

قوله تعالى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رَوْدًا﴾^(١) نسختها آية السيف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة وإنما الحكم يتعلق بمنهج الدعوة الإسلامية إذ قد يكون إمهال الضالين من الوسائل التي تفضي إلى الهداية.

قال المشهدي: قال تعالى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ﴾ فلا تشتغل بالانتقام منهم أو لا تتعجل بإهلاكهم ﴿أَهْلَهُمْ رَوْدًا﴾ إمهالاً يسيراً والتكرير وتغيير البنية لزيادة التسكين^(٣).



• سورة الغاشية،

قال تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾^(٤) نسختها آية السيف^(٥).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ هنا بل فيها حكم التذكرة كالحرث والزرع فالإنسان يحرق ويغرس الحب والأرض قد تستقبل الحبة والتذكرة قد يستقبلها القلب وقد تكون الأرض والقلب فاشلان لا طاقة لهما على الحب والتذكرة قال المشهدي رحمه الله: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ قبل بمتسلط وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ قال لست بحافظ ولا كتاب عليهم^(٦).

(١) انظر: سورة الطارق الآية (١٧).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣٢٦)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٥).

(٣) انظر: تفسير كثر الدقائق المشهدي (٢٥٤/١٤).

(٤) انظر: سورة الغاشية الآيات (٢٢-٢٣).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (٣٢٧)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٥).

(٦) انظر: كثر الدقائق (٢٨٥/١٤).

● سورة التين

قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْخَكِيمِينَ﴾^(١) نسخ منها المعنى بآية السيف أي دعهم واخل عنهم^(٢).

◀ رأي الجميلي:

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْخَكِيمِينَ﴾ هذه صفة خاصة بالله تعالى كيف نسخ صفات الله ولهذا الجواب عنها يكون بلى لا بنعم قال المشهدي: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْخَكِيمِينَ﴾ تحقيق لما سبق والمعنى أليس الذي فعل ذلك من الخلق والرد بأحكام الحاكمين صنفاً وتدبيراً ومن كان كذلك كان قادراً على الإعادة والجزاء على ما مر مراراً وفي تفسير علي بن إبراهيم ثم قال لنيه ﴿فَمَا يَكْذِبُكَ بَعْدُ بِالَّذِينَ﴾ قال بأمير المؤمنين ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْخَكِيمِينَ﴾. وفي مجمع البيان وكان رسول الله ﷺ إذا ختم هذه السورة قال (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين)^(٣).



● سورة العصر

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾^(٤) نسخها الله تعالى بالاستثناء^(٥).

◀ رأي الجميلي:

الاستثناء لا دخل له بالنسخ بل يمثل حكيمين حكم الإنسان الذي لم يؤمن وحكم الإنسان الذي آمن وعمل صالحاً قال المشهدي: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ أن الناس لفي

(١) انظر: سورة التين الآية (٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول، وانظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٦).

(٣) انظر: تفسير كتر الدقائق (٣٨٥/١٤)، تفسير القمي (٤٣٠/٢) المجمع (٥١٢/٥).

(٤) انظر: سورة العصر الآية (٢).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب النزول (٣٣٢)، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٧).

خسران في مساعيهم وصرف أعمارهم في مطالبهم والتعريف للجنس والتكبر للتعظيم
﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ فإنهم اشتروا الآخرة
بالدنيا ففازوا بالحياة الأبدية والسعادة السرمدية^(١).



● سورة الكافرون:

قوله تعالى: ﴿وَلِي دِينٍ﴾^(٢) نسخت بآية السيف^(٣).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة وإنما منهج الدعوة الإسلامية إذا اقتضى المهادنة أخذ الإسلام بها
قال المشهدي ﴿وَلِي دِينٍ﴾ ديني الذي أنا عليه لا أرفضه فليس فيه إذن في الكفر ولا منع عن
الجهاد ليكون منسوخاً بآية القتال^(٤).

الحمد لله الذي أعاننا على مناقشة كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام المحقق أبي القاسم هبة
الله بن سلامة أبي النصر والذي أعثرني الله عليه مطبوعاً بهامش أسباب التزل للواحد
النيسابوري وقد اتبعنا منهج مناقشة الآيات التي ما وجدناها عند النحاس أما الآيات التي
وجدناها عند النحاس فقد اكتفينا بالإشارة إلى وجودها في النحاس آية آية وكذلك فعلنا
بكتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم الأندلسي إلا أننا وجدنا عند ابن حزم عشرين آيةً
منفردة عن ابن سلامة والنحاس إذ قال بنسخها وها نحن نثبت أحكامها.

(١) انظر: تفسير كثر الدقائق (٤٨٨/١٤).

(٢) انظر: سورة الكافرون الآية (٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن سلامة بهامش أسباب التزل (٣٣٦)، الناسخ والمنسوخ (٦٨).

(٤) انظر: كثر الدقائق (٥٤٥/١٤).

□ مناقشة آراء ابن حزم الأندلسي:

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن حزم الأندلسي: عن أبي عبد الرحمن قال مر علي عليه السلام على قاض فقال له أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت - وعن سعيد بن أبي الحسن أنه لقي أبا يحيى المعرف فقال له أعرفوني أعرفوني يا سعيد أني أنا هو قال ما عرفت أنك هو قال فإني أنا هو مر بي علي عليه السلام وأنا أقضي بالكوفة فقال لي من أنت؟ قلت أنا أبو يحيى فقال لست بأبي يحيى ولكنك تقول أعرفوني أعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت وأهلكت فما عدت بعد ذلك أقضي على أحد أنافعك ذلك يا سعيد؟

عن أبي جرير قال سُئِلَ حذيفة عن شيء فقال: (إنما يفتي أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر أو سلطان فلا يجد من ذلك بدءاً أو رجل متكلف)^(١). وهذا الروايات عندنا واهية لا يمكن الاعتماد عليها لأنّ النسخ لا علاقة له بالقضاء إذ هو لا يتعلق بآيات الأحكام الا ما قل وندر كآية العدة للمتوفى عنها زوجها وقد أثبت عدم نسخها إذ إن مدة الأربعة أشهر والعشرة أيام مدة الواجب الملزوم، أما مدة الحول فهي ليست واجبة إلا إذا التزمت الأرملة عدم الخروج من البيت حولاً كاملاً، فإن خرجت من بيتها فيحق لها ذلك لكن عدتها الواجبة تكون محدودة بأربعة أشهر وعشرة أيام أما الحامل فإن عدتها أبعد الأجلين هذا الرأي الفقهي المعتمد عليه ولم يشمل النسخ الحدود والقصاص وعلم الفرائض والعبادات وفقه الزواج، ولولا خشية اتهامي بعدم الإطلاع على هذه الروايات لما ذكرتها وصفوة القول إنها روايات موضوعة لم يجمع عليها نقلاً ولم تثبت عقلاً.

* الآية الأولى: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أَوْلَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَى عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن حزم الأندلسي (٥-٦).

(٢) انظر: سورة ال عمران الآية (٨٦-٨٩)

قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ فهذه ثلاث تصير مع الأولى أربع آيات نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الإسلام بعد أن أظهروا الإيمان ثم استثنى واحداً من الستة وهو سويد بن الصامت فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ فهذه الآية ناسخة لها^(١).

◀ رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ بل في الآية حكمان حكم يخص غير التائبين وحكم يخص التائبين، ومن قال بأن الاستثناء ناسخ فهو جاهل بتقسيم الأحكام، هب أن التائبين لم يتوبوا أيشمولون بالآية أم لا؟ وهب أن بعض المذنبين تابوا أما يشملون بحكم الاستثناء؟ لا الاستثناء نسخ ولا التخصيص نسخ لأن هذا تعليل وكلما وجدت العلة وجد المعلول وكلما انعدمت العلة انعدم المعلول.

* الآية الثانية: قال ابن حزم^(٢) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾^(٣) نسخ وناسخه ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤).

◀ رأي الجميلي:

هذا ليس نسخاً لأن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً وما كان يجمل في آية فهو مفصل في آية أخرى، الحكم المستنبط من الآية الأولى وجوب النفير في الجهاد والحكم المستنبط من آية التوبة أنه شرح وإيضاح وإن كان توكيداً لوجوب الالتزام بالنفير وفيها حكم جواز

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣١).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٤).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٧١).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (١٢٢).

الإذن للعلماء حتى يتفقوا في دين الله تعالى والالتزام بأحكامه تعالى فالقتال فرض والنفير فرض والتفقه بالعلوم فرض وهكذا المسألة مسألة إجمال وتفصيل.

* الآية الثالثة: قال ابن حزم: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْعَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۗ وَأَنْتُمْ اللَّهُ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(١) أي على حقيقتها إلى قوله ﴿أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ وباقي الآية محكمة نسخ ذلك بشهادة أهل الإسلام.

◀ رأي الجميلي:

لا بد أن استشهد بالآية كلها قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبَتْكُمُ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَلَا تَكْفُرُ شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّهَا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايَةَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّهَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْعَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۗ وَأَنْتُمْ اللَّهُ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢) معنى الآية كما قال القرطبي رحمه الله: أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أهما ما كذبا وما بدلا، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما^(٣).

(١) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٨).

(٢) انظر: سورة المائدة الآيات (١٠٦-١٠٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٦/٣٤٩).

وصفوة القول: إن الحكم المستنبط جواز نقض الشهادة وجواز ردها إذا حلف الأولياء على كذب الشهود بعد القرائن القوية التي اعتمدوا عليها ولا نسخ في هذا الحكم أبداً.

وقال ابن كثير رحمه الله: قال ابن جرير: الآية محكمة؛ ومن ادعى نسخها فعليه البيان.

فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ هذا هو الخبر؛ لقوله: ﴿شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ فقبل تقديره: "شهادة اثنين"، حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ وصف الاثنين، بأن يكونا عدلين.

وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من المسلمين. قاله الجمهور.

ثم قال ابن كثير سئل ابن مسعود، رضي الله عنه عن هذه الآية قال هذا رجل سافر ومعه مال، فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع.

وقال ابن كثير: أيضاً يكون المعنى بذلك: أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتها، فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾^(١).

وبناء على هذا ما وجدنا نسخاً بل وجدنا ثلاثة أحكام الأول وجوب الإشهاد على وصية المسافر إذا بلغ مرض الموت والأولى بالشهود أن يكونا مسلمين الحكم الثاني إذا لم يكن معهم مسلمون جاز إشهاد الذميين الحكم الثالث حق الورثة بعزل الشاهدين إذا ظهرت عليهما قرينة الخيانة ويختارون اثنين مسلمين يديران شأن الوصية.

* الآية الرابعة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير ((١١٢/٢)).

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٦).

ناقشنا هذه الآية عند النحاس في الآية الخامسة من سورة الأنعام وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية الخامسة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١) نسخت بآية السيف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

لا علاقة لها بآية السيف لا من قريب ولا من بعيد بل هي خير والأخبار غير قابلة للنسخ ويستتبط منها حكم من أحكام الفقه الاجتماعي الإسلامي، والحكم هو أن شخصية المسلم لا تميل لغير القرآن وهؤلاء الذين فرقوا دينهم وصاروا تبعاً لا يتأثر المسلم بهم وأمرهم إلى الله يوم القيامة، ثم آية السيف تخص المشركين والمشركون لا دين لهم وهذه الآية تخص الكتابيين وتخص بعض المسلمين إذا ظلوا بنهجهم نهج الفرقة والاختلاف.

* الآية السادسة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) نسخت بآية السيف^(٤).

◀ رأي الجميلي:

ما أرى نسخاً ورب الكعبة هنا هذه الآية يستتبط منها حكم أسماء الله الحسنى ويستتبط منها حكم الكاذبين على الله إذ يزعمون اشتقاق اللات من الله واشتقاق العزى من العزيز وجزاؤهم يوم القيامة من جنس اعمالهم الضالة المضلة^(٥).

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٥٩).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٧-٣٨).

(٣) انظر: سورة الأعراف الآية (١٨٠).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٨).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٦٩).

* الآية السابعة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ ^(١) منسوخة ^(٢) وناسخها ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنْ أُنْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ^(٣).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ البتة هنا بل يستنبط من هذه الآية حكم جواز قبول توبة الكافر إذا تاب وأتاب له الغفران والتجاوز عن ضلالتهم في سالف الأيام أما قتال غير المسلمين فيعتمد القوة والمصلحة في اتباع منهج المعاهدات كما اختار الرسول ﷺ معاهدة صلح الحديبية أو اختيار إنقاذ العراق والشام ومصر في الجهاد المقدس أو اختيار المصلحة كما في مصلحة الصين دون قتال.

* الآية الثامنة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَاكِفُونَ﴾ ^(٤) منسوخة بآية السيف ^(٥).

◀ رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ بل الآية يستنبط منها حكم وعيد وتهديد انتظروا عاقبتكم في الدنيا والآخرة وقد تجلّت عاقبة المسلمين بانتصار الرسول ﷺ في غزوة فتح مكة وستظهر عاقبة الجميع يوم القيامة المسلمون في جنة الأبرار والمشركون في النار والشنار والعار.

* الآية التاسعة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ﴾ ^(٦) نسخت

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٣٩).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٩).

(٤) انظر: سورة هود الآيات (١٢١-١٢٢).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤١).

(٦) انظر: سورة مريم الآية (٥٩).

بالاستثناء وهو قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(١) وفيها تقلب في النظم^(٢).

﴿خَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾^(٣) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا

← رأي الجميلي:

لا نسخ والاستثناء حكم إضافي لا علاقة له بالنسخ البتة ثم الآية فيها خير والأخبار غير خاضعة للنسخ، معنى الآية الخلف الذين يضيعون الصلاة سيلقون شراً أما الخلف الذين لا يتبعون الشهوات ولا يضيعون الصلاة فإن جزاءهم الجنة بعد التوبة والصلاح قبل الموت وبعده^(٤).

* الآية العاشرة: قال ابن حزم وفيها من المنسوخ ثلاث آيات أولاهن قوله تعالى: ﴿فَنَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٥) فنسخ معناها لا لفظها^(٦) بقوله تعالى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَسْمَعْ﴾^(٧).

← رأي الجميلي:

هذا ليس نسخاً وإنما حكم توكيد كما قال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(٨) والأحكام التوكيدية كثيرة، في فرضه الزكاة في فرض الصلاة، وفي تحريم الكذب وفي وجوب الإيمان إلى غير ذلك، أحكام توكيدية كثيرة لا علاقة لها بالنسخ أبداً.

(١) انظر: سورة مريم الآية (٦٠).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٥).

(٣) انظر: نظم الدرر الآية (٤).

(٤) انظر: سورة طه الآية (١١٤).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٥).

(٦) انظر: سورة الأعلى الآية (٦).

(٧) انظر: سورة القيامة الآية (١٦).

* الآية الحادية عشرة: سورة الأنبياء: قال ابن حزم: نسخ منها آيتان أولهما قوله تعالى:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾^(١) والآية التي بعدها قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَتْ هُوَلَاءَ إِلَهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٣) هاتان الآيتان نسختنا كلتاها^(٤) بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾^(٥).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ في هذه الآية ولكن حُكْمَانِ يُسْتَبْطِئَانِ مِنْهَا: الأول الكافرون وما عبدوا سيكونون حطباً في جهنم، والثاني التائبون فهم وغيرهم من الذين سبقت الحسنى لهم من الله بقبول توبتهم هؤلاء من أصحاب الجنة، قال ابن كثير رحمه الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ قال عكرمة: الرحمة. وقال غيره: السعادة، ﴿أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ لما ذكر تعالى أهل النار وعذابهم بسبب شركهم بالله، عطف بذكر السعداء من المؤمنين بالله ورسله، وهم الذين سبقت لهم من الله السعادة، وأسلفوا الأعمال الصالحة في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنَاسَقٍ وَزِيَادَةٍ﴾ وقال: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، فكما أحسنوا العمل في الدنيا، أحسن الله ما لهم وثوابهم، فنجاهم من العذاب، وحصل لهم جزيل الثواب^(٥).

* الآية الثانية عشرة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ يَخْتَصِمُ بَيْنَهُمْ

فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾^(٦) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٧) نسختها آية السيف^(٧).

(١) انظر: سورة الأنبياء الآية (٩٨).

(٢) انظر: سورة الأنبياء الآية (٩٩).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٦).

(٤) انظر: سورة الأنبياء (١٠١).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (١٩٧/٣).

(٦) انظر: سورة الحج الآيات (٥٦-٥٧).

(٧) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٦).

﴿ رأي الجميلي:

هذا ليس نسخاً وإنما اخبار عن عواقب المؤمنين والكافرين المؤمنون في الجنة والكافرون في النار.

* الآية الثالثة عشرة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(١) منسوخة في حق الكفار بآية السيف وبعض معناها محكم في حق المؤمنين^(٢).

﴿ رأي الجميلي:

كيف نعقل نسخ بعض آية هذا كلام غير مقبول عقلاً ولا ثابت نقلاً ويستنبط من الآية الكريمة حكم الرد على الجاهلين بأعذب كلمة ألا وهي السلام لعلها الكلمة التي هي أحسن في التعامل مع الضالين المضلين قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾^(٣) ثم آية السيف خصت المشركين الذين ما قاتلهم الرسول ﷺ بل منحهم أربعة أشهر مدة أمان سياحي ثم جاؤوا وآمنوا ثم انتهى كل شيء.

* الآية الرابعة عشرة: سورة لقمان: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾^(٤) نَمْنَعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾^(٥) وجميعها محكم غير آية واحدة^(٥).

﴿ رأي الجميلي:

هذه الآية إخبار عما يؤول اليه الضالون بفعلهم القبيح بأن الله يوم القيامة يعذبهم بالعذاب الغليظ بعدما تمتعوا في دنياهم الفانية.

(١) انظر: سورة الفرقان الآية (٦٣).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٤٩).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٩٤).

(٤) انظر: سورة لقمان الآيات (٢٣-٢٤).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٠).

* الآية الخامسة عشر: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٨٦) **إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ** ﴿٨٧﴾ **وَلِنَعْلَمَنَّ نِبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ** ﴿٨٨﴾^(١) نسخت أيضاً بآية السيف^(٢).
 < رأي الجميلي:

لا حول ولا قوة إلا بالله ما علاقة آية السيف بهذه الآية هذه الآية الكريمة يستنبط منها حكم الإشاعة في الحروب النفسية أن الحقيقة ستظهر عاجلاً أو آجلاً لأن الحين وقت بلوغ الشيء وحصوله وهو مبهم المعنى ويتخصص بالمضاف إليه نحو قوله تعالى ﴿وَلَاتَ حِينٍ مَنَاصٍ﴾ ومن قال حين فيأتي على أوجه للأجل نحو ﴿وَمَتَّعْتُمُ إِلَى حِينٍ﴾ وللجنة نحو ﴿تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ وللساعة ﴿حِينٍ تُمُوتُونَ وَحِينٍ تُصَبِّحُونَ﴾ وللزمان المطلق نحو ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ ﴿وَلِنَعْلَمَنَّ نِبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ وإنما فسر ذلك بحسب ما وجد قد علق به ويقال عاملته محايمة حيناً وحيناً وأحينتُ المكان أقمتُ به حيناً، وحيانَ حينَ كذا أي قرب أوانه، وحينتُ الشيء جعلت له حيناً والحين عبّر به عن حين الموت^(٣).

وقال القرطبي رحمه الله: ﴿وَلِنَعْلَمَنَّ نِبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ﴾ أي نبأ وهو القرآن أنه حق ﴿بَعْدَ حِينٍ﴾ قال قتادة بعد الموت^(٤).

* الآية السادسة عشرة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾^(٥) نسخ معناها بآية السيف^(٦).

(١) انظر: سورة ص الآيات (٨٦-٨٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٢).

(٣) انظر: معجم ألفاظ مفردات القرآن للأصفهاني (١٣٨).

(٤) انظر: تفسير القرطبي: (٢٣١/١٥).

(٥) انظر: سورة الزمر الآية (٣٦).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٣).

﴿ رأي الجميلي:﴾

ليس في هذه الآية نسخ وإنما الله تعالى مقتدر على هداية الضالين أو إبقائهم على اختيارهم ولا أحد يشارك الله في هذا.

* الآية السابعة عشرة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نُزِرْ وَأُزِرْ وَزِرْ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) نسخها الله عز وجل بآية السيف^(٢).

﴿ رأي الجميلي:﴾

الهداية تثمر لصاحبها أجراً والضلالة تجرُّ على صاحبها وزراً يوم القيامة فما علاقتها بآية السيف قال الزمخشري رحمه الله: أي: كل نفس حاملة وزراً، فإنما تحمل وزرها لا وزر نفس أخرى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ وما صح منا صحة تدعو إليها الحكمة أن نعذب قوماً إلا بعد أن ﴿نَبْعَثَ﴾ إليهم ﴿رَسُولًا﴾ فتلزمهم الحجة، وبناء على هذا فلا ناسخ ولا منسوخ^(٣).

* الآية الثامنة عشرة: من سورة يونس: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٤).

ناقشنا هذه الآية في ابن حزم في سورة الإسراء الآية الخامسة عشرة وأثبتنا أنها محكمة لا ناسخ فيها ولا منسوخ.

* الآية التاسعة عشرة: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْرِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغَ فَعَلَّ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥) نسخ معناها بآية السيف^(٦).

(١) انظر: سورة الإسراء الآية (١٥).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٣).

(٣) انظر: تفسير الكشاف للزمخشري (٦٠٣/٢).

(٤) انظر: سورة يونس الآية (١٠٨).

(٥) انظر: سورة الأحقاف الآية (٣٥).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٧).

﴿ رأي الجميلي:﴾

أشهدُ الله لا ناسخ ولا منسوخ في هذه الآية الكريمة ولا علاقة لها بآية السيف البتة أبداً، وإنما يستنبط منها حكم وجوب صبر الرسول ﷺ على ما ابتلي به هو وصحابته الكرام من عذاب ومعاناة ومحن يشيب لها الولدان كما صبر أولوا العزم من الرسل وقد تعددت الأقوال: منهم من جعل بيانية بمعنى كل الرسل صبرو ومنهم من أشار إلى الرسل الإثني عشر الذين أرسلوا إلى بني إسرائيل ومنهم من جعلهم ثمانية ومنهم من جعلهم أربعة ولا طاقة لنا على التفصيل في هذا الكتاب الخاص بنفي النسخ عن القرآن الكريم قال الثعلبي رحمه الله: وقال الحسن البصري: هم أربعة: إبراهيم، وموسى، وداود، وعيسى. فقال: إبراهيم فعزمه قيل له: أسلم، قال: أسلمتُ لربِّ العالمين. ثم ابتلي في ماله، وولده، ووطنه، ونفسه، فوجد صادقاً وافيّاً في جميع ما ابتلي به، وأمّا موسى، فعزمه قوله حين قال له قومه: ﴿إِنَّا لَمَدْرُكُونَ﴾^(١) قال: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾^(٢).

وأما داود، فعزمه أنه أخطأ خطيئة، فنبه عليها، فبلي أربعين سنة على خطيئته حتى نبتت من دموعه شجرة، وقعدت تحت ظلها، وأمّا عيسى فعزمه أنه لم يضع في الدنيا لبنة على لبنة، وقال: إنها معبر فاعبروها، ولا تعمروها. فكان الله تعالى يقول لرسوله ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا وَأُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي كن صادقاً فيما ابتليت به مثل صدق إبراهيم، واثقاً بنصرة مولاك مثل ثقة موسى، مهتماً لما سلف من هفواتك مثل اهتمام داود، زاهداً في الدنيا مثل زهد عيسى (عليه السلام)^(٣).

* الآية العشرون: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿لَنْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرَ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾^(٤) نسخ بآية السيف^(٥).

(١) انظر: سورة الشعراء الآية (٦١).

(٢) انظر: سورة الشعراء الآية (٦٢).

(٣) انظر: الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي (٤٧١).

(٤) انظر: سورة ق الآية (٤٥).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٥٧).

﴿ رأي الجميلي:﴾

لا علاقة لآية السيف بهذه الآية أبداً وإنما يستنبط منها حكم علم الله تعالى بأقوال الكافرين حول الرسول ﷺ والصحابة الكرام ويستنبط منها حكم عدم إكراه الرسول ﷺ الكافرين على الدخول في دين الله قال الثعلبي^(١) قال تعالى: ﴿تَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ بمسلط قهار يجبرهم على الإسلام وإنما بعثت مذكراً مجدداً.

* الآية الحادية والعشرون: قال ابن حزم قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلاً﴾^(٢) نسخت بآية السيف^(٣).

﴿ رأي الجميلي:﴾

لا نسخ البتة أبداً وإنما يستنبط منها حكم يتعلق بأسلوب الدعوة ومنهجها كأن الله تعالى يقول لرسول الله ﷺ دعني ولا تخاطبني حول أولي النعمة أي المترفين أمهلهم قليلاً في الدنيا ثم أعذبهم بعد الإمهال الدنيوي يوم القيامة قال القرطبي رحمه الله: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ﴾ أي أرض بي لعقابهم. نزلت في صنديد قريش ورؤساء مكة من المستهزئين. وقال مقاتل: نزلت في المطعمين يوم بدر وهم عشرة. وقد تقدم ذكرهم في "الأنفال" وقال يحيى بن سلام: إهم بنو المغيرة. وقال سعيد بن جبير أخرجت أهم اثنا عشر رجلاً. ﴿أُولِي النَّعْمَةِ﴾ أي أولي الغنى والترفة واللذة في الدنيا ﴿وَمَهَلْهُمْ قَلِيلاً﴾ يعني إلى مدة آجالهم^(٤).



(١) انظر: الكشف والبيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الثعلبي (٥٥٨/٥).

(٢) انظر: سورة المزمل الآية (١١).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٦٣).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (٤٥/١٩-٤٦).

□ مناقشة آراء ابن الجوزي:

والموسومة في كتابه المصفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ.

للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي.

المتوفى (٥٩٧هـ).

تحقيق الدكتور: حاتم صالح الضامن.

كلية الآداب جامعة بغداد.

وقال لابن الجوزي أقولاً توجب الرد والمناظرة.

قال رحمه الله: وقد وقع النسخ شرعاً لأنه قد ثبت من دين آدم عليه السلام وطائفة من

أولاده جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت ثم نسخ ذلك في شريعة موسى عليه السلام.

والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي دون الخبر المحض والاستثناء ليس بنسخ ولا التخصيص

وأجاز بعض من لا يعتد بخلافه وقوع النسخ في الخبر المحض وسمي الاستثناء والتخصيص نسخاً والفقهاء على خلافه.

ونحن لا ننكر نسخ الشريعة السابقة بالشريعة اللاحقة ونقول التوراة نسخت والإنجيل

نسخ لكن القرآن الكريم يَنْسَخُ ولا يُنْسَخُ أما نسخ الخبر فهذا تناقض والتناقض محال على

القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

وقال ابن الجوزي تارة أخرى: شروط النسخ خمسة: أحدها أن يكون الحكم في الناسخ

والمنسوخ متناقضاً.

ونحن نقول ما وجدنا تالله آيتين متناقضتين ولا متعارضتين، ثم قال أيضاً إن يكون

حكم المنسوخ ثابتاً قبل ثبوت حكم الناسخ ونحن نقول إن تاريخ التروال صعب المنال كما

قال أحد كبار التابعين (أتق الله وقل سداداً ذهب الذين يعلمون ذلك).

(١) انظر: سورة النساء الآية (٨٢).

ثم قال: إن يكون حكم المنسوخ ثابتاً بالشرع لا بالعادة والعرف فإنه إذا ثبت بالعادة لم يكن رافعه ناسخاً بل يكون ابتداء شرع آخر ونحن نقول كيف يحصل الشرع وما من آية ناسخة أو منسوخة إلا وقد دب فيها الخلاف.

ثم أبدى رأياً وقوراً إذ حرم نسخ القرآن بالسنة خلافاً لبعض العلماء^(١).

أعجبتني آراء ابن الجوزي إعجاباً منقطع النظر وقد أفردت كتابه ولم أدمجه مع آراء النحاس وابن سلامة وابن حزم لأنه ذكر آيات قال بعضهم بنسخها وقال ابن الجوزي بإحكامها مع الدليل والتعليل وسأذكرها آية آية كما ذكرها وقد ذكر آيات زعم أنها منسوخة وسنرد عليه بالإشارة إلى مواضعها عند النحاس وابن سلامة لأننا فصلنا الرد عليها آية آية ويمكن للقارئ الكريم أن يعود إليها حسب إشارتنا لموضع وجودها عند النحاس وعند ابن سلامة أو عند ابن حزم.

□ باب ذكر الآيات في سورة البقرة:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَهُمْ يُفْسِقُونَ﴾^(٢) قال مجاهد هي نفقة النفل وقال آخرون هي الزكاة وتحتل العموم فالآية محكمة وزعم بعضهم أنها نفقة كانت واجبة قبل الزكاة وزعم أنه كان فرض أن يمسك مما في يده قدر كفاية يومه وليتته ويفرق الباقي على الفقراء ثم نسخ ذلك بآية الزكاة وهو بعيد^(٣).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة عنده وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الأولى.

الآية الثانية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾^(٤) زعم قوم أنها منسوخة بقوله

(١) انظر: المصنفى بالف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ للأمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (١١-١٣).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٣).

(٣) انظر ابن الجوزي (١٤).

(٤) سورة البقرة آية (٦٢).

﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ وهذا لا يصح لأنه إن أشير إلى من كان في زمن نبي تابعاً لنبيه قبل بعثة نبي آخر فأولئك على الصواب.

وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا فإن من ضرورته أن يؤمن بنبينا عليه السلام ولا وجه للنسخ ويؤكد أنه خير والخير لا ينسخ.

﴿ رأي الجميلي:

فالأية محكمة عنده وقد فصلناها في الآية الثانية من ابن سلامة.

* الآية الثالثة: ﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾^(١) ذهب الجمهور على أن المراد بها الشرك

فلا يتوجه النسخ وقيل الذنوب دون الشرك فيتوجه بقوله ﴿ وَتَعَفَّرُوا لِمَنْ يَشَاءُ ﴾^(٢) ويمكن حمله على من أتى السيئة مستحلاً فلا ينسخ.

﴿ رأي الجميلي:

والآية محكمة عنده وعندنا.

* الآية الرابعة: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٣) قيل الخطاب لليهود فالتقدير من ساء لكم

عن بيان محمد فاصدقوه وقيل أي كلموهم بما تحبون أن يقال لكم فعلى هذا الآية محكمة وقيل المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف وفيه بُعد لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يحتاج إلى دليل^(٤).

﴿ رأي الجميلي:

وصفوة القول: إن الآية محكمة عنده وعندنا كذلك وقد فصلناها عند النحاس في

الآية التاسعة.

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٨١).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٤٨).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٨٣).

(٤) انظر: ابن الجوزي (١٤-١٥).

* الآية الخامسة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾^(١) زعم قوم أنها منسوخة بآية

السيف وليس بصحيح لأنه لم يأمر بالعتف مطلقاً بل إلى غاية ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ.

﴿ رأي الجميلي:

وصفوة القول: إن الآية محكمة عنده وعندنا وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الرابعة.

* الآية السادسة: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية

اقتضت جواز التوجه إلى جميع الجهات فاستقبل رسول الله بيت المقدس ليتألف أهل الكتاب

ثم نسخت بقوله ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) فإنما يصح القول بنسخها إذا

قدر فيها إضمار تقديره فولوا وجوهكم في الصلاة أتى شتم ثم ينسخ ذلك القدر.

والصحيح أنها محكمة لأنها أخرجت أن الإنسان أين تولى فثم وجه الله ثم ابتداء الأمر بالتوجه

إلى الكعبة لا على وجه النسخ.

﴿ رأي الجميلي:

وصفوة القول: إن الآية محكمة عنده وعندنا كذلك وقد فصلناها عند ابن سلامة في

الآية الخامسة.

* الآية السابعة: ﴿لَنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾^(٣) قال بعضهم هذا يقتضي نوع مساهلة

الكفار ثم نسخ بآية السيف وهو بعيد لأن من شرطها التنافي ولا تنافي وأيضاً فإنه خير.

﴿ رأي الجميلي:

وصفوة القول: إن الآية محكمة عند ابن الجوزي وعندنا وقد فصلناها عند ابن سلامة

في الآية السادسة.

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٠٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٤٤).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٣٩).

الآية الثامنة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾^(١) زعم بعض من قل فهمه أنها نسخت بالاستثناء بعدها وهذا لا يلتفت إليه وذلك كلما أتى من هذا الجنس فإن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ وليس بناسخ.

◀ رأي الجميلي:

وصفوة القول: إن الآية محكمة عند ابن الجوزي وعندنا وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الثامنة.

* الآية التاسعة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾^(٢) ذهب بعضهم إلى أن دليل الخطاب منسوخ لأنه لما قال ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ اقتضى أنه لا يقتل العبد بالحر وكذا لما قال ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ اقتضى أن لا يقتل الذكر بالأنثى من جهة دليل الخطاب فذلك منسوخ بقوله ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٣) وهذا ليس بشيء يعول عليه لوجهين أحدهما أنه إنما ذكر في المائدة ما كتبه أهل التوراة وذلك لا يلزمنا فإن قيل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه وخطابنا بعد خطاهم قد ثبت النسخ فتلك الآية أولى أن تكون منسوخة بهذه من هذه بتلك والثاني أن دليل الخطاب إنما يكون حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد ثبت بلفظ الآية أن الحر يوازي الحرة فلأن يوازي العبد أولى^(٤).

◀ رأي الجميلي:

وصفوة القول إن الآية محكمة عند ابن الجوزي وعندنا كذلك وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية العاشرة.

* الآية العاشرة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾^(٥)

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٥٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٧٨).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٤٥).

(٤) انظر: ابن الجوزي (١٨).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٠).

ذهب كثير من العلماء إلى نسخها بآية الميراث، ونص أحمد على ذلك فقال: الوصية للوالدين منسوخة^(١).

﴿ رأي الجميلي:

وقد أثبتنا نحن أحكامها فيما لو كانت الأم غير المسلمة وغير المسلم لا يرث المسلم والميت ولدها وكذلك الزوجة غير المسلمة ترث زوجها المسلم من باب الوصية وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الحادية عشرة.

* الآية الحادية عشرة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) ذهب بعضهم إلى أن الإشارة إلى صفة الصوم وكان قد كتب على من قبلنا أنه إذا نام أحدهم في الليل لم يجز له الأكل إذا اتبه بالليل ولا الجماع فنسخ ذلك عنا بقوله ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقِنَ بُشْرُوهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٣) والصحيح أن الإشارة إلى نفس الصوم والمعنى كتب على من قبلكم أن يصوموا وليست الإشارة إلى صفة الصوم ولا إلى عدده فالآية على هذا محكمة.

﴿ رأي الجميلي:

وصفوة القول: إن الآية محكمة عند ابن الجوزي وعندنا كذلك وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الثانية عشرة.

(١) انظر: ابن الجوزي (١٧).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٣).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٧).

* الآية الثانية عشرة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(١) في هذا مضمرة تقديره وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية ثم نسخت^(٢) بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣).

﴿ رأي الجميلي:

والآية محكمة كما فصلناها عند النحاس في الآية السابعة وكذلك عندنا.

* الآية الثالثة عشرة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤) قيل المنسوخ منها أولها لأنه اقتضى أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار دون من لم يقاتل ثم نسخ بآية السيف وهذا القائل إنما أخذه من دليل الخطاب ودليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها وقال آخرون المنسوخ منها ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قالوا والمراد به ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام والحرم ثم نسخ بآية السيف وهذا بعيد والصحيح إحكام جميع الآية.

﴿ رأي الجميلي:

وصفوة القول أن الآية محكمة عنده وعندنا وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الرابعة عشرة.

* الآية الرابعة عشرة: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(٥) ذهب قوم إلى أن هذا منسوخ بآية السيف والصحيح أنه محكم وأنه لا يجوز أن يقال أحل في المسجد الحرام حتى يقاتلوا وإنما أحل القتال لرسول الله ساعة من نهار وكان ذلك تخصيصاً له لا على وجه النسخ.

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٢) انظر: ابن الجوزي (١٨-١٩).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (١٩٠).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (١٩١).

◀ رأي الجميلي:

وصفوة القول إن الآية محكمة عندنا وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الخامسة عشرة.

* الآية الخامسة عشرة: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) قال بعضهم إن انتهوا عن الكفر

فعلى هذا الآية محكمة وقال آخرون عن قتال المسلمين لا عن الكفر فتوجه النسخ بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

صفوة القول إن الآية محكمة عند ابن الجوزي وعندنا أيضاً والمستنبط منها حكم واحد

هو المغفرة للتائبين المنتهين عن قتال المسلمين.

* الآية السادسة عشرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾^(٢) نسخت الآية بآية السيف^(٣).

◀ رأي الجميلي:

الصحيح أنها محكمة وقد ناقشناها عند النحاس في الآية السادسة عشرة لأن الاعتداء على

المسلمين أكبر من الشهر الحرام ثم الأشهر الحرم ثبتت حرمتها في العرف الجاهلي والعرف

الجاهلي ملغى في الشريعة الإسلامية لهذا فإن الآية إن نسخت شيئاً فقد نسخت عرفاً لا قرآناً.

* الآية السابعة عشرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾^(٤) قال

جماعة تضمنت ذم الخمر لا تحريمها ثم نسخها ﴿فَأَجْتَبَاهُ﴾^(٥).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة دالة على التحريم إذ وصفت بالإثم الكبير ووصفت بالصد عن سبيل الله في

آية أخرى وأنها من عمل الشيطان ثم صدر أمر من الأعلى في وجوب اجتنائها ثم انتهى

(١) انظر: سورة البقرة الآية (١٩٢).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٧).

(٣) انظر: ابن الجوزي (١٩ - ٢٠).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٩).

(٥) انظر: سورة المائدة الآية (٩٠).

التحريم بالاستفهام المحرم فهل أنتم منتهون؟ اللهم انتهيها يا رب وقد فصلناها تفصيلاً شافياً عند النحاس في الآية الثامنة عشرة وعند ابن سلامة في الآية العشرين.

* الآية الثامنة عشرة: ﴿وَسْتَلُونَكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١) قيل المراد بهذا الإنفاق الزكاة وقيل صدقة التطوع فالآية محكمة وزعم آخرون أنه إنفاق ما يفضل عن حاجة الإنسان وكان هذا واجباً فنسخ بالزكاة.

← رأي الجميلي:

وصفوة القول إن الآية محكمة عنده وعندنا كما فصلناها عند النحاس في الآية التاسعة عشرة.

* الآية التاسعة عشرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٢) هذا اللفظ عام خص منه أهل الكتاب والتخصيص ليس بنسخ وقد غلط من سماه نسخاً وكذلك العشرون وذلك قوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) عام خص منه الحامل والآيس والصغير لا على وجه النسخ^(٤).

← رأي الجميلي:

وصفوة القول إن الآية محكمة لأن الاستثناء ليس نسخاً وإنما هو حكم جديد معلل كلما وجدت العلة وجد المعلول وكذلك التخصيص وقد فصلنا ذلك في الآية العشرين والثانية والعشرين عند النحاس.

* الآية الحادية والعشرون: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٥) قال المفسرون كانت في الجاهلية تمكث زوجة المتوفى في

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢١).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(٤) انظر ابن الجوزي (٢٠).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (٢٤٠).

بيته حولاً ينفق عليها من ميراثه فأقرهم بهذه الآية على مكث الحول ثم نسخها ﴿يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

﴿ رأي الجميلي:

الصحيح أن الآية محكمة لأن إبقائها حولاً في البيت ما ثبت على سبيل الأمر بل على سبيل جواز قطع الحول. بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) بينما في آية العدة المحددة بأربعة أشهر ما ثبت جواز رفع الجناح بل ثبت وجوب بلوغ الأجل قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَيَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣) وقد فصلناها عند النحاس في الآية الخامسة والعشرين

* الآية الثانية والعشرون: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٤) اختلفوا فيه فقيل هو من العام المخصص خص منه أهل الكتاب فعلى هذا هو محكم وقيل نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف^(٥).

﴿ رأي الجميلي:

الآية محكمة كما فصلناها عند النحاس في الآية السادسة والعشرين.

* الآية الثالثة والعشرون: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٦)

قيل نسخت بقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٧) وقال ابن عباس نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها وقال مجاهد في الشك واليقين فعلى هذا الآية محكمة ويؤكد أنه خبر.

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٤٠).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢٥٦).

(٥) انظر: ابن الجوزي (٢١).

(٦) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٤).

(٧) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٦).

◀ رأي الجميلي:

والصحيح أنها محكمة كما قال ابن الجوزي وقد فصلناها في الآية الثلاثين عند النحاس.



● سورة آل عمران

الآية الأولى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْا فَمَا عَلَيْنَا بِالْبَلَّغِ وَاللَّهُ بِصِيرِ الْعِبَادِ﴾^(١) قالوا هي منسوخة بآية السيف. وبعضهم يقول إنها نزلت تسكيناً لجأشه ﷺ فإنه كان يزعم في الحرص على إيمانهم فقبل له إنما عليك البلاغ لا أن تشوق قلوبهم إلى الصلاح فالآية على هذا محكمة.

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي لا دخل لها بآية السيف أبداً والبلاغ وظيفة الرسول ﷺ التي شرفه الله بها تبليغ الأمة كلها وقد فصلناها في الآية الأولى من سورة آل عمران عند ابن سلامة.

* الآية الثانية: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقَنُّةً﴾^(٢) قيل المراد بالآية اتقاء المشركين أن يوقعوا فتنه أو ما يوجب القتل فالفرقة ثم نسخ ذلك بآية السيف وليس هذا بشيء وإنما المراد جواز تقواهم إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول الذي لا يعتقد وهذا الحكم باق غير منسوخ^(٣).

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي الآية محكمة لأن الإكراه له حكم وله رخصة وقد فصلنا ذلك عند ابن سلامة في الآية الثانية من سورة آل عمران.

* الآية الثالثة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٤) ذهب كثير من المفسرين إلى أنها نسخت بقوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) والصحيح أنها محكمة وأن ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

(١) انظر: سورة آل عمران الآية (٢٠).

(٢) انظر: سورة آل عمران الآية (٢٨).

(٣) انظر ابن الجوزي (٢٢).

(٤) انظر: سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٥) انظر: سورة التغابن الآية (١٦).

بيان لحق تقاته فإن القوم ظنوا أن حق تقاته ما لا يطاق فزال الإشكال ولو قال لا تتقوه حق تقاته كان نسخاً.

﴿ رأي الجميلي:

والصحيح أنها محكمة كما قال ابن الجوزي وقد فصلناها عند النحاس في الآية الثانية من سورة آل عمران.



• سورة النساء:

* الآية الأولى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) روى عطاء الخراساني عن ابن عباس قال نسخها ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢) وهذا يقتضي قول أبي حنيفة لأن المشهور عنه أنه لا يجوز للوصي الأخذ من مال اليتيم بحال^(٣).

﴿ رأي الجميلي:

والصحيح أنها محكمة وأن آية تجوز الأكل من مال اليتيم محكمة أيضاً ولا تناقض بل إجمال وتفصيل ويقصد بالإجمال الآية التي حرمت أكل مال اليتيم من باب العموم أما الآية التي أباحت الأكل من باب التفصيل أي الذي يشرف على مال الأيتام يجوز له أن يأكل بالمعروف بلا إسراف كالأجير والأجرة. وقد فصلناها عند النحاس في الآية الثانية من سورة النساء.

* الآية الثانية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤) ذهب جماعة إلى إحكامها ثم اختلفوا في الأمر فأكثرهم على الاستحباب وهو الصحيح وبعضهم على الوجوب وقال آخرون نسختها آية الميراث.

(١) انظر: سورة النساء الآية (٦).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (١٠).

(٣) انظر ابن الجوزي (٢٣).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٨).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

الصحيح أنها محكمة لأنّ القريب الذي لا يرث يجب أن يكرّم بالعطاء سواء أقل أم كثر إذا الغريب يقف مع القريب في السراء والضراء وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الثانية من سورة النساء.

* الآية الثالثة والرابعة: ﴿وَأَلْتَمِسْ أَلْفَنِحَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(١) وقوله ﴿وَأَلْدَانِ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ﴾^(٢) فالأولى دلّت على أن حدّ الزانية في ابتداء الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلاً وهو عام في البكر والثيب والثانية أفضت أن حدّ الزانين الأذى فظهر من الآيتين أن حدّ المرأة كان الحبس والأذى جميعاً وحدّ الرجل كان الأذى فقط ونسخ الحكمان^(٣) بقوله ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِمَّا مائة جَلْدٍ﴾^(٤).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

الصحيح أن آيات الزنا محكمة كلها لأن آية الزانية والزاني تخص الرجل والمرأة وآية ﴿وَأَلْتَمِسْ أَلْفَنِحَةَ﴾^(٥) تخص المرأة والمرأة وهي جريمة المساحقة وآية ﴿وَأَلْدَانِ يَأْتِيَنَهَا﴾^(٦) تخص الرجل والرجل وهي جريمة اللواط فلا نسخ ورب الكعبة أبداً وقد فصلناها عند النحاس في سورة النساء الآية الرابعة والخامسة.

* الخامسة: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَآتَوْهُمْ﴾^(٧) كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (١٦).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٢٣-٢٤).

(٤) انظر: سورة النور الآية (٢).

(٥) انظر: سورة النساء الآية (١٥).

(٦) انظر: سورة النساء الآية (١٦).

(٧) انظر: سورة النساء الآية (٣٣).

على أن يتوارثا ويتناصرا ويتعاقلا في الجناية فجاءت هذه الآية فقررت ذلك ثم نسخت بالمواريث وهذا قول عامة العلماء وقال أبو حنيفة هذا الحكم ليس بمنسوخ إلا أنه جعل ذوي الأرحام أولى من المعاقدة فإذا فقد ذوو الأرحام فالعاقد أحق من بيت المال.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

الصحيح أن الآية محكمة لأن أسباب التوارث بعد القرابة إما الموالى وإما المعاقدة وهي المعرفة بالولاء، والأولاد وإما ما سببه العتق أو المناصرة إذ إن السيد إذا اعتق ما عنده من أرقاء يرتبط بالمعتوق برابطة التناصر والتوارث وأبناء السبيل أو المنقطعون من شجرة الأسر بعد الحروب الطاحنة يرتبطون بولاء النصرة إذ يقولون اثنان مسلمان أرثك إذا مت وترثني إذا مت وأعقل عنك إذا جنيت وتعقل عني إذا جنيت وهكذا في المجتمع الإسلامي كل له أخ يرتبط به وقد فصلناها في الآية الثانية عشرة من سورة النساء عند ابن سلامة.

* السادسة: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾^(١) قال المفسرون هذه الآية اقتضت

إباحة السكر في غير أوقات الصلاة ثم نسخ ذلك^(٢) ﴿فَأَجْتَنِبُوهُ﴾^(٣).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

هذه الآية محكمة يستنبط منها منهج التدرج في تحريم الخمر وقد فصلناها في آيات تحريم الخمر عند ابن سلامة في الآية الثالثة عشرة من سورة النساء.

* الآية السابعة: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(٤) قال

المفسرون فيه تقديم وتأخير تقديره فعظّمهم فإن امتنعوا من الإجابة فأعرض عنهم وهذا قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف.

(١) انظر: سورة النساء الآية (٤٣).

(٢) انظر: ابن الجوزي (٢٤).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٩٠).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٦٣).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

الصحيح أن الآية محكمة وهي تمثل وسيلة التي هي أحسن في الدعوة الإسلامية وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الرابعة عشرة من سورة النساء.

الآية الثامنة: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(١) زعم قوم أنها نسخت بآية السيف وليس بصحيح لأن ابن عباس قال في تفسيرها ما أرسلناك عليهم رقيباً تؤخذ بهم فعلى هذا لا نسخ.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

وقد صدق ابن الجوزي أن الآية محكمة لأن وظيفة الرسول ﷺ البلاغ والحفيظ هو الله تعالى وقد فصلناها في الآية السابعة عشرة عند ابن سلامة من سورة النساء.

* الآية التاسعة: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٢) قال المفسرون معنى الكلام أعرض عن عقوبتهم ثم نسخ هذا الإعراض بآية السيف^(٣).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

لا نسخ ورب الكعبة لأن وسيلة التي هي أحسن قد تكون بالعظة وقد تكون بالإعراض وقد تكون بالجهاد وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الثامنة عشرة من سورة النساء.

* العاشرة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْكَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾^(٤) المراد يصلون يدخلون في عهد قوم بينكم وبينهم ميثاق كدخول خزاعة في عهد رسول الله ثم نسخ ذلك بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

الصحيح أنها محكمة لأن المعاهدات من أجل أحكام الفقه السياسي الإسلامي اقتضت

(١) انظر: سورة النساء الآية (٨٠).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٨١).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٢٥).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٩٠).

المصلحة اعتماد منهج الهدنة فصار صلح الحديبية وقد اقتضت المصلحة أن تفتح مكة فصارت غزوة فتح مكة فتح الفتوح وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية العشرين من سورة النساء.

* الآية الحادية عشرة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(١) ذهب

الأكثر إلى أنها منسوخة بقوله ﴿وَيَقْرَأُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) وقال قوم هي محكمة ولهم في طريق إحكامها قولان أحدهما أن قاتل المؤمن مغلد في النار وأكدها هنا بأنها خبر والثاني أنها عامة دخلها التخصيص بدليل أنه لو قتله كافر ثم أسلم سقطت عنه العقوبة في الدنيا والآخرة فإذا ثبت كونها من العام المخصص (فأي دليل صلح للتخصيص وجب العمل به ومن أسباب التخصيص) أن يكون قتله مستحلاً لأجل إيمانه فاستحق التخليد لاستحلاله وذهب قوم إلى أنها مخصوصة في حق من لم يتب وقيل فجزاؤه جهنم إن جازاه وفيه بعد^(٣) لقوله ﴿وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾.

< رأي الجميلي:

الصحيح أنها محكمة لأن كلمة التعمد توحى بالاستعلال أما كلمة عامد فلا توحى بالاستعلال وقد فصلناها عند ابن سلامة في الآية الثالثة والعشرين من سورة النساء.



• سورة المائدة:

* الآية الأولى: ﴿لَا تَحْلُوا شَعْبِيرَ اللَّهِ﴾^(٤) ذهب بعضهم إلى إحكامها وقال: لا يجوز

استحلال الشعائر ولا الهدى قبل أوان ذبحه وقال آخرون: كانت الجاهلية تقلد من شجر الحرم فقبل لا نستحلوا أخذ القلائد من الحرم ولا تصدوا القاصدين إلى البيت. وذهب

(١) انظر: سورة النساء الآية (٩٣).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (١١٦).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٢٥).

(٤) انظر: سورة المائدة الآية (٢).

آخرون إلى أنها منسوخة ولهم في المنسوخ ثلاثة أقوال أحدها: ﴿فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١) والثاني: الآية تحرم الشهر الحرام والأمين إذا كانوا مشركين وهدى المشركين ولم يكن لهم أمان. والثالث: أن جميعها منسوخ، هكذا أطلقه جماعة وليس بصحيح فإن قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) فلا وجه لنسخه.

◀ رأي الجميلي:

ما أعذب ابن الجوزي وما أروعها إذ نص على إحكام هذه الآية الكريمة وقد أثبت إحكامها في كتاب ابن سلامة الآية الأولى من سورة المائدة.

* الآية الثانية: ﴿وَمَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾^(٣) فيها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب على الإطلاق وإن علمنا أنهم أهلوا عليها بغير اسم الله وأشركوا به غيره هذا قول الشعبي وآخرين. والثاني أن ذلك كان مباحاً في أول الإسلام ثم نسخ بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٤) والثالث: إنما أبيحت ذبائحهم لأن الأصل (أنهم يذكرون اسم الله) فمتى علم أنهم قد ذكروا غير اسم الله لم يؤكل، فعلى هذا الآية محكمة.

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي أنها محكمة ورب الكعبة وقد أثبت ذلك في كتاب النحاس الآية الثانية من سورة المائدة.

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٢٨).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٢).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٥).

(٤) انظر: سورة الأنعام الآية (١٢١).

* الآية الثالثة: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) أجمع الأكثرون

على نسخها بآية السيف، وقال ابن جرير يجوز أن يعفو عنهم في غدره فعلوها ما لم يصيبوا حرباً ولم يمتنعوا عن أداء الجزية فلا يتوجه النسخ.

← رأي الجميلي:

أؤيد ابن جرير وابن الجوزي وقد أثبت إحكامها عند ابن سلامة في الآية الثانية من

سورة المائدة.

* الآية الرابعة: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢) اقتضت تخيره بين

الحكم وتركه ثم قيل وهل هذا التخيير ثابت أم نسخ فيه قولان أحدهما في الحكم أنه نسخ بقوله ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) وهذا مذهب ابن عباس وعطاء وعكرمة والسدي.

* والثاني: أنه ثابت لم ينسخ وأن الإمام ونوابه مخيرون إذا ترافعوا إليهم إن شاؤوا

حكموا وإن شاؤوا أعرضوا فإن حكموا حكموا بالصواب.

← رأي الجميلي:

لقد أثبت إحكام هذه الآية الكريمة في كتاب ابن سلامة الآية الرابعة من سورة المائدة

وفي كتاب النحاس في الآية السادسة من سورة المائدة وقال بإحكامها مالك وعباس والنخعي والشعبي.

الآية الخامسة: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ﴾^(٤) قيل هي محكمة والمراد ما عليه إلا

البلاغ والهدى وقيل إنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف والأول أصح^(٥).

(١) انظر: سورة المائدة الآية (١٣).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٤٢).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٤٩).

(٤) انظر: سورة المائدة الآية (٩٩).

(٥) انظر: ابن الجوزي (٢٨-٢٩).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

صدق ابن الجوزي أنها محكمة لأن وظيفة الرسول المقدسة هي البلاغ بنص القرآن وقد أثبت إحكامها في كتاب ابن سلامة في الآية الخامسة من سورة المائدة.

* الآية السادسة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَنبَيْتِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١).

فيها قولان أحدهما أنها تضمنت الأمر بكف الأيدي عن قتال الضالين فنسخت بآية السيف والثاني أنها محكمة لأنها لا تمنع من قتال المشركين فهو الصحيح.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

صدق ابن الجوزي أنها محكمة ويستنبط منها حكم المسؤولية التضامنية لأنها جاءت بالأسلوب الجماعي لا بالأسلوب الفردي وقد أثبت إحكامها في كتاب ابن سلامة في الآية السادسة من سورة المائدة

* السابعة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٢) الإشارة بهذا إلى الشاهدين اللذين شهدا على الموصي في السفر وفي قوله ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٣) قولان: أحدهما: من غير عشيرتكم وهم مسلمون أيضاً فعلى هذا الآية محكمة والثاني من غير ملتكم وهل هذا الحكم باق عندنا إنه باق لم ينسخ وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير وابن سيرين والشعبي والثوري والثاني أنه منسوخ بقوله ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤) وإليه مال أبو حنيفة ومالك

(١) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٥).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٦).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٦).

(٤) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٦).

والشافعي ونحن نقول هذا موضع ضرورة فحاز فيه ما لا يجوز في غيره لقبول الشهادة من النساء بالنفاس والحيض والاستهلال^(١).

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي إذ الحكم باق إلى يوم القيامة والحكم أقصد به جواز شهادة غير المسلمين في السفر، وثمَّ حكمٌ آخر ألا وهو جواز إبطال الأولياء الشاهدين بقرينة الخيانة وقد أثبت إحكامها في كتاب ابن سلامة في الآية السابعة من سورة المائدة.



● سورة الأنعام

* الأولى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٢) زعم بعضهم أنه كان يجب على النبي ﷺ خوف عواقب الذنوب ثم نسخ بقوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٣) الظاهر من هذه المعاصي الشرك لأنها جاءت عقب ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) فإذا قدرنا بالعفو من ذنب إذا كان لم تقدر المسامحة في شرك لو تصور إلا أنه لما لم يجزه في حقه بقي ذكره على سبيل التهديد والتخويف من عاقبته كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٥) فعلى هذا الآية محكمة وتوكيده أنها خبرية والأخبار لا تنسخ.

◀ رأي الجميلي:

نحن مع ابن الجوزي الآية محكمة وقد أثبتنا ذلك بالاستدلال في كتاب ابن حزم الآية الأولى من سورة الأنعام.

(١) انظر ابن الجوزي (٢٩ - ٣٠).

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (١٥).

(٣) انظر: سورة الفتح الآية (٢).

(٤) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤).

(٥) انظر: سورة الزمر الآية (٦٥).

* الثانية: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١) فيه قولان أحدهما أنه اقتضى الاختصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف والثاني أن معناه لست عليكم حفيظاً إنما أطلبكم بالظواهر من الإقرار والعمل لا بالأسرار فعلى هذا هو محكم وهو الصحيح وتوكيده أنه خبر.

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي أن الآية محكمة والرسول ﷺ ليس وكيلاً ولا حفيظاً إنما هو مُبلِّغ والبلاغ وظيفه المسلمين إلى يوم الدين وقد ناقشناها في كتاب ابن سلامة في الآية الثانية من سورة الأنعام.

* الثالثة: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٢) المراد بهذا الخوض الخوض بالتكذيب ويشبه أن يكون الإعراض منسوخاً بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لقد أثبتنا إحكام هذه الآية في كتاب ابن حزم الآية الثانية من سورة الأنعام لأن الإعراض وسيلة من وسائل الدعوة الإسلامية وربما كان الإعراض يمثل التي هي أحسن.

* الرابعة: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾^(٣) فيه قولان: أحدهما اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف والثاني أنه خرج مخرج التهديد كقوله ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا﴾^(٤) فعلى هذا هو محكم وهو الصحيح.

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي الآية محكمة ويستنبط منها جواز التهديد والوعيد وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم الآية الرابعة من سورة الأنعام.

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (٦٦).

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (٦٨).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (٧٠).

(٤) انظر: سورة المدثر الآية (١١).

* الآية الخامسة: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(١) فيه قولان أحدهما أنه أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف والثاني أنه تهديد فهو محكم وهو الصحيح^(٢).

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي الآية محكمة دالة على التهديد والوعيد وقد فصلناها في كتاب ابن حزم الآية الخامسة من سورة الأنعام.

* الآية السادسة: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾^(٣) قيل تضمنت ترك قتال المشركين ثم نسخ بآية السيف وقيل المعنى لست رقيباً عليكم أحصي أعمالكم فعلى هذا هي محكمة.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة وخير الإنسان يثمر الحسنات وشره يثمر السيئات والله هو الحفيظ وهو الوكيل والرسول ﷺ هو المبلغ فلا نسخ ولا منسوخ وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم في الآية السادسة من سورة الأنعام.

* الآية السابعة: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) قال ابن عباس: نسختها آية السيف.

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة لأن الإعراض وسيلة من وسائل الدعوة الإسلامية وقد زدناها تفصيلاً عند ابن حزم في الآية السابعة من سورة الأنعام.

* الآية الثامنة: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(٥) قال ابن عباس نسخت بآية السيف وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة^(٦).

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (٩١).

(٢) انظر: ابن الجوزي (٣١-٣٢).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٤).

(٤) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٦).

(٥) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٧).

(٦) انظر: ابن الجوزي (٣٢-٣٣).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

نعم إنها محكمة لأن الرسول ﷺ هو المبلغ والله هو الحفيظ الوكيل وقد زدناها تفصيلاً عند ابن حزم في الآية الثامنة من سورة الأنعام.

* الآية التاسعة: ﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾^(١) إن قلنا هذا تهديد فهو محكم وإن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

إنه تهديد ووعيد وهو من مناهج الدعوة الإسلامية قال تعالى: ﴿سَنَفَعُ لَكُمْ أَيُّهُ النَّقْلَانِ﴾^(٢) وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم في سورة الأنعام الآية العاشرة.

* الآية العاشرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣) ذهب جماعة منهم الحسن وعكرمة إلى نسخها بقوله ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٤) وهذا غلط لأنهم إن أرادوا النسخ حقيقة فليس نسخاً وإن أرادوا التخصيص وأنه خص بآية المائة ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ فليس بصحيح لأن أهل الكتاب ذكروا اسم الله على الذبيحة فحمل أمرهم على تلك فإن تيقنا أنهم تركوه جاز أن يكون من نسيان والنسيان لا يمنع الحل أولاً عن نسيان لم يجز الأكل فلا وجه للنسخ فعلى قول الشافعي هذه الآية محكمة لأنه أما أن يراد بها عند الميتة أو يكون نهي كراهة^(٥).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

حقاً إن الآية محكمة ويجب على الذابح أن يذكر اسم الله سواء أكان مسلماً أم غير مسلم وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم في الآية الحادية عشرة من سورة الأنعام وفي

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١١٢).

(٢) انظر: سورة الرحمن الآية (٣١).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (١٢١).

(٤) انظر: سورة المائة الآية (٥).

(٥) انظر: ابن الجوزي (٣٧).

كتاب ابن سلامة في الآية الحادية عشرة من سورة الأنعام وفي كتاب النحاس في الآية الخامسة من سورة الأنعام.

* الآية الحادية عشرة: ﴿قُلْ يَتَقَوُّوا عَمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ۗ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(١) للمفسرين فيه قولان أحدهما أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخة بآية السيف والثاني التهديد فهي محكمة وهو الأصح^(٢).

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة ورب الكعبة وقد فصلناها في كتاب ابن حزم الآية الثانية عشرة من سورة الأنعام.

* الآية الثانية عشرة: ﴿فَدَرَهُمْ وَمَا يَقْتُوبُونَ﴾^(٣) قيل هذا تهديد ووعيد فهو محكم وقد يقتضي قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة المصلحة إذا اقتضت تهديداً أو الهدنة أو الجهاد كان كما اقتضت المصلحة وقد فصلناها في كتاب ابن سلامة في الآية الثالثة عشرة من سورة الأنعام.

* الآية الثالثة عشرة: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) قال عطية العوفي كانوا إذا حصدوا وإذا أديسَ وغربلَ أعطوا منه شيئاً فنسخ ذلك العشر ونصف العشر قلت وهذا إن كان واجباً صح نسخه بالزكاة وإن قيل مستحب فالحكم باق^(٥).

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة ورب الكعبة يثبت وقت دفع زكاة الخضروات، وقد فصلناها في كتاب النحاس الآية الرابعة من سورة الأنعام.

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٣٥).

(٢) انظر ابن الجوزي (٣٣).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (١١٢).

(٤) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤١).

(٥) انظر: ابن الجوزي (٣٣).

* الآية الرابعة عشرة: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَلِيغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) هذه الآية محكمة وفي وجه إحكامها طريقان: أحدهما أنها حصرت المحرم ولا محرم سواه، والثاني أنها أخبرت عن المحرم من جملة ما كانوا يُحرّمون في الجاهلية وقد ادّعى قوم نسخها بآية المائدة ورد هذا عليهم بأن جميع المذكور في تلك الآية ميتة وقد ذكرت الميتة ها هنا وزعم بعضهم أنها نسخت بالسنة فإنها حرمت لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وهذا لا يصح لأن السنة لا تنسخ القرآن والصواب أن يقال هذه نزلت بمحكمة ولم تكن الفرائض قد تكاملت ولا المحرمات فأخبرت عن المحرمات في الحالة الحاضرة والماضية لا عن المستقبلة فيؤكد إحكامها أنها خبر.

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة وقد زدتها تفصيلاً في كتاب النحاس سورة الأنعام الآية الخامسة.

* الآية الخامسة عشرة: ﴿قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾^(٢) قد سبق ذكر نظائرها قيل هي تهديد فتكون محكمة أو تتضمن النهي عن قتالهم فتكون منسوخة^(٣).

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة لأن الانتظار والعظة والإعراض والإمهال من وسائل الدعوة الإسلامية وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن سلامة الآية الرابعة عشرة من سورة الأنعام.

* الآية السادسة عشرة: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٤) قال السدي لست من قتالهم في شيء ثم نسخت بآية السيف وقال غيره ليس إليك من أمرهم شيء وإنما أمرهم في الجزاء إلى الله تعالى فعلى هذا تكون محكمة.

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (١٥٨).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٣٤).

(٤) انظر: سورة الأنعام الآية (١٥٩).

﴿ رأي الجميلي:

حقاً إنها محكمة وقد زدناها تفصيلاً في كتاب النحاس الآية الخامسة من سورة الأنعام وفي كتاب ابن حزم الآية الثالثة عشرة من سورة الأنعام.



• سورة الأعراف:

* الآية الأولى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِمْ﴾^(١) قال ابن زيد نسخها الأمر بالقتال وقال غيره هو تهديد لهم وهذا لا ينسخ.

﴿ رأي الجميلي:

الصحيح أنها محكمة وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم الآية الأولى من سورة الأعراف.
* الآية الثانية: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(٢) ذهب قوم إلى أنه الزكاة فتكون محكمة وقال آخرون هي صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نسخت بالزكاة وقال ابن زيد المراد بذلك مساهلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ قيل نسخ بآية السيف وقيل المراد وأعرض عن مقاتلتهم لسفاههم وذلك لا يمنع قتالهم فتكون محكمة^(٣).

﴿ رأي الجميلي:

كلها محكمة لأن العفو من مناهج الدعوة الإسلامية والإعراض كذلك وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم في الآية الثانية من سورة الأعراف.



• سورة الأنفال:

* الآية الأولى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ مَعَذِبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٤)

(١) انظر: سورة الأعراف الآية (١٨٠).

(٢) انظر: سورة الأعراف الآية (١٩٩).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٣٥-٣٦).

(٤) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٣).

قيل نسختها ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) وهذا ليس بصحيح لأن النسخ لا يدخل على الأخبار وإنما بينت الآية الثانية استحقاتهم العذاب، فأما الأولى فبينت دفعه عنهم لكون الرسول فيهم وكون المؤمنين يستغفرون فلا وجه للنسخ.

◀ رأي الجميلي:

أنا معه في إحكام هذه الآية لأن العذاب الذي كان يترى بالأمم السابقة كقوم نوح ولوط لم يترى بالعرب لأن الرسول ﷺ كان بين أظهرهم وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم الآية الثانية من سورة الأنفال.

* الآية الثانية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢) قال ابن عباس نسخها: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣) وقال مجاهد آية السيف قلنا إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة^(٤).

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة وتمثل جانباً كبيراً من جوانب الفقه السياسي الإسلامي كلما اقتضت المصلحة المهادنة أخذ المسلمون بها وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم الآية الرابعة من سورة الأنفال.

* الآية الثالثة: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(٥) المعنى يقاتلوا ولفظه الخبر ومعناه الأمر ثم نسخ بقوله ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٦).

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٤).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٦١).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

(٤) انظر: ابن الجوزي (٣٦-٣٧).

(٥) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٥).

(٦) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٦).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأنها معللة تعود علّة التخفيف إلى شدة الضعف إذا ذهب الضعف عاد الحكم وكما لو صار المسلمون أقوياء قوّة مادية يُشار إليها بالبنان كامتلاكهم السلاح الجوي والنووي وقد فصلناها في كتاب ابن حزم الآية الخامسة من سورة الأنفال.

* الآية الرابعة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾^(١) قال المفسرون كانوا يتوارثون بالهجرة وكان المؤمن الذي لم يهاجر لا يرث قريبه المهاجر وذلك معنى قوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢).

◀ رأي الجميلي:

هذا ليس نسخاً وإنما تعليل أي كلما ضعفت رابطة أولوا الأرحام في حوادث الهجرة والزلازل والفتن عاد التوارث بالهجرة وبالتأخي وقد فصلنا ذلك بآية الولاء من سورة النساء وفي كتاب ابن حزم الآية السادسة من سورة الأنفال.



● سورة التوبة.

﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٣) زعم بعضهم نسخها بآية السيف^(٤).

◀ رأي الجميلي:

تالله محكمة لأن الاستقامة أسمى مبدأ من مبادئ الفقه السياسي الإسلامي ولا تنقض المعاهدات إلا إذا وجدت قرينة الخيانة والنبد وقبل النقض.

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٢).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٥).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٧).

(٤) انظر: ابن الجوزي (٣٧-٣٨).

* الآية الأولى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(١) تكلمنا على نظيرها

في الأنعام.

◀ رأي الجميلي:

هي محكمة زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم الآية الأولى من سورة يونس.

* الآية الثانية: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) زعم قوم منهم مقاتل

نسخها بآية السيف والصحيح أنها محكمة لأن الإيمان لا يصح مع الإكراه إنما يصور الإكراه على النطق.

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي أنها محكمة تعضدها آية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٣).

* الآية الثالثة: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا

عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٤) زعم قوم نسخها بآية السيف وقد سبق الكلام في نظائرها وأنه لا وجه للنسخ.

◀ رأي الجميلي:

هي محكمة ورب الكعبة الخير يدر خيراً والشر يدر شراً وقد زدناها تفصيلاً في كتاب

ابن حزم الآية الرابعة من سورة يونس.

* الآية الرابعة: ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾^(٥) قيل نسختها آية السيف

(١) انظر: سورة يونس الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة يونس الآية (٩٩).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٥٦).

(٤) انظر: سورة يونس الآية (١٠٨).

(٥) انظر: سورة يونس الآية (١٠٩).

وليس بصحيح لأن الأمر بالصبر إلى غاية وما بعد الآية يخالف ما قبلها على ما بينا في^(١)
﴿فَاعْتَفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِ ءٍ﴾^(٢).

← رأي الجميلي:

الصبر من أزكى مناهج الدعوة الإسلامية فهي محكمة وقد زدناها تفصيلاً في كتاب
النحاس الآية الأولى من سورة يونس.



● سورة هود عليه السلام

* الأولى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٣) قيل معناها اقتصر على
إنذارهم من غير قتال ثم نسخ بآية السيف ولا يصح وإنما المعنى ليس عليك أن تأتيهم
مقترحاتهم من الآيات والوكيل الشهيد.

← رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي، الرسول نذير ومبلغ وبشير وما رفعت عنه هذه الصفات المقدسة
أبداً وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن سلامة الآية الأولى من سورة هود.

* الآية الثانية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا
لَا يُخْسِرُونَ﴾^(٤) زعم مقاتل أنها نسخت بقوله تعالى: ﴿عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٥)
وليس هذا بصحيح لأنه الآن خير.

← رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن الإنسان يعطى كما يريد وقد فصلناها في كتاب ابن حزم الآية الأولى
من سورة هود.

(١) انظر: ابن الجوزي (٣٨-٣٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٠٩).

(٣) انظر: سورة هود الآية (١٢).

(٤) انظر: سورة هود الآية (١٥).

(٥) انظر: سورة الإسراء الآية (١٨).

* الآياتان الثالثة والرابعة: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَمِلُونَ ﴿١٣١﴾

وَأَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ ﴿١٣٢﴾^(١) قال بعضهم هاتان الآياتان اقتضتا تركهم (على أعمالهم) والافتناع بإنذارهم ثم نسختا بآية السيف وقال المحققون هذا تهديد ووعيد معناه فستعلمون عاقبة أمركم وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ^(٢).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة وهي منهج من مناهج الدعوة الإسلامية وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم في الآيتين الثانية والثالثة من سورة هود.



● سورة الرعد،

﴿فَأَنذَرْنَا عَلَيْهِمُ الْبَلْغَةَ﴾^(٣) قالوا نسخ بآية السيف. وعلى ما سبق تحقيقه في نظائرها لا وجه للنسخ.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة، البلاغ وظيفة الرسول المقدسة وكذلك الإنذار وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم الآية الأولى من سورة الرعد.



● سورة الحجر،

* الآية الأولى: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمَلُونَ﴾^(٤) قالوا نسخت بآية السيف والتحقيق أنها وعيد وذلك لا ينافي قتالهم.

(١) انظر: سورة هود الآيات (١٢١-١٢٢).

(٢) انظر: ابن الجوزي (٣٩-٤٠).

(٣) انظر: سورة الرعد الآية (٤٠).

(٤) انظر: سورة الحجر الآية (٣).

﴿ رأي الجميلي:﴾

إنها محكمة كما قال ابن الجوزي الترك والإنذار والوعيد والإعراض والقتال كلها من وسائل مناهج الدعوة الإسلامية وقد زدناها تفصيلاً في الآية الأولى من سورة الحجر في كتاب ابن حزم.

* الآية الثانية: ﴿فَأَصْفَحَ أَلْصَفْحَ الْجَمِيلِ﴾^(١) قالوا نسخ بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي:﴾

كلا إنها محكمة والصفح الجميل من وسائل مناهج الدعوة وقد زدناها تفصيلاً في الآية الثانية في كتاب ابن حزم من سورة الحجر.

* الآية الثالثة: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) قالوا نسخ بآية السيف^(٣).

﴿ رأي الجميلي:﴾

إنها محكمة لأن الإعراض من مناهج الدعوة حسب مقتضيات المصلحة وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم الآية الخامسة من سورة الحجر.



• سورة النحل:

* الآية الأولى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٤) في

السكر أقوال أحدها الخمر فنسخت بقوله ﴿فَأَجْتَبَاهُ﴾^(٥) ويمكن أن تكون محكمة ويكون المعنى إنما رزقناكم عنباً فاتخذتم منه السكر والثاني: أنه الخل بلغة الحبشة والثالث أنه الطعم يقال هذا سكر أي طعم فعلى هذا الآية محكمة.

(١) انظر: سورة الحجر الآية (٨٥).

(٢) انظر: سورة الحجر الآية (٩٤).

(٣) انظر: ابن حزم (٤٠-٤١).

(٤) انظر: سورة النحل الآية (٦٧).

(٥) انظر: سورة المائدة الآية (٩٠).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

إنها محكمة فيها منهج التدرج في تحريم الخمر وقد بدأ تحريم الخمر بالعتاب وانتهى بالتحريم القطعي وقد فصلناها في آيات الخمر وانظر تفصيلات ذلك عند ابن حزم الآية الأولى من سورة النحل.

* الآية الثانية: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴾^(١) قالوا نسختها آية السيف وقد بينا في نظائرها أنه لا حاجة إلى ادعاء النسخ.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

إنها محكمة والبلاغ والتبليغ والإنذار والإعراض من وظائف الرسول ﷺ وقد فصلناها في الآية الثانية من سورة النحل في كتاب ابن حزم.

* الآية الثالثة: ﴿ وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٢) ذهب جماعة إلى نسخها بآية السيف وفيه بُعد لأن الجدال لا ينافي القتال ولم يقل اقتصر على جدالهم^(٣).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

هذه الآية تمثل أعظم مناهج الدعوة الإسلامية وقد فصلناها في الآية الرابعة من سورة النحل في كتاب ابن حزم.

* الآية الرابعة: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(٤) قال جماعة أمر أن يقاتل من قاتله ولا يبدأ بالقتال ثم نسخ بآية السيف وقال آخرون هي محكمة لأنها فيمن ظلم ظلامه فلا يحل له أن ينال من ظالمه أكثر مما نال ظالمه.

(١) انظر: سورة النحل الآية (٨٢).

(٢) انظر: سورة النحل الآية (١٢٥).

(٣) انظر: ابن حزم (٤١-٤٢).

(٤) انظر: سورة النحل الآية (١٢٦).

﴿ رأي الجميلي:﴾

إنها محكمة لأنها تمثل أسمى مبادئ الفقه الجنائي الإسلامي وهي موافقة لآيات القصاص بل الفقهاء يعدونها من أدلة الجرائم العمدية.

* الآية الخامسة: ﴿ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُفِ فِي ضَيْقٍ

مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾^(١) هذه متعلقة بالتي قبلها وحكمها حكمها وزعم بعضهم أن الصبر هنا نسخ بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي:﴾

الآية محكمة لا دليل على نسخها لأن حكمها لم يتناقض مع آية أخرى وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن سلامة الآية الخامسة من سورة النحل.



• سورة الإسراء:

* الآية الأولى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا ﴾^(٢) ذهب بعضهم إلى أن هذا الدعاء المطلق نسخ

منه الدعاء للوالدين المشركين وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء وإنما هو تخصيص العام^(٣).

﴿ رأي الجميلي:﴾

الآية لم ينسخ فيها شيء والأم غير المسلمة يجوز لولدها أن يبرها ويصلها بالعطايا بل مصاحبة الأم غير المسلمة حكم مأمور به شرعاً قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٤) وقد ناقشناها في كتاب ابن حزم الآية الأولى من سورة بني إسرائيل.

(١) انظر: سورة النحل الآية (١٢٧).

(٢) انظر: سورة الإسراء الآية (٢٤).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٤٢-٤٣).

(٤) انظر: سورة لقمان الآية (١٥).

* الآية الثانية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾^(١) زعم بعضهم نسخها بآية السيف وقد منعنا ذلك في نظائرها.

﴿ رأي الجميلي:

إنها محكمة لأن الرسول مبلغ والله هو الوكيل وقد ناقشناها في كتاب ابن حزم الآية الثانية من سورة الإسراء.



• سورة طه:

* الآية الأولى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾^(٢) قيل فاصبر على ما تسمع من أذاهم ونسخ بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي:

إن الصبر من أزكى مناهج الدعوة الإسلامية والآية محكمة كما فصلنا نظائرها في الآية الثانية من سورة طه كتاب ابن حزم.

* الآية الثانية: ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا﴾^(٣) قال بعض المفسرين نسخت بآية السيف^(٤).

﴿ رأي الجميلي:

إنها محكمة وقد فصلناها في سورة طه الآية الثالثة في كتاب ابن حزم.



(١) انظر: سورة الإسراء الآية (٥٤).

(٢) انظر: سورة طه الآية (١٣٠).

(٣) انظر: سورة طه الآية (١٣٥).

(٤) انظر: ابن الجوزي (٤٣).

● سورة الحج:

* الآية الأولى: ﴿وَإِنْ جَدَلْتُمْ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١) قيل عن المشركين ثم نسخ بآية السيف وقيل المنافقين كأن تظهر منهم فلتات ثم يجادلون عنها فأمر أن يكَلَّ أمرهم إلى الله فعلى هذا الآية محكمة.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة حقاً لأن الجدل غير المثمر عقيم لا يرد إلا بهذه الآية الكريمة.

* الآية الثانية: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٢) قيل منسوخة لأن فعل ما فيه وفاء لحق الله لا يتصور من أحد وفي ناسخها قولان أحدهما ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) وقيل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤) وقيل هي محكمة والمراد منها بذل الإمكان على ما بينا في قوله تعالى ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٥).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة تمثل أعظم أمرٍ في فرضية الجهاد، وقد فصلناها عند النحاس في الآية الرابعة من سورة الحج.



● سورة المؤمنون:

* الآية الأولى: ﴿فَذَرَهُمْ فِي عَمْرِيَّتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾^(١) قيل نسخت بآية السيف وقيل معناها التهديد فهي محكمة^(٢).

(١) انظر: سورة الحج الآية (٦٨).

(٢) انظر: سورة الحج الآية (٨٧).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٤) انظر: سورة التغابن الآية (١٦).

(٥) انظر: سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٦) انظر: سورة المؤمنین الآية (٥٤).

(٧) انظر: ابن الجوزي (٤٤-٤٥).

﴿ رأي الجميلي:﴾

إنها محكمة لأن الإعراض والتهديد والوعيد من مناهج الدعوة الإسلامية وقد زدناها تفصيلاً في سورة (المؤمنون) الآية الأولى في كتاب ابن حزم.

* الآية الثانية: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) ادعى بعضهم نسخها بآية السيف ولا حاجة إلى هذه الدعوى لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين أو تؤدي إلى إثبات باطل أو إبطال حق.

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه الآية تمثل أسمى مناهج الدعوة الإسلامية ولم تتناقض مع غيرها فلماذا تنسخ وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم الآية الثانية من سورة (المؤمنون).



● سورة النور:

* الآية الأولى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾^(٢) قال ابن المسيب نسخها آية^(٣) ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٤).

﴿ رأي الجميلي:﴾

ناقشنا هذه الآية بالتفصيل عند النحاس في الآية الأولى من سورة النور ثم المشرك بعد التوبة لا يسمى مشركاً وكذلك الزاني بعد التوبة لا يسمى زانياً لاسيما إذ أُقيم عليه بل تحصن عفة الزانية بعد ذلك ويستوفى الحد من قاذفها أما إذا تلبست بجريمة الزنا وأصرت فلا يجوز الاقتران بها.

(١) انظر: سورة المؤمنون الآية (٩٦).

(٢) انظر: سورة النور الآية (٣).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٤٥).

(٤) انظر: سورة النور الآية (٣٢).

* الآية الثانية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) قال بعض ناقلي التفسير نسخ من هذا النهي العام حكم البيوت التي لا أهل لها يستأنسون بقوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾^(٢) وهذا تخصيص لا نسخ.

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي لا نسخ بالتخصيص والتخصيص يدل على أن الآية محكمة وقد ناقشناها تفصيلاً في كتاب النحاس في الآية الثانية من سورة النور.

* الآية الثالثة: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾^(٣) قيل نسختها آية السيف وليس بصحيح لأن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا وإذا لم يقع تنافي فلا نسخ.

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي أنها محكمة وكل إنسان يحصد ما زرع وقد ناقشناها عند ابن حزم الآية السادسة من سورة النور.



● سورة الفرقان

﴿أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾^(٤) قيل نسختها آية السيف وليس بصحيح لأن معناها أفأنت تكون عليهم حفيظاً تحفظ من اتبع هواه فليس للنسخ وجه^(٥).

(١) انظر: سورة النور الآية (٢٧).

(٢) انظر: سورة النور الآية (٢٩).

(٣) انظر: سورة النور الآية (٥٤).

(٤) انظر: سورة الفرقان الآية (٤٣).

(٥) انظر: ابن الجوزي (٤٥-٤٦).

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي أنها محكمة والوكيل هو الله والحفيظ هو الله والرسول هو المبلغ والمختار هو الإنسان.



● سورة الفرقان:

﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾^(١) قال بعضهم نسختها آية السيف وقد تكلمنا في ضمن هذا وهنا عدم النسخ.

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن الجوزي أنها محكمة الإنسان يزرع ما حصد الهداية تدر خيراً على صاحبها والضلالة تدر شراً على صاحبها.



● سورة القصص:

﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾^(٢) قال الأكثرون نسختها آية السيف.

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الأولى من سورة القصص.



● سورة العنكبوت:

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) قيل هي منسوخة بقوله:

(١) انظر: سورة النمل الآية (٩٢).

(٢) انظر: سورة القصص الآية (٥٥).

(٣) انظر: سورة العنكبوت الآية (٤٦).

﴿ قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١)

الآية وقيل محكمة فمن أدى الجزية لم يقل له إلا الحسن.

◀ رأي الجميلي:

هي محكمة ورب الكعبة لأن وسيلة التي هي أحسن أعذب مناهج الدعوة الإسلامية وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة العنكبوت.



● سورة السجدة:

﴿ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَاَنْظَرْنَا لَهُمْ مُنْتَظِرُونَ ﴾^(٢) ذكروا أنها نسخت بآية السيف^(٣).

◀ رأي الجميلي:

ناقشناها عند ابن حزم في سورة السجدة وهي محكمة.



● سورة الأحزاب:

* الآية الأولى: ﴿ وَلَا نُطِيعُ الْكٰفِرِينَ وَالمُنٰفِقِينَ وَدَعَّ اٰذُنَهُمْ ﴾^(٤) زعم جماعة نسخها

بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

ناقشناها عند ابن حزم في سورة الأحزاب وهي محكمة.

* الآية الثانية: ﴿ فَمَتَّعُوهُمْ وَسَخَّوْهُنَّ ﴾^(٥) إن هذا لمن لم يسم لها مهراً لقوله:

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

(٢) انظر: سورة السجدة الآية (٣٠).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٤٧-٤٨).

(٤) انظر: سورة الأحزاب الآية (٤٨).

(٥) انظر: سورة الأحزاب الآية (٤٩).

﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١) وهل هذه المتعة مستحبة أو واجبة قول الأكثر أنها واجبة للمطلقة التي لم يسم لها مهراً إذا طلقها قبل الدخول فعلى هذا الآية محكمة وقال قوم المتعة واجبة لكل مطلقة ثم نسخت بقوله: ﴿فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٢).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة فنصف ما فرضتم للمطلقة قبل الدخول وقد سمي مهرها والمتعة تجب للمرأة المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرها أما إذا طلقت المرأة بعد الدخول فلها مهر مثلها إذا لم يسم لها مهراً.

* الآية الثالثة: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾^(٣) قيل نسخت بقوله ﴿يَكْتَابُهَا النَّبِيُّ إِنَّا

أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾^(٤) وقيل محكمة ثم فيها قولان أحدهما إن الله أثناب نساء من اخترته بأن قصره عليهن فلم يحل له غيرهن ولم ينسخ هذا والثاني أن المراد بالنساء ها هنا الكافرات قاله مجاهد.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن الرسول ﷺ لم يتزوج بعد نزولها أبداً وقد ناقشناها في كتاب ابن حزم الآية الثانية من سورة الأحزاب.



● سورة سبأ.

﴿قُلْ لَا تُشْلُوكَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُشْتَلُّ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٥) زعموا أنها نسخت بآية

السيف ولا وجه للنسخ لأن الإنسان لا يسأل عن عمل غيره.

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٧).

(٣) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٢).

(٤) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٥) انظر: سورة سبأ الآية (٢٥).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن الإنسان يسأل عن فعله دون سؤال وقد ناقشناها في كتاب ابن حزم في سورة سبأ.



● سورة الصافات:

* الآية الأولى: ﴿فَنَوَّلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾^(١) قال قتادة إلى موثق وقال ابن زيد إلى القيامة فعلى القولين يتوجه النسخ بآية السيف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

تالله ليس بنسخ بل إحكام لأن التولي من مناهج الدعوة الإسلامية والانتظار من الدعوة الإسلامية وقد ناقشناها عند ابن حزم الآية الأولى من سورة الصافات.

* الآية الثانية: ﴿وَأَبْصِرْتُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾^(٣) المعنى انتظر إليهم إذا أنزل بهم بيدرسوف يبصرون ما أنكروا وكانوا يستعجلون به في الدنيا وقوله تهديداً ﴿فَنَوَّلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾^(٤) وَأَبْصِرْتُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ﴾ تكرر إلى يقينه وتوكيده.

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة ويستنبط منها حكم إمهال الناس والعواقب لا بد من ظهورها وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الثالثة والرابعة من سورة الصافات.



(١) انظر: سورة الصافات الآية (١٧٤).

(٢) انظر: ابن الجوزي (٤٨-٤٩).

(٣) انظر: سورة الصافات الآية (١٧٥).

● سورة الزمر:

* الآية الأولى: ﴿قُلْ يَتَقَوِّرُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ﴾^(١) زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف والصحيح أنها محكمة وهو تهديد.

◀ رأي الجميلي:

أنا مع ابن الجوزي هي محكمة وهي من مناهج الدعوة الإسلامية وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الخامسة من سورة الزمر.

* الآية الثانية: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٢) زعم قوم نسختها آية السيف وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ.

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة الإنسان له ما قدمت يده وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية السابعة من سورة الزمر.



● سورة الروم:

﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾^(٣) في موضعين وقد ذكروا نسخها بآية السيف وعلى ما قررنا في نظائرها النسخ.

◀ رأي الجميلي:

الصبر ربع القرآن كما ورد في سورة العصر كيف نزع نسخها وقد ناقشناها عند ابن حزم الآية الأولى من سورة (المؤمنون).



(١) انظر: سورة الزمر الآية (٣٩).

(٢) انظر: سورة الزمر الآية (٤١).

(٣) انظر: سورة الروم الآية (٦٠).

● سورة فصلت،

﴿ادْفَع بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(١) قيل نسخت بآية السيف والأكثر أنه لدفع الغضب بالصبر والإساءة بالعمو وقيل لا تخص الكفار فلا وجه للنسخ.

◀ رأي الجميلي:

هذه أعظم آية في مناهج الدعوة الإسلامية ما نسخها آية إلى يوم القيامة



● سورة حم عسق،

* الآية الأولى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) قال وهب وغيره نسخت بقوله: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٣) وليس بصحيح لأن المراد بمن في الأرض المؤمنين^(٤).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة وهذه وظيفة الملائكة الاستغفار وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الأولى من سورة الشورى.

* الآية الثانية: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ قيل منسوخة بآية السيف وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها فلا نسخ.

◀ رأي الجميلي:

وأنا معه الآية محكمة الله هو الحفيظ الوكيل والرسول هو المبلغ النذير والإنسان هو المختار وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الثانية من سورة الشورى.

(١) انظر: سورة فصلت الآية (٣٤).

(٢) انظر: سورة الشورى الآية (٥).

(٣) انظر: سورة غافر الآية (٧).

(٤) انظر: ابن الجوزي (٤٩ - ٥٠).

* الآية الثالثة: ﴿لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١) قال الأكثرون اقتضت الاقتصار على الإنذار ثم نسخت بآية السيف وقال بعضهم معناها الكلام بعد إظهار البراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلا السيف فعلى هذا هي محكمة.

﴿ رأي الجميلي:

نعم الآية محكمة وهي تمثل منهجاً من مناهج الدعوة الإسلامية وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الثانية من سورة حم عسق.

* الآية الرابعة: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(٢) قال بعضهم نسخ بقوله

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾^(٣) وليس بصحيح لأنه لا يؤتى إلا ما شاء. ويكون المعنى لمن نريد أن نفتنه^(٤).

﴿ رأي الجميلي:

الآية محكمة والإنسان يحصد ما زرع وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الثالثة من سورة حم عسق.

* الآية الخامسة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(٥) زعم قوم أنها أثبتت الانتصار

بعد البغي ثم نسخ هذا بقوله ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ﴾^(٦) والتحقيق أنها محكمة لأن الانتصار مباح والتبصر والغفران فضيلة.

(١) انظر: سورة الشورى الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة الشورى الآية (٢٠).

(٣) انظر: سورة الإسراء الآية (١٨).

(٤) انظر ابن الجوزي (٥٠-٥١).

(٥) انظر: سورة الشورى الآية (٣٩).

(٦) انظر: سورة الشورى الآية (٤٣).

﴿ رأي الجميلي:﴾

الآية محكمة وقد ألفت رسالة تقع في مجلدين كبيرين وسميتها أحكام البغاة والمحاربين وهذه الآية من أروع الأجنحة التي استدلت بها في تفصيل الجرائم السياسية وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الخامسة من سورة الشورى.

* السادسة: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلَّا أَلْبَلَعُ ﴾^(١) زعم

بعضهم نسخها بآية السيف وقد بينا مذهبنا في نظائرها وأنه لا نسخ.

﴿ رأي الجميلي:﴾

إنها محكمة وأنها تمثل منهجاً من مناهج الدعوة الإسلامية وآية السيف ما نسخت شيئاً أبداً لأن الرسول ﷺ منح المشركين أماناً سياحياً أمده أربعة أشهر بعد ذلك جاؤوا وأسلموا أجمعين وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الثامنة من سورة الشورى.



● سورة الزخرف:

* الآية الأولى: ﴿ فَذَرَهُمْ مَخُوضًا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ ﴾^(٢) زعم بعضهم

نسخها بآية السيف وقد ذكرنا مذهبنا في نظائرها وأنها واردة للوعيد والتهديد فلا نسخ.

﴿ رأي الجميلي:﴾

ناقشنا هذه الآية عند ابن حزم في الآية الأولى من سورة الزخرف.

* الآية الثانية: ﴿ فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) قالوا منسوخة بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي:﴾

ناقشناها عند ابن حزم في الآية الثانية من سورة الزخرف وهي محكمة.



(١) انظر: سورة الشورى الآية (٤٨).

(٢) انظر: سورة الزخرف الآية (٨٣).

(٣) انظر: سورة الزخرف الآية (٨٩).

● سورة الدخان

﴿ فَأَرْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾^(١) ذكر بعضهم نسخها بآية السيف وليس بصحيح لأنه لا يتأتى في ارتقاب عذابهم ومن قتلهم^(٢).

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة وهي مبدأ إخباري غزير المعاني وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الدخان.



● سورة الجاثية

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٣) أجمع جمهور المفسرين على أنها تضمنت الإعراض عن المشركين ثم نسخها بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة لأن الإعراض وسيلة من مناهج الدعوة الإسلامية ثم هي تمثل منهجاً من مناهج الشخصية الإسلامية التي تغفر ولا تحقد بل تصبر وترشد وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الجاثية.



● سورة الأحقاف

﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾^(٤) اختلفوا هل المراد بذلك الدنيا أم الآخرة فمن قال الآخرة قال نسخت بقوله ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾^(٥) وقوله ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ﴾^(٦) ومن قال الدنيا قال ما أدري ما يجري علينا من أمور الدنيا

(١) انظر: سورة الدخان الآية (٥٩).

(٢) انظر: ابن الجوزي (٥١-٥٢).

(٣) انظر: سورة الجاثية الآية (١٤).

(٤) انظر: سورة الأحقاف الآية (٩).

(٥) انظر: سورة الفتح الآية (٢).

(٦) انظر: سورة الفتح الآية (٥).

وهذا الصحيح ولا يتصور النسخ في مثل هذه الآية وإذا لم يعلم الحالة ثم أُعْلِمَ بها له لم يلزم ذلك نسخاً.

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة حقاً جملةً وتفصيلاً لأن علم الغيب مختص به صاحب الغيب، وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الأولى من سورة الأحقاف.



● سورة محمد ﷺ:

﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾^(١) فيها قولان أحدهما أنها محكمة ولأن الحكم المنّ والفداء باق لم ينسخ وهذا مذهب أحمد والشافعي والثاني أنه نسخ بقوله ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) وهو قول أبي حنيفة^(٣).

◀ رأي الجميلي:

الأصح أن الآية محكمة وإلا من ذا الذي ينظم شؤون الأسرى وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة محمد.

● سورة ق:

﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾^(٤) نسخ بآية السيف.

◀ رأي الجميلي:

ناقشناها عند ابن سلامة في الآية الثانية من سورة ق وهي محكمة لأن الله تعالى أرسل الرسول ﷺ مبلغاً والإنسان مختار لا يجبر على شيء يختار الهداية أو الضلال.



(١) انظر: سورة محمد الآية (٤).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٥٢-٥٣).

(٤) انظر: سورة ق الآية (٤٥).

• سورة الذاريات،

* الآية الأولى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١) من قال إشارة إلى الزكاة أو إلى التطوع رآه محكماً، ومن قال هو شيء كان يجب سوى الزكاة رآه منسوخاً بالزكاة وهي الآية الستون من سورة التوبة.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة وهي تدل على الزكاة التطوعية لأنها ما وصفت المال الذي تجب به الزكاة المفروضة وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الأولى من سورة الذاريات.

* الآية الثانية: ﴿فَنَوَّلْهُمْ فَمَّا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾^(٢) قالوا نسختها آية السيف^(٣).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن التولي من مناهج الدعوة الإسلامية على أن يكون التولي جميلاً وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الثانية من سورة الذاريات.



• سورة الطور،

* الآية الأولى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾^(٤) قالوا نسخت بآية السيف ولا يصح لما بينا في نظائرها.

◀ رأي الجميلي:

تربص وسيلة من مناهج الدعوة الإسلامية والتربص معناه الانتظار والوعيد قال الثعلبي: قوله تعالى ﴿قُلْ﴾ أي قل لهم يا محمد ﴿تَرَبَّصُوا﴾ أي انتظروا حتى يأتي أمر الله فيكم

(١) انظر: سورة الذاريات الآية (١٩).

(٢) انظر: سورة الذاريات الآية (٥٤).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٥٤-٥٥)، وانظر: الكشف والبيان للثعلبي (٥٨٣/٥).

(٤) انظر: سورة الطور الآية (٣١).

﴿فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَيِّصِينَ﴾ أي من المنتظرين بكم العذاب (فعدبوا يوم بدر بالسيف) وقد ناقشناها عند ابن سلامة الآية الأولى من سورة الطور.

* الآية الثانية: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾^(١) زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف وإذا كان معناها الوعيد فلا يصح.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة فيها معنى الإخبار عن اليوم الموعود المعلوم والأخبار لا تقبل النسخ وقد ناقشناها عند ابن سلامة في الآية الثانية من سورة الطور.

* الآية الثالثة: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾^(٢) قال بعضهم يعني الصبر منسوخ بآية السيف وإنما يصح هذا لو كان المراد الصبر عن القتال، والصبر هنا مطلق يمكن أن يشار به إلى الصبر على أوامر الله^(٣).

◀ رأي الجميلي:

الصحيح أنها محكمة وإلا كيف نقاوم الحياة - نحن المبتلين - بفقد البصر لولا هذا المبدأ المقدس وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الطور.

● سورة النجم

﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^(٤) زعموا أنها منسوخة بآية السيف ومثالها في سورة القمر ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُكْرٍ﴾^(٥).

(١) انظر: سورة الطور الآية (٤٥).

(٢) انظر: سورة الطور الآية (٤٨).

(٣) انظر: ابن الجوزي (٥٤-٥٥)، وانظر: الكشف والبيان للثعلبي ج ٥ ص ٥٨٣.

(٤) انظر: سورة النجم الآية (٢٩).

(٥) انظر: سورة القمر الآية (٦).

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ ورب الكعبة لأن الإعراض من وسائل مناهج الدعوة الإسلامية على أن يكون الإعراض كالصبر الجميل بلا سخرية وبلا إذلال وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الأولى من سورة النجم.



● سورة المجادلة:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمُ صَدَقَةً﴾^(١) نسخت^(٢)
﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمُ صَدَقَتٌ﴾^(٣).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمُ صَدَقَةً﴾ ذلك خير لكم وأطهر^(٤) ثم جاء التخفيف فوراً وهو بحق غير القادرين على تقديم الصدقة قال تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ متى كان تقديم الصدقة فرضاً حتى نقول بالنسخ يفهم من هذه الآية أن الخيرية والأولية تقديم الزكاة لمن كان قادراً فقط ثم قال تعالى فوراً بحق غير القادرين على دفع الصدقة قال تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَبُونَكُمُ صَدَقَتٌ فَإِذْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ هذا تفسير يرشد العاجزين على تقديم الصدقة إلى إقامة وإيتاء الزكاة وطاعة الله والرسول، آيتان واحدة تفسر الأخرى فلا نسخ فيها ولا منسوخ بل الخيرية والأولية للقادر على دفع الزكاة وإقامة الصلاة والزكاة فعل استبدالي ينوب مناب الزكاة فالآيتان فيهما تفصيل للإجمال وتفسير القرآن يفسر بعضه بعضاً فلا نسخ ورب الكعبة وقد ناقشنا هاتين الآيتين عند ابن حزم في سورة المجادلة.

(١) انظر: سورة المجادلة الآية (١٢).

(٢) انظر: ابن الجوزي (٥٥-٥٦).

(٣) انظر: سورة المجادلة الآية (١٣).

• سورة الحشر

﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾^(١) ذهب بعضهم أنها منسوخة بقوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ ﴾^(٢) وقال بعضهم بل هي مبينة لحكم الفبيء وهو ما أخذ من المشركين مما لم يؤخذ عليه خيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور وآية الأنفال مبينة لحكم الغنينة فلا يصح.

◀ رأي الجميلي:

هذه من الآيات التي كانت من أزكى أدلة الفقه الاقتصادي الإسلامي لا علاقة لها بين الغنينة والأنفال لأن الغنينة خصت المال المنقول الذي يجلبه المقاتلون الأعداء في معسكرات الحرب والأنفال تخص الكسور التي تبقى بعد قسمة الغنائم والفبيء يخص الأموال التي يدفعها غير المسلمين بمقتضى العهود والمهادنات التي تكون دائماً بلا سفك دماء فالمسألة تقسيمة وهي ليس فيها نسخ أبداً وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الأولى من سورة الحشر.



• سورة الممتحنة

* الآيات الأولى والثانية: ﴿ لَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٣) وقوله ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾^(٤) قال قتادة نسخت بآية السيف وقال ابن جرير لا وجه للنسخ لأن بر المؤمنين للمحاربين إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب أو دلالة على الإسلام جائز^(٥).

(١) انظر: سورة الحشر الآية (٧).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٤١).

(٣) انظر: سورة الممتحنة الآية (٨).

(٤) انظر: سورة الممتحنة الآية (٩).

(٥) انظر: ابن الجوزي (٥٦).

﴿ رأي الجميلي:﴾

الآية محكمة لأن الإسلام دين سلام وغير المسلم إذا لم يحارب المسلمين لا مانع من أن يبر إليه بصفة ذلك وسيلة إقناع وهداية وقد ناقشناها بالتفصيل عند النحاس في الآية الثانية من سورة الممتحنة.

* الآيات الثالثة والرابعة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ^ط اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ^ط فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَابَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَا أَنفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^ط﴾^(١) وقوله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَتَاوُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ^ط﴾^(٢) دل على أن الأحكام المذكورة في الآية من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ وقد نص أحمد على هذا قال مقاتل كل هذه الآيات نسخت بآية السيف.

﴿ رأي الجميلي:﴾

ناقشناها عند النحاس في الآية الثانية من سورة الممتحنة وهي محكمة غير منسوخة أبداً.



● سورة التغابن:

﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^ط﴾^(٣) قالوا نسخ بآية السيف وقد روينا سبب نزولها أن الرجل كان إذا أراد الهجرة منعه أهله حباً لإقامته عندهم فعلى هذا لا نسخ.

(١) انظر: سورة الممتحنة الآية (١٠).

(٢) انظر: سورة الممتحنة الآية (١١).

(٣) انظر: سورة التغابن الآية (١٤).

◀ رأي الجميلي:

هذه أدلة قوية تدل على عدم النسخ وقد ناقشناها عند النحاس في سورة التغابن.



● سورة ن:

* الآية الأولى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾^(١) قالوا نسخت بآية السيف وإذا قلنا

إنه وعيد فلا نسخ.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة دالة على الوعيد قوله تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ

حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢) وقد ناقشناها عند ابن حزم الآية الأولى من سورة القلم.

* الآية الثانية: ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾^(٣) قال بعضهم نسخ يعني الصبر بآية السيف وقد

تكلمنا على نظائرها^(٤).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة لأن الصبر من مناهج الدعوة الإسلامية وقد ناقشناها عند ابن حزم في

الآية الثانية من سورة القلم.



● سورة المعارج:

* الآية الأولى: ﴿فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَبِيلًا﴾^(٥) المعارج.

(١) انظر: سورة القلم الآية (٤٤).

(٢) انظر: سورة القلم الآية (٤٤).

(٣) انظر: سورة القلم الآية (٤٨).

(٤) انظر: ابن الجوزي (٥٦- ٥٧- ٥٨).

(٥) انظر: سورة المعارج الآية (٥).

* والآية الثانية: ﴿فَذَرَهُمْ خَوْضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يَلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي بُوْعِدُوا﴾^(١) المعارج قال جماعة نسخت بآية السيف وقد تكلمنا على نظائرها ومنعنا النسخ.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن الصبر من أزكى مناهج الدعوة الإسلامية وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة المعارج.



● سورة المزمل،

* الآية الأولى: ﴿قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢) كان قيام الليل فرضاً عليه وعلى أمته ثم نسخ بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ﴾^(٣) وقيل نسخ عن الأمة وبقي فرضاً عليه وقيل بل كان فرضاً عليه دونهم.

◀ رأي الجميلي:

هذا الخطاب خاص بالرسول ﷺ وما كان خاصاً بالرسول لا يقبل النسخ أبداً.

* الثانية: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْرُجْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٤) ذهب أكثرهم إلى نسخها بآية السيف وقيل المعنى اصبر على ما يقولون من تلبيسهم واهجرهم هجراً لا جزع فيه فعلى هذا لا نسخ^(٥).

ومثلها في هل أتى ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾^(٦) وفي الطارق ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ﴾^(٧).

(١) انظر: سورة المعارج الآية (٤٢).

(٢) انظر: سورة المزمل الآية (٢)

(٣) انظر: سورة المزمل الآية (٢٠).

(٤) انظر: سورة المزمل الآية (١٠).

(٥) انظر: ابن الجوزي (٥٨-٥٩).

(٦) انظر: سورة الإنسان الآية (٢٤).

(٧) انظر: سورة الطارق الآية (١٧).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

الصبر ربع مكونات الشخصية الإسلامية كما ورد في سورة العصر والثلاثة الأرباع الأخرى الإيمان والعمل الصالح والحق ولهذا فإن الآية محكمة ولولا الصبر ما كان النصر، وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الرابعة من سورة المزمل.

* الآية الثالثة: ﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ ﴾^(١) هذا وعيد فهو محكم وقد قالوا نسخ بآية السيف ومثله في المدثر ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا ﴾^(٢).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

هذه الآية محكمة وهي من أصول مناهج الدعوة الإسلامية التذكير بنعمة الخالق على المخلوق وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الأولى من سورة المزمل.

● سورة الغاشية:

﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴾^(٣) قيل نسخت بآية السيف وقيل معناها ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ بمسقط فتكرههم على الإيمان فعلى هذا لا نسخ.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

نعم إنها محكمة لأن الرسول ﷺ في عشرات الآيات هو مُبَلِّغٌ ومذكر وداعية وبشير ونذير، وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الغاشية.



● سورة الكافرون:

﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾^(٤) قال الأكثرون نسخت بآية السيف وإنما يصح هذا لو كان

(١) انظر: سورة المزمل الآية (١١).

(٢) انظر: سورة المدثر الآية (١١).

(٣) انظر: سورة الغاشية الآية (٢٢).

(٤) انظر: سورة الكافرون الآية (٦).

المعنى قد أقررتكم على دينكم وإذا لم يكن المفهوم هذا بعد النسخ والله أعلم وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه وسلم تسليماً^(١).

﴿ رأي الجميلي:

آية السيف نزلت بعد فتح مكة فهل نسخت مائة وأربع وعشرين آية هذا كله اجتهاد، والقرآن الكريم لن يخضع لاجتهاد البشر، ولو لم يكن النسخ خاضعاً للاجتهاد كما قال الجميلي لما اختلف العلماء هذا الاختلاف الكبير في النسخ، وكل آية يختلف فيها اثنان أو ثلاث تعد محكمة لأن هذا القرآن منسوخ من اللوح المحفوظ الذي لا يمسه إلا المطهرون، هكذا نختلف في والعياذ بالله قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).

وصفوة القول إنني والحمد لله رب العالمين اعتمدت على النحاس لأنه جمع في كتابه ما ذكره غيره وأنكر على كثير منهم القول بالنسخ وقد حكمتُ على الآيات كلها بعنوان رأي الجميلي وقد سألت الله تعالى أن يجعل هذا الجهد الجهد في ميزان حسناتنا كما دافعنا عن القرآن الكريم في كتابنا (أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن) وفي كتابنا (نسمات الرحمن في أدلة نفي الحروف الزائدة عن القرآن) وإذا من الله تعالى علينا بعمر مديد فسوف يظهر الكتاب الميمون حقيقة الإعجاز الحركي والحرفي واللفظي في القرآن ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.



(١) انظر: ابن الجوزي (٥٩ - ٦٠).

(٢) انظر: سورة يونس الآية (٦٤).

□ مناقشة آراء ابن العربي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقشة أقوال ابن عربي في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ).

قال ابن العربي: النسخ في اللغة: هو رفع شيء وإقامة آخر محلّه ومنه نسخ الكتاب إذا نقله من نسخته إلى غيرها.

أما في الاصطلاح فهو: رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متأخر. ونحن نقول ما ننسخ من آية أي ما نقلها من اللوح المحفوظ، أما قضية الحكم اللاحق ينسخ السابق فإن تاريخ التزول مجهول علمه المقربون ورحله حيث رحلوا^(١).

ولابن العربي آراء خاصة تختلف عن الذين سبقوه في النسخ واليك ثلّة من قواعده:

- ١- كل قول وعمل كان بعد النبي ﷺ فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً ولو كان إجماعاً.
- ٢- لا نسخ في الوعد والوعيد ولا في التوحيد وإنما تنسخ الأحكام.
- ٣- كل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال.
- ٤- الاستثناء ليس بنسخ وإنما هو تخصيص.
- ٥- خير الواحد لا ينسخ القرآن إجماعاً إلا إذا اجتمعت الأمة على نقله أو على معناه.
- ٦- القرآن ينسخ السنة والسنة تنسخ القرآن.
- ٧- الفرع إذا ترتب على أصل ونسخ الأصل استحال بقاء الفرع بعده.
- ٨- لا يصح النسخ بين العام والخاص بل الخاص يقضي على العام إجماعاً^(٢).

ولم نجد آية قرآنية نسختها السنة النبوية لأن القرآن الكريم لفظه ومعناه من الله والسنة معناها مما يُلقى في روع الرسول ﷺ معنى فقط وأما لفظها فمن الرسول ﷺ، والسنة

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي.

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٤).

تعرضت إلى ما تعرضت إليه من وضع وتضعيف بينما القرآن الكريم متواتر من ألفه إلى يائه
 علة ذلك أن الله تعهد بحفظ القرآن الكريم ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١) والذي
 يجز القلب ويعصره أن علماء الجرح والتعديل ألحوا بتضعيف الرجال حتى موطأ الإمام مالك
 أهموه بالمراسيل، وكذلك أهموا أبا حنيفة والحسن البصري ﴿ أجمعين تدبر معي كتاب
 (الجرح والتعديل) للرازي وكتاب (ميزان الاعتدال) للذهبي وتدبر معي كتاب (مجمع
 الزوائد) للهيتمي تجد ما يبكي القلب قبل العيون، ولهذا فإن الراجح الأرجح أن القرآن
 الكريم لا ينسخ لا بالقرآن ولا بالحديث ولا بالإجماع ولا بالمصلحة، القرآن كروح الحي
 وروح الحي توجد كل لا جزء ثم تتبع وتدبر الآيات التي زعموا نسخها فلم أجد آية
 منسوخة بالحديث أما مسألة آية الرجم فهي معلقة من وجه ثم الرجم ثبت بالسنة النبوية
 حينما استوفى الحد من ماعز والغامدية فماذا نسخت ومن نسخها.
 مناقشة الآيات التي قال ابن العربي بنسخها كما فعلنا مع النحاس وابن سلامة وابن
 حزم وابن الجوزي.

* الآية الأولى: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
 وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٢).

قال ابن العربي: هذه الآية القرآنية ادعى بعض العلماء أنها منسوخة فيها حكم الوصية
 للوالدين والأقربين وناسخها آية ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٣).
 < رأي الجميلي:

وقد أثبتنا عدم نسخها لأن الأم التي لا ترث بسبب اختلاف الدين يحق لولدها أن
 يوصي إليها وكذلك الأقرباء الذين لا يرثون، يحق للمورث أن يوصي إليهم وقد فصلناها في
 كتاب النحاس في الآية الخامسة من سورة البقرة.

(١) انظر: سورة الحجر الآية (٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٠).

(٣) انظر: سورة الأحزاب الآية (٦).

ويبدو أن ابن العربي لم يقل بنسخها جملةً وتفصيلاً بل جعل الوصية مندوبة للمسلمين والعُجاب يهزني كيف ينسخ جزء الآية ويبقى جزؤها وكيف لا تستحق الأم الوصية وهي لا تترث بسبب اختلاف الدين ولهذا الأصح الصحيح أنها ليست منسوخة، قال ابن العربي لما نسخت الوصية للوالدين بالمواريث بقيت الوصية فيمن لم يرث من القرابة مندوباً^(١).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢) قال ابن العربي: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٣) لأن الله سبحانه فرض رمضان وأباح الفدية يروي عن معاذ وغيره^(٤).

◀ رأي الجميلي:

وقد أثبتنا في كتاب النحاس أن هذه الآية غير منسوخة لأنها تخصُّ الذين يستطيعون الصوم مع المشقة كالحامل والمرضع والشيخ الكبير، أو تخص صاحب المرض المزمن الذي لا يُرجى شفاؤه لأن المرض العارض موجب للقضاء والمرض المزمن موجب للفدية.

* الآية الثالثة: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَيَّ إِنِّي سَأَلْتُكُمْ مِنْ لِيَالِكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَالٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَمَنْ وَأَتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٥).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية وإن قال ابن العربي بنسخها فقد أثبتنا أنها محكمة عند النحاس والمسألة لا ناسخ ولا منسوخ بل إجمال وتفصيل والقرآن يفصل بعضه بعضاً.

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٠).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٤).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٥).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢١)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٣).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٧).

* الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهَا﴾^(١) هذه الآية نص في تحريم القتال في الأشهر الحرم لا خلاف فيه.

قال الجميلي: أثبتنا في كتاب النحاس أن هذه الآية محكمة وان القتال ليس محرم في الأشهر الحرم لأن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال.

* الآية الخامسة^(٢): قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٣).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية لا ناسخ ولا منسوخ وإنما فيها منهج التدرج في تحريم الخمر.

* الآية السادسة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾^(٤).

◀ رأي الجميلي:

أثبتنا أن هذه الآية محكمة لأن الأربعة أشهر والعشرة أيام ثبتت على سبيل الفرض وآية الحول ثبت حكمها على سبيل الندب.

* الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْشَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٥).

◀ رأي الجميلي:

لقد أثبتنا كون الآية محكمة لأن الآيات الاعتقادية والآيات الإخبارية لا تقبل النسخ ثم الآية خالية من التناقض فلا تدخل في أبواب النسخ إذ الحساب ينقسم إلى حسابين يسير وعسير^(٦).

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٧).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢-٢٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢٤-٣٩).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (٢١٩).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٢٣٤).

(٥) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٤).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٦-٢٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٦٩-٨١).

الآيات المخصوصة:

قال ابن العربي: ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحواً من ثلاثين آية الداخل منها في قسم النسخ سبع آيات ومنها في قسم المخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد.

◀ رأي الجميلي:

يقصد سورة البقرة والآيات المخصوصة ست وثلاثون آية في سورة البقرة وقد خالف العلماء فيها إذ جعلها من باب التخصيص لا من باب الناسخ والمنسوخ ولم أجد مبرراً لذكرها لأن عملي مع إبطال النسخ لا إبطال التخصيص^(١).



● سورة آل عمران:

* الآية الأولى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾^(٢).

◀ رأي الجميلي:

نكر ابن العربي أن هذه الآية غير مجمع على نسخها ونحن نرى أن هذه الآية محكمة وهي تتعلق بمنهج الدعوة الإسلامية، قال القرطبي رحمه الله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ أي جادلوك بالأقاويل المزورة والمغالطات، فأسند أمرك إلى ما كلفت من الإيمان والتبليغ وعلى الله نصرك. وقوله "وجهي" بمعنى ذاتي ومن يزعم نسخها جعل ناسخها قوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣) وقد يكون منهج الآية هو التي هي أحسن^(٤).

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٥) قال بعضهم: إن هذه الآية ناسخة للفتن في الصلاة^(٦).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩).

(٢) انظر: سورة آل عمران الآية (٢٠).

(٣) انظر: سورة النحل الآية (١٢٥).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٦٧) تفسير القرطبي (٤/٤٥).

(٥) انظر: سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٦٨).

◀ رأي الجميلي:

القنوت في الصلاة هو ثبت بالحديث الشريف والحديث ينسخ بالقرآن لكن القرآن لا ينسخ بالقرآن ولا بالحديث.

ثم ذكر عشر آيات مخصوصة في سورة آل عمران لم أجد مبرراً لذكرها لأن عملي في إبطال النسخ لا في إبطال التخصيص المجمع على إحكامه.



● سورة النساء:

فيها تسع وعشرون آية نسخ وبقاياها تخصيص:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ رُبِّيْحٌ﴾^(١) اعلموا علمكم الله من علمه وأوسعكم من حلمه إن هذه الآية على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة وذلك أن الناس كانوا في الجاهلية وبرهة من الإسلام يتزوج الرجل ما شاء من الحرائر فنسخ الله جل وعز ذلك بالقرآن والسنة والعمل فلا يحل للرجل أن يتزوج فوق أربع، فسألوا رسول الله ﷺ عن اليتامى فترلت ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ أي كما خفتم في اليتامى فخافوا في نكاح النساء وقال آخرون: هذا مما لا يجب أن يذكر في الناسخ والمنسوخ لأنها لم تنسخ قرآناً وإنما نسخت أمراً كانوا عليه في الجاهلية وفي أول الإسلام قبل أن يؤمروا بشيء وعلى هذا يكون القرآن ناسخاً لكفرهم وعبادتهم الأصنام.

قال القاضي محمد بن العربي رحمته: روى الأئمة الإثبات واللفظ للبخاري أن رجلاً كانت له يتيمة فأنكحها من نفسه وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فترلت فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ أحسبه قال: وكانت تشركه في ذلك العذق والمال.

رواه هشام عن عروة ورؤي عن ابن شهاب عن عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ فقالت: يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون

(١) انظر: سورة النساء الآية (٣).

في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه جمالها ومالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط
في صداقتها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن وأمرُوا أن
ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة قالت عائشة وأن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى:

﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾^(١) قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وَرَعَبُونَ أَنْ
تَنكحُوهُنَّ﴾ هي رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا
من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا أن يقسطوا من أجل رغبتهم عنهن إذا كنَّ
قليلات المال والجمال.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: فكان المقصود بهذه الآية في البيان حكيمين:

أحدهما: أن ينكح الرجل اليتيمة من نفسه إذا أقسط فيه فإن لم يرد ذلك فله نكاح
ما سواها من النساء من واحدة إلى أربع وهو الحكم الثاني وهو ناسخ لما كانوا عليه في صدر
الإسلام من الاسترسال في نكاح النساء من غير حصر بعدد لا لما كانوا عليه في الجاهلية فإن
أحكام الجاهلية ليست بشرع حتى يأتي بعده ما ينسخه فأما الذين أقرّ عليه الشرع ولم يغيره
ثم جاء بعده غيره فإنه ناسخ له والأول منسوخ لأن سكوت النبي عن الشيء والإقرار له بعد
المبعث عدل له في جملة الشرع حتى يأتي عليه النكير وذلك فيما تتغير فيه الأحكام ويتقلب
عليه الحلال والحرام بله الكفر وعبادة الأصنام فإنه لا يأتي شرع إلا بإنكارها ولا يصح في
المعقول أن يأتي نبي بها وهذا القدر هو الذي جهلته هذه الطائفة القاصرة فاسترسلت عليه في
قولها وقالت بالتسوية بين ما يجوز أن يكون شرعاً من قبيل الأحكام وبين ما لا يصح أن
يكون شرعاً من الكفر والباطل وهو جهل عظيم وكذلك سوت بين ما كانت الجاهلية تفعله
قبل المبعث وبين ما أقرّ عليه الشرع بعد وروده وهو أيضاً جهل بين فإن ما كانت العرب
تفعله وإن كان من طريق الأحكام لا يعد من الشرع وما كان الناس يفعلونه بعد المبعث

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٢٧).

ولا ينكره النبي فإنه شرع إذ سكوت النبي ﷺ كإذنه وتركه النكير كقوله لا حرج وجاءت هذه الفرقة بطامة فقالت إن الله نسخ ما كانوا عليه في الجاهلية وبرهه من الإسلام من الأحكام بالقرآن والسنة والعمل.

فأما قولها إن القرآن نسخ فصحيح وهو الناسخ الأول الأولى ولكن إنما نسخ ما كان شرعاً فأما ما تصرف الناس فيه بعقولهم فلا نسخ بينه وبينه إذ لا ينسخ المنقول إلا المنقول. وأما قولهم: والسنة فصحيح على الوجه الذي تقدم بياناً له في القرآن فإن السنة والشرع ينسخ الشرع.

وأما قولها: والعمل، فإن كل قول وعمل كان بعد النبي فإنه لا يجوز أن يكون ناسخاً حتى إذا كان إجماعاً كما بيناه في السوابق.

تكملة: وقد عضدت السنة ذلك فروى ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وتحتة عشرة نسوة فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن وروى خميسة بن الشمردل عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي في الجاهلية ثماني نسوة فأتيت رسول الله ﷺ وأخبرته فقال: اختر منهم أربعاً وخلّ سائرهن، أخرجهن النسائي وغيره وما أذن الله تعالى لأحد في نكاح فوق أربع إلا لرسول الله ﷺ خاصة فإنه اجتمع عنده عدد كثير منهنّ ومات عن تسع نسوة لأن الله تعالى قال للخلق حين قصرهم على الأربع ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾^(١) وكان النبي قادراً عليهن فخص لذلك هن، وقد كان ابن أبي هاشم القائم بمكة أكثر من أربع نسوة تزوج كلهن علويات ويقول: (ما جاز لجدي جاز لي)، ومن الجهال من أجاز ذلك وقد بيناه في أحكام القرآن ومسائل الخلاف وأوضحنا إجماع الأمة فقهاً وأهل اللغة نقلاً على بطلان.

◀ رأي الجميلي:

ما أحوال نسخاً في هذه الآية أبداً لأنها نسخت أعرافاً جاهلية وكل عرف منسوخ بالقرآن الكريم بل حتى الحديث ينسخ بالقرآن الكريم والشرائع السماوية ينسخ بعضها بالقرآن الكريم.

(١) انظر: سورة النساء الآية (٣).

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^١ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ^٢ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿١﴾ تكلم عليها محاولوا هذا الشأن بكلام طويل لبابه في ثلاثة أقوال:

الأول: إنها ناسخة قاله سعيد ومعناها عن الحلفاء في الجاهلية والذين كانوا يتبنون في الجاهلية فكانوا يرثون على ذلك حتى نزلت ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ^٣﴾ فترع الله ميراثهم وأثبت لهم الرصية.

الثاني: أنها منسوخة قال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ^٤﴾ قال: كان الرجل يعاقد الرجل على آية ما مات ورثه الآخر فنسختها آية الموارث. وقال قتادة: نسخها قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ^٥﴾ ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: أنها محكمة ويكون معناها فاتوهم نصيبهم من العقد والمشورة والرفد قاله سعيد بن جبير.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: كل من تكلم على هذه الآية إنما نظر إلى أن حكمها ساقط من التوارث فقال: أسقطه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^٦﴾ وقال آخرون: نسختها ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ^٧﴾ وقال قوم: إن حكمها باق وأنه يتوارث بالمعاقدة إنما هي اجتماع الاسم في الديوان.

ولم يرد عن النبي ﷺ في ذلك شيء يعول عليه، فلم يبق إلا التعويل على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه القدوة في علوم التزويل والموقوف عليه فقه الدين والتأويل.

(١) انظر: سورة النساء الآية (٣٣).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٧٥).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (١١).

وقد ثبت في الصحيح عنه إنه قال في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ كان المهاجرون حين قدموا المدينة ترث الأنصار دون ذوي الرحم للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم حتى نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ قال: فنسختها ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النصح والنصر والرفادة ويوصي له ولا (يرث) أخرجه البخاري وغيره من الأئمة واللفظ للنسائي، وقال إسناده صحيح فبين أن الآية نسخت السنة التي كان النبي عليه السلام قررها بينهم وجعل للحلف حقه من المواصلة والرفد والنصرة والوصية وليس بعد هذا مطلع لطالب ولا مرتقى لعالم وتقدير الآية على فهم ابن عباس وقوله ولكل جعلنا أولياء يرثونه مما ترك، هم الوالدان والأقربون وأما الذين عاقدت أيمانكم فآتوهم من الوصية والنصح والرفادة، ليس النصيب الذي شرطتم لهم ويحقق ذلك قوله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فهو لأولى عصبه ذكر»، وقول ابن عباس هذا خير عن الشريعة وليس بخير عن نظر وتأويل رآه فلاجل ذلك لزم الوقوف عنده^(١).

◀ رأي الجميلي:

أثبت عدم النسخ منذ ناقشت الآية الكريمة عند النحاس في الآية السابعة من سورة النساء لأن طرق التوارث ثلاث التوارث بالقرابة والتوارث في ولاء العتاقة والتوارث بولاء النصرة.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقُولُوا قَوْلَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ آَعَزَلُوكُمْ فَلَمَّ يَقُولُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَأَجْعَلِ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٢).

قال أهل الكلام في هذا الفن: هذا منسوخ، واختلفوا في وجه نسخه فمنهم من قال نسخها قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣) قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٨٤).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٩٠).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

الثاني: قال قتادة رحمه الله: كان هذا ثم نبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: لما أمر الله النبي عليه السلام بالقتال وانقسمت الحال بالمشركين إلى مبين ومتقارب بالعهد أمر الله نبيه أن كل من أوى إلى معاهد ووصله فله حكم عهده، وأذن له فيمن أراد الانفراد بنفسه فلا يقاتل المسلمين ولا يصل ذا عهد من الكافرين أن يكف عنهم واستمر الأمر على ذلك حتى أنزل الله براءة بعد الفتح فأرسل بها رسول الله ﷺ أبا بكر وعلياً وأبا هريرة ؓ لينبذ إلى كل ذي عهد عهده وكان ذلك أمراً من الله انقاد إليه الكل ورغمت به نفوس الكافرين وخرست ألسنتهم عن أن يقولوا: أن محمداً اتفق معنا على العهد وحله وحده من غير حدث.

◀ رأي الجميلي:

الآية واضحة فيها استثناء والمستثنى ليس بنسخ وإنما هو حكم خاص وهذا الاستثناء ليس بـ(إلا) بل بـ(أن) الشرطية و(أن) الشرطية قسمت هؤلاء إلى قسمين: قسم متردد وقسم غير متردد وهم الذين اعتزلوا المسلمين فلم يقاتلوهم بل ألقوا إليهم السلام، هؤلاء منع الله المسلمين من قتالهم^(١).



● سورة المائدة:

فيها آية واحدة من النسخ وفيها من التخصيص إحدى عشرة آية أما آية النسخ فهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٨٥).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٣٣).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: قال (قتادة وابن سيرين) هذه الآية ناسخة لما كان الرسول ﷺ فعله في أمر العرنين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وقد روى حديث العرنين جماعة من الأئمة الصحاح وغيرهم ومنه عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن نقرأ من عكّل قدموا على النبي ﷺ فاسلموا فاجتوا المدينة فأمرهم النبي عليه السلام أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي عليه السلام في آثارهم قافلة فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسم وسمل أعينهم وألقوا في الحرة حتى ماتوا فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ومن الصحيح حديث سليمان التميمي عن أنس أن النبي عليه السلام إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا عين الرعاء والحديث متفق عليه من الأئمة إلا ذكر نزول الآية عليه فلم يخرج في الصحيحين^(١).

قال القاضي ابن العربي (رحمه الله) لا خلاف في صحة الحديث بجميع ألفاظه من طرقة اتفق ولم يتفق الرواة على أن آية الحراة نزلت لأجل هذا وإنما الثابت أن النبي عليه السلام فعل ذا بالعرنين فأنزل الله تعالى آية الحراة وقد ثبت من هذا الطريق أن الآية نزلت بعد الفعل فيكون الحد فيه ناسخا لما فعله النبي عليه السلام بالرعاء وقد اختار (الطبري) أن هذه الآية إنما نزلت في اليهود وكانوا أهل موادة لرسول الله عليه السلام فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فأخبر الله نبيه بالحكم فيهم وعرفه ذلك وهذا مما لم يصح والصحيح حديث أنس رضي الله عنه وقد قال بعضهم إنما نزلت في المشركين وهو أولى من قول (الطبري) لأن هؤلاء النفر الذي قدموا على النبي ﷺ واجتوا المدينة لما خرجوا إلى الإبل وشربوا من ألبانها وأبوالها وصحوا ارتدوا وقتلوا الرعاء واحتربوا الإبل ومثّلوا برعاتها ولكن الاحتمال يتطرق إلى قول الراوي إنهم ارتدوا وذلك أن الكفرة لا يلزم صلبهم ولا تقطع أيديهم وأرجلهم ولا ينفون وإن تابوا قبل القدرة بالإسلام سقط عنهم القتل بخلاف المحارب في ذلك كله ولعله رأيهم قد فعلوا هذا كله فحكم بالردة لما رأى من قبيح الفعل الذي لا يرضى به مسلم وإنما هو فعل كفار

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١١٢).

فإن قيل فقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وذلك حال الكافرين فأما المؤمنون فليسوا بالله محارِبين.

فالجواب إن الحاربة تكون بالعميقة الفاسدة بالكفر وتكون بالفعل الفاسد بالمعصية وقد قال تعالى في آكلة الربا: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) ومحاربة المرابي جائزة إذا فعله وإن لم يعتقد جوازه وإذا كانوا سملوا أعين الرعاء فيكون سمل أعينهم قصاصاً، وكذلك لو كانوا قطعوا أيدي الرعاء وأرجلهم لكان ذلك أيضاً قصاصاً فيهم وكذلك تركهم في الحرّة حتى ماتوا عطشاً مما يجوز أن يكون قصاصاً لعلهم فعلوا كذلك بالرعاء فإن من قتل بالغرق أو بالحرق أو بالعطش قتل بمثله وهي مسألة بديعة في رزمة الجراح قد بيناه في مسائل الخلاف والأحكام، ولهذا متى حارب أحد وفعل من القتل والقطع ما فعل امثله فيه مثل ذلك وصلب آخراً والله أعلم^(٢).

◀ رأي الجميلي:

ما نسخت الآية شيئاً أبداً وإذا كان الرسول ﷺ قد سمل أعين الرعاة هذا حديث والقرآن ينسخ الحديث والذي اطلعنا عليه أن الرسول ﷺ سمل أعين الرعاة لأنهم سملوا أعين المسلمين من باب المماثلة بالعقاب وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الخامسة من سورة المائدة.



● سورة الأنعام

وفيها من الناسخ والمنسوخ اثنتا عشرة آية الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٣) قال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) وروي ذلك عن

(١) انظر: سورة البقرة الآية (٢٧٩)

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١١٢-١١٣).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (٦٦)

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٥)

ابن عباس رضي الله عنه قال وفي ذلك ضعف لأن هذا خير ومثله ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١) وهذا المعنى صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحفيظ على من أرسل إليه بحفظ أعماله وإنما هو مبلِّغ والحساب والعقاب إلى الله عز وجل.

قال القاضي محمد بن العربي رضي الله عنه: الوكيل في اللغة هو مَنْ أُلْقِيَتْ إِلَيْهِ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ وَمَلَكَ الْمَعَانِي الَّتِي تَكُونُ لِلْمَوْكَلِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمْلِكْ أُمُورَهُمْ وَلَا أُلْقِيَتْ بِيَدِكَ مَقَالِيدُهُمْ خَيْرًا عَنِ التَّخَلِّيِّ عَنْهُمْ وَتَرْكِهِمْ وَالِاسْتِرْسَالِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ مُسْتَقَرَّ النَّبَأِ الْمُرَادُ بِهِمْ وَعِيدٌ مُطْلَقٌ لَا إِلَى غَايَةٍ وَتَهْدِيدٌ بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقَهْرِ وَالِاسْتِعْلَاءِ وَالْغَلْبَةِ وَهَذَا خَيْرٌ عَنِ حُكْمِ مَنْ أَحْكَامَ الشَّرْعَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخَيْرَ إِذَا كَانَ عَنِ حُكْمٍ جَازٍ نَسَخَهُ فَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِكُلِّ آيَةٍ فِيهَا الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

< رأي الجميلي:

أثبتنا عدم نسخ هذه الآيات لأن الله وكيل حفيظ والرسول مبلِّغ نذير وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الأولى من سورة الأنعام.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) إلى آخر الآية الثالثة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذُكِّرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٤) قال بعضهم في قوله: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٥) أباح الله بمكة الجلوس مع المشركين إذ لا يلزمهم من كفرهم شيء وذكر عن ابن عباس

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٧).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٢٣).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (٦٨).

(٤) انظر: سورة الأنعام الآية (٦٩).

رضي الله عنهما أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَائِعٌ الْمُتَنَفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾^(١) والذي عليه أهل التفسير أنه لا ينسخ لأنه خير والآيتان محكمتان ومعنى الآية أنه إذا نهي عن المنكر فليس عليه حساب من فعله.

قال القاضي محمد بن العربي: هذه غباوة ظاهرة ليس هذا بخبر بل هو صريح أمر لأن الله تعالى قال لرسوله ﷺ: "إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم يخوضوا في حديث غيره" فإن نسيت فتذكرت فقم ساعة تذكرك عنهم ولا تقعد بعد ذلك معهم وهذا منسوخ بأمره بالقتل والقتال بلا إشكال والآية التي في النساء مثلها فإنه نهاهم الله أن يجالسهم إذا سمعهم يكفرون وهذه أيضاً منسوخة بالأمر بالقتال إذا كان مأموراً أن يقوم عنهم إذا سمعهم يستهزئون بآيات الله ويكفرون وصار بعد ذلك مأموراً بأن يقاتلهم ويقم الحد بالقتل في ذلك عليهم وهذا نسخ بين.

◀ رأي الجميلي:

لا توجد آية منسوخة بسبب الأمر بالقتال لأن الرسول ﷺ منح المشركين مدة أربعة أشهر أماناً سياحياً بعد ذلك جاؤوا مدعين مؤمنين وانتهى كل شيء، وهذه الآية محكمة يستنبط منها حكم توكيدي على حرمة مجاملة من يلهو ويلعب بالإسلام، وقد فصلناها عند النحاس في الآية الثانية من سورة الأنعام^(٢).

* الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ أَخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾^(٣) قال بعضهم: قال قتادة هي منسوخة بآية القتل وأكثر الناس على أنها محكمة لأنها تهديد ووعيد ليس فيها معنى الإلزام وذلك لا ينسخ.

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٤٠).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٢٣-١٢٤).

(٣) انظر: سورة الأنعام (٧٠).

◀ رأي الجميلي:

نعم إنها محكمة فيها تهديد وفيها وعيد توجد لها آيات نظائر أخرى ناقشناها عند النحاس في الآية الثالثة من سورة الأنعام.

* الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) هذا منسوخ بآية السيف على الطريقة المتقدمة.

◀ رأي الجميلي:

لا نسخ أبداً وإنما تهديد والإعراض منهج من مناهج التي هي أحسن وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الخامسة من سورة الأنعام.

* الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٢) قال بعضهم: المعنى فيه لم نبعثك لتحفظ أعمالهم وتجزئهم بها ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ أي مقيم برزقهم وتعذيبهم، ليس ذلك إلا إلى الله، واختاره (الطبري) رحمه الله.

قال القاضي ابن العربي: قد بينا في كتاب الأمد معنى الحفيظ وحقيقته منع الآفات والباري تعالى حافظ السماوات والأرض أن تزولا، وحافظ الذكر أن يُبدل، وحافظ الأنبياء أن يعصوا وحافظ المؤمنين أن يزيغوا، والباري تعالى لم يرسل محمداً عليه السلام ليصدهم عن الكفر أولاً، وإنما أمره بالبلاغ ثم أمره الله تعالى بالقتال والقتل وهو أشد المنع وأبلغ الزجر^(٣).

◀ رأي الجميلي:

الآيات محكمة إما حكم توكيدي وإما إخبار تتعلق بمناهج الدعوة الإسلامية ولو وجدت تناقضاً لقلت بالنسخ ولكن التناقض باطل والباطل على الله محال ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤) وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في الآية الثامنة من سورة الأنعام.

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٦).

(٢) انظر: سورة الأنعام الآية (١٠٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن عربي (١٢٤).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٨٢).

* الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿فَدَرَهُمْ وَمَا يَقْتُورُونَ﴾^(١) وقد بينا أن الأمر بالقتل والقتال نسخ الترك فإنه ضده.

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة آية القتال ما نسخت شيئاً ورب الكعبة قال تعالى: ﴿لَا تُبَدِّلْ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢) وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الثانية عشرة من سورة الأنعام.

* الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَقَوَّمِ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِرِكُمْ﴾^(٣) هذه منسوخة بآية القتال فإنه تهديد وإن كان بصيغة الأمر والوعيد قد سقط بالفعل.

* الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَدَرَهُمْ وَمَا يَقْتُورُونَ﴾^(٤) نسخ الترك القتل المأمور به.

◀ رأي الجميلي:

الآيتان محكمتان التهديد وسيلة من وسائل الدعوة الإسلامية ثم قوله تعالى: ﴿فَدَرَهُمْ وَمَا يَقْتُورُونَ﴾ تهديد لا يمكن عقلاً أن يقاتل المسلمون الناس صباحاً مساءً صيفاً شتاءً أنصحني بالفقه السياسي كله في سبيل قول فلان وفلان وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في الآية الحادية عشرة والثانية عشرة من سورة الأنعام^(٥).

* الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ فِي شَيْءٍ لَّهُمْ إِتْمًا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٦) نسخها الأمر بالقتل لأن قوله تعالى: ﴿لَسْتَ فِي شَيْءٍ لَّهُمْ إِتْمًا﴾ إخبار بأنه لا يجمعهم معه معني، لأنهم أضداد هذا اجتماع قلب وفعل وصحة

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١١٢).

(٢) انظر: سورة يونس الآية (٦٤).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (١٣٥).

(٤) انظر: سورة الأنعام الآية (١٣٧).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٢٤).

(٦) انظر: سورة الأنعام الآية (١٥٩).

عقيدة وانتظام جملة وأولئك على الرد، فقال الله لنبيه عليه السلام أمرهم إلى الله والأمر كله لله ثم جعل إليه بعد ذلك قتالهم، فرمى وقتل وما رمى ولكن الله رمى ولم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وقتلوهم يعذبهم الله بأيديكم وهذا تحقيق بالغ.

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه الآية لا تخص المشركين إذ لا دين لهم وإنما تخص الكتابيين وبعض المسلمين إذا انقسموا إلى فرق وقد زدناها تفصيلاً في كتاب ابن حزم الآية الثالثة عشرة في سورة الأنعام.

* الآية الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظِرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ﴾^(١) هذا إمهال نسخه

تعجيل القتل والقتال فإن قيل هذا إنما هو وعيد بالقيامة لقوله تعالى قبله: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ

آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ ﴿قُلْ أَنْظِرُوا﴾

يعني ذلك ﴿إِنَّا مُنظِرُونَ﴾ قلنا توعدهم الله بالانتظار، وقال لنبيه قل لهم ﴿إِنَّا مُنظِرُونَ﴾

يعني نفوذ الحكم فيهم في الدنيا والوعيد في الأخرى ثم نسخ ذلك كله القتال والقتل، وقد

ذكر بعضهم أن الأمر بالقتال نسخ مائة آية وأربع عشرة آية وإن لم تبلغ في التحقيق هذا

فإنها تقاربه وبيان ذلك في هذا الكتاب.

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه الآية محكمة كناية عن التهديد والوعيد وقد حدث مغزى هذه الآية في غزوة فتح

مكة ثم فصلناها في كتاب ابن الجوزي الآية الخامسة عشرة في سورة الأنعام^(٢).



● سورة الأعراف:

* الآية الأولى: قوله: ﴿وَأْمُرِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾^(٣) أي خلّ عنهم ودعهم

نسختها آية السيف.

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (١٥٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٢٥).

(٣) انظر: سورة الأعراف الآية (١٨٣).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ وَأَمْلِي لَهُمْ ﴾ أي أؤخرهم حيناً من الدهر من الملاوة بضم الميم وفتحها وكسرهما وهي حين من الزمان، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾^(١) يريد بالعقوبة يريد أؤخرهم بها حتى يظنوا أنها لا تدرکهم وهذا هو المكر والكيد يفعل ما يظن المفعول معه أنه خير وهو شر في الباطن فإن البارئ أنعم على الكفار بالصحة والسلامة وجعلها أسباباً للمعصية فكانت غاية المضرة وهو محمود من البارئ تعالى محمود منا إذا فعله المسلم مع الظالم ليتخلص منه به من ظلمه، وهذا كله إذا عرفتم الحقيقة فيه مما لم ينسخ ولا نسخ فإنها مشيئة نافذة وحكمة بالغة أخبر الله تعالى عنها وأنفذ حكمه بها.

◀ رأي الجميلي:

هذا ليس فيه منسوخ بل هو إخبار ظهرت عاقبته في غزوة فتح مكة^(٢).

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٣) قال بعضهم: العفو الفضل من أموالهم، نسخ ذلك من الزكاة وهذه الآية من غريب المنسوخ لأن أولها وآخرها منسوخان ووسطها محكم آخرها ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وهو أيضاً منسوخ.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله قد تقدّم تفسيرنا لهذه الآية وسردنا أقوال العلماء فيها وما يؤثر من النسخ عنها ويُنَبِّأ أن العفو على أقسام كثيرة وأن المراد به هاهنا الفضل من أموالهم وما خفّ عليهم، وهو الزكاة التي بيّن الله حكمها وأوجب فعلها فالآية محكمة، وأما الإعراض عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم، باق فيمن عداهم ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن (ابن عباس) رضي الله عنه قال: (قدم عيينة بن حصن بن حذيفة) فترل على ابن أخيه الحر بن قسيس وكان من نفر الذين يدينهم عمر وكان القرءاء أصحاب

(١) انظر: سورة إبراهيم الآية (٤٢).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٢٩).

(٣) انظر: سورة الأعراف الآية (١٩٩).

بجالس (عمر) ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فإذا له عمر قال: قال فلما دخل قال، هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم أن يوقع به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ والله ما جاوزها عمر حين تلاها وكان واقفاً عند كتاب الله رضوان الله عليه وروى جابر بن سليم رضي الله عنه قال: (ركبت قعودي ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله عليه السلام فأنحيت قعودي بباب المسجد فدلوني على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فإذا هو جالس، عليه بُردٌ من صوف فيه طرائق حمر فقلت: السلامُ عليك يا رسولَ الله فقال: عليك السلام، فقلت: إنا معشر البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها قال أدنُ مني فدنوتُ فقال أعدِ عليّ فأعدتُ قال: اتقِ الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه منكسر، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك وإن امرؤ سبَّك بما يعلم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه فإنَّ الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً ولا تسبَّ شيئاً مما حوَّلك الله فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده لا شاة ولا بعيراً^(١).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة باعتراف ابن العربي والحمد لله وقد زدناها تفصيلاً عند ابن الجوزي في الآية الثانية من سورة الأعراف.



● سورة الأنفال

فيها من النسخ ثلاث آيات:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢) قال

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٢٩-١٣٠).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (١).

بعضهم روي عن ابن عباس وغيره أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) وقال الأكثر: إنها محكمة على تفصيل طويل فات فيه التحصيل.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: قد قيل إن سورة الأنفال مدنية إلا قوله ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٣) فإنهما مكيتان فإن كان هذا بنقل صحيح فبهما ونعمت.

وإن كان بحكم الظن فإن هاتين الآيتين جرت قصتهما بمكة فلا يصح هذا لأن القصة قد تجري بمكة وتذكر بالمدينة على أن هذا لا يحتاج إليه لأنه ليس في الآيتين حكم يفتقر إلى العمل به فيقال هذا فيه أولاً وإنما الذي نزل بمكة في الصحيح قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) والأصل في هذه الآية ما رواه مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت: يا رسول الله إن الله قد شفى صدري من المشركين أو نحو هذا هب لي هذا السيف فقال: هذه ليست لك ولا لي فقلت: عسى أن يعطى هذا من لا يلي بلائي فجاءني الرسول ﷺ فقال: إنك سألتني وليست لي، وقد صارت لي وهو لك. فترلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ رواه الترمذي وصححه وجاء من طرق عديدة.

والصحيح أن هذه الآية ناسخة لما سبق من حكم الله في تحريم الغنائم على الخلق فأحلها الله على هذه الأمة لما رأى من ضعفها وعجزها وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٤١).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٠).

(٣) انظر: سورة الأنفال الآية (٣٣).

(٤) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٤).

وغيره (أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ) وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق عديدة، واللفظ للبخاري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني لها ولما بين بها ولا أحد بنى بيوتاً ولما يرفع سقفها ولا أحد اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه الغنائم فحجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولاً، فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك. فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فحجاءت النار فأكلت ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا وهذا صحيح لا طعن فيه، ويُنَّ لا غبار عليه وقوله تعالى ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ هو قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ لأن المعنى: فإن الحكم لله وحده وللرسول يحكم فيه تبارك وتعالى وبحكمه عند الرسول صلى الله عليه وسلم. بما تبين له فوقع فيه القول في أول السورة بمطلق الحكم لله ولرسوله ووقع البيان في الآية الثانية بوجه الحكم للخمس وأربع الأقسام: فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل له في الخمس ملكاً وإنما جعل إليه فيه النظر، ويحتمل أنه جعل له عليه السلام ملكاً ثم صرفه على الناس فضلاً، وطرد ذلك وشرحه تحقيقه ذلك كله في الأحكام.

تصميم: النفل في اللغة هو الزيادة والغنيمة نفل لأنها زيادة في الحلال وأما الغنيمة فهي ما أخذ بقهر وغلبة والفيء ما عاد إلى المسلمين بغير مؤنة إلا بمجرد الرعب ويصح أن يكون المراد بالنفل جميعه، ثم بين بعد ذلك كله حكم، وخص كل واحد باسم والمعنى واحد في الكل، واسم النفل واقع على الجميع، فأخبر الله أنها لله والرسول، ثم بين كل حكم كما قدمنا لكل اسم كما شرحنا وخص الغنيمة بالبيان في هذه السورة فقال ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(١) فكان هذا أيضاً رافعاً لما كان قبل ثابتاً وهي الآية الثانية.

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٩).

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه الآية ليست منسوخة عند ابن العربي وقد رَدَدْنَا على من زعم نسخها في كتاب النحاس في الآية الأولى من سورة الأنفال وقلنا إن الأنفال هي الكسور التي تبقى بعد قسمة الغنيمة^(١).

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٢) قال ابن عباس ؓ: لما نزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَاعِدُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾، كتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ولا عشرون من مائتين ثم نزلت: ﴿الَّذِينَ حَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ فكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين قال البخاري في حديثه وزاد: قال ابن شيرمه وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل ذلك هذا أبين ما يكون من النسخ فأما قول ابن شيرمه وأرى المعروف والمنكر مثله فإنه قياس المعاصي على الكفر ويعتضد هذا بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» فمقامات تغيير المنكر ثلاثة:

الأول باللسان، وذلك في ثلاثة وجوه: الوعظ والتخويف والسب على الترتيب الذي ذكرنا.

المقام الثاني: اليد، وذلك بكسر آنية الخمر مثلاً والدفع أو الضرب، فهذان وجهان أيضاً فإن احتاج إلى تغييره بالسلاح فله أن يظهرها وذلك في تخلص امرأة مثلاً أو رجل من قتل أو مال عن هب إن كان كثيراً بلا خلاف وإن كان نزرأ يسيراً فلا، فإن احتاج إلى مَنْ يعينه في استنقاذ المال والفرج والدم فليبادر إليه أعوانه، وإن كان مع فاعل المنكر أعوان، وإن

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٣١-١٣٢).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٦٥).

أدى إلى أن يتقاتل الصفان، فقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: لا بد من إذن الإمام لأنه ربما آل ذلك إلى استبحار الفتنة، وقال آخرون: لا يحتاج إلى إذن الإمام وهو اختيار الطوسي وهو الصحيح عندي إذا كان استئذان الإمام يؤول إلى فوت التغيير وهذا ما كان المنكر من آحاد الناس فأما إن كان من الوالي فلا يجوز تغيير عليه بالقتال والخروج والصبر عليه جائز وما جرى (لابن الأشعث) والقول في جهة (الحجاج) خطأ ظاهر وقد علمتم مآله وسمعت على السنة الرواة حاله وقد كان القراء دعوا الحسن ابن أبي الحسن البصري إلى الخروج معهم على الحجاج فقال لهم الحسن: إن الحجاج عقوبة الله في أرضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة فهذا ما أراد (ابن شيرمة) والله أعلم. المقام الثالث: التغيير بالقلب وقد بيناه في موضعه.

◀ رأي الجميلي:

قلنا إن الآيات المعللة العمل بما حسب مقتضى علتها الضعف علة التخفيف كلما ازداد الضعف والوهن خفف الالتزام وكلما قل الضعف قل التخفيف وعلى سبيل المثل لو هجم عدو على عشرة من المسلمين ولم يكن له مُدْرَعَاتٍ وللمسلمين سلاح فتاك يجب على العشرة عدم التسليم لأنهم يمتلكون السلاح القاتل ولو كان المسلمون معازيل كثيرين وهجمت عليهم فئة قليلة لكنها مسلحة سلاحاً فتاكاً جاز للمسلمين الفرار منهم وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الثانية من سورة الأنفال^(١).



● سورة براءة:

مدنية فيها من النسخ تسع آيات:

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) قال بعضهم: هذه السورة من آخر ما نزل فقوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٣) هذه الآية والتي تليها نزلت فيمن كان بينه وبينهم

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٣٢-١٣٣).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (١).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٢).

موادعة جعل الله مودتهم من يوم النحر إلى عشرين من ربيع الآخر وجعل مودة من لم يكن له عهد خمسين يوماً من يوم النحر إلى آخر المحرم وهو تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾^(١) يعني المحرم ثم صار ذلك منسوخاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾.

﴿ رأي الجميلي:

الموادعات والمعاهدات روح الفقه السياسي الإسلامي ثمَّ معاهدات أبرمها المسلمون في الأندلس و تمَّ معاهدات أبرمتها الدولة العثمانية وقد ألفنا سبعة كتب خاصة بالمعاهدات هي [أحكام الأحلاف والمعاهدات، تحليل نصوص المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ، في عصر الخلفاء الراشدين وفي العصر الأموي وفي العصر الأندلسي وفي العصر العباسي وفي العصر العثماني] أما الذين يزعمون النسخ وهم أشد الناس جهلاً حتى بمعاهدة صلح الحديبية وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الأولى من سورة التوبة.

* الآية الثالثة: وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية ثم صار آخرها ناسخاً لأولها وهي

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

﴿ رأي الجميلي:

ما وجه النسخ كل حربي إلى يوم القيامة وكل عدو إلى يوم القيامة إذا آمن وأعلن إسلامه صار أحماً للمسلمين، وبهذا فإن الدعوة الإسلامية دعوة إلهية إنسانية لا تختص بأمة بعينها بل أمتها من غرَّدت بـ (لا إله إلا الله محمد رسول الله)^(٣).

* الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ

فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾^(٤) ثم نسخت بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٥).

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٣٩).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٧).

(٥) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

﴿ رأي الجميلي:﴾

الالتزام بالمعاهدات مشروط باستقامة المعاهدين فاستقيموا لهم ما استقاموا لكم وقد جعلنا هذه الآية القرآنية الكريمة في شروط دوام المعاهدات وهذا تجلّى الفقه السياسي الإسلامي باختلافه جوهرياً عن القانون الدولي العام حيث يفتقر إلى القوة الملزمة بينما الاستقامة بالفقه السياسي الإسلامي هي من أركى أصول الالتزام بنصوص المعاهدات وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الأولى من سورة التوبة.

* الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١) قال بعضهم: هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين من أهل الكتاب وغيرهم.

﴿ رأي الجميلي:﴾

الآية معللة لأخذ الجزية فلا نسخ بل الآية محكمة وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الرابعة من سورة التوبة.

* الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾^(٢) قال بعضهم: قال ابن عباس رضي الله عنه: نسخها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾^(٣) وهذا في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا نَفِرُوا ﴾ لا يحسن نسخه لأنه خير عن الوعيد والمعنى: إذا احتيج إليهم نفروا كلهم فهي محكمة.

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٢٩).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٤١).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (١٢٢).

﴿ رأي الجميلي:﴾

نعم تؤيد إحكامها لأن النفير يزداد ويشتد إذا احتل العدو جزءاً من دار الإسلام ويجب حتى على من قرّت في بيتها^(١).

* الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾^(٣) قال بعضهم: قال ابن عباس ؓ نسخ هذه الآيات ﴿فَإِذَا اسْتَشْتَدُّوكَ لِيَعِضَ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾^(٤) وقال الحسن وعكرمة: ﴿لَا يَسْتَشْتَدُّوكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٥) نسخ قوله تعالى ﴿فَإِذَا اسْتَشْتَدُّوكَ لِيَعِضَ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ وعن ابن عباس: الآيات الثلاث محكمات وإنما هي تعبير للمنافقين حين استأذنوا النبي في القعود عن الجهاد لغير عذر وعذر الله المؤمنين قال: ﴿فَإِذَا اسْتَشْتَدُّوكَ لِيَعِضَ شَأْنِهِمْ فَأَذِّنْ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ وهذا قول حسن لأن استئذان المؤمنين كان لعذر وفي بعض حاجتهم واستئذان المنافقين كان لغير عذر ليتخلفوا عن الجهاد.

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه الآية القرآنية الكريمة محكمة تتعلق بالفقه الإداري من يبغي الانصراف عن الحرب بإجازة رسمية يجب أن يبين علة انصرافه عن الحرب فإن اقتنع القائد منحه الاستئذان وإلا فلا^(٦).

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٤٢-١٤٣).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٤٣).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٤٣).

(٤) انظر: سورة النور الآية (٦٢).

(٥) انظر: سورة التوبة الآية (٤٤).

(٦) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٤٤).

* الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْلُومِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ
 فَلُوهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِيرِ مِنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ﴾^(١)، وقال بعضهم هذه الآية نسخت كل صدقة في القرآن.

قال القاضي محمد بن العربي: هذا ليس بأمر بصدقة فيقابل به غيره من أوامر الصدقات
 والإنفاق، فيقال هو أو غيره، فيكون تأكيداً في الأول أو نسخاً في الثاني أو زيادة فرض على
 الأول وإنما هو بيان مصارف الصدقات وذكر مستحقيها الذين يؤخذ لهم وقد فرضت من
 أجلهم، فإن الله تعالى ضمن للخلق الرزق ونعم الوكيل والكفيل وملك بعضهم دون بعض
 وأحال الفقير على الغني في الذي ضمن له من الرزق وقدر الأموال في علمه والمحتاجين،
 ففرض لهم قدر الكفاية ليلبوا الأغنياء في فضلة المال ويبلوا الفقراء في تدبير المأخوذ على
 الأقوات، فلا الفقير دبر قوته فرمما احتاج أكثر ولا الغني أفضل من فاضلة ماله فيعطي عشر
 الفقير في ضعف تدبيره واحتياله وذلك بتدبير العزيز العليم فاختلف العلماء: إذا عظمت
 حاجة الفقراء بعد أخذهم الزكاة هل يجب عليهم إغناؤهم وإنفاقهم مما في أيديهم من
 الفضلات أم لا؟ والصحيح أن ذلك واجب عليهم وكانت هذا المسألة في صدر الإسلام،
 فأما اليوم وقد استأثرت الأملاك بالزكوات وبقي المسكين صفر اليدين فواجب على كافة
 الخلق إغناؤهم من أموالهم وقد قررت في نفسي بالاجتهاد مما يلزم من ذلك فخصصت به
 معارف هم أقرب صقياً ولو فعل ذلك غيري لم تر في بلدك بائناً لا يملك بيتاً ولا عرياناً
 وجاره كاسياً والله ولي التوفيق.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: أما أنه بقيت في الآية نكته، وهي أن الله جعل من
 مصارف الزكوات (المؤلفة قلوبهم) وهم في قوله، أمة أظهرت الإسلام ولم تعتقده، وأوت إلى
 النبي عليه السلام طمعاً في النيل من جاهه وماله وفي قول آخر أمة كفار أعطاهم النبي ليرجعوا
 عنه أو معه على غيره والصحيح أنهم قوم أظهروا الإسلام وقد بيناهم في قسم الأحكام وبطلوا

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٦٠).

عموت النبي عليه السلام فكان ارتفاع حكمهم لارتفاع محلهم ومن حكم المنسوخ إذا ارتفع الحكم أن يبقى محله فإذا ذهب الحكم بذهاب محله لم يكن نسخاً والله أعلم.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة يُستنبط منها حكم مصارف الزكاة وهي ما نسخت شيئاً وما نسخها شيء لأن الزكاة تنقسم إلى صدقة مفروضة وصدقة تطوعية وقد ناقشناها عند النحاس في الآية السابعة في سورة التوبة^(١).

* الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢).

قال الشعبي: دعا الحباب بن عبد الله بن أبي بن سلول رسول الله ﷺ إلى جنازة أبيه فقال له النبي من أنت؟ قال الحباب: قال له: إن الحباب هو الشيطان أنت عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول ثم قال النبي عليه السلام إنه قد قيل لي: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فسأزيد عن السبعين وعن ابن عباس ؓ أنه قال: لا استغفرن لهم أكثر من سبعين لعل الله أن يغفر لهم فقال الله من شدة غضبه: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٣).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: هذه أحاديث المفسرين وأحاديث الصحيح إن النبي عليه السلام لما توفي عبد الله بن أبي جاءه ابنه عبد الله بن عبد الله فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه إياه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله، تصلي عليه وقد هناك ربك أن

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٤٦-١٤٧).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٨٠).

(٣) انظر: سورة المنافقون الآية (٦).

تصلي عليه؟ فقال رسول الله: إنما خيرني ربي فقال: ﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وسأزيد على السبعين فقال: إنه منافق فصلى عليه رسول الله فانزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(١) قال فعجبت بعد ذلك من جرأتي على رسول الله والله أعلم.

فهذا نص في أن آية براءة الأولى نسخت بالأخرى وآية المنافقين يحتمل أن تكون ناسخة أيضاً لأن النبي احتج في الصلاة على (ابن أبي) بأن قال في الصحيح لعمر: أخرني يا عمر فاني خيرت فاخترت، لو أعلم أي إن زدت على السبعين يغفر له لزدت فصلى فترلت الآيتان من براءة ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾^(٢) وآية المنافقين إياس والإياس يضاد التخيير فيرفعه الله أعلم.

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية خاصة لا علاقة لها بالنسخ وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الثامنة من سورة التوبة.

* الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ

وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٣).

قال القاضي محمد بن العربي رحمته: في الصحيح أن أبا طالب لما دعاه النبي عليه السلام فقال له: أنا على ملة عبد المطلب ومات على ذلك قال النبي: لا تستغفرون لك ما لم أنه عنه، فترلت هذه الآية ناسخة لاستغفار النبي لعمه، فإنه اقتدى في ذلك بأبيه إبراهيم حين قال لأبيه: ﴿قَالَ سَلِمْتُ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾^(٤) وحين قال لمحمد عليه السلام:

(١) انظر: سورة التوبة الآية (٨٤).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٨٤).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (١١٣).

(٤) انظر: سورة مريم الآية (٤٧).

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾^(١) فلما كان عنده أن أبا طالب كافر وكان عنده أن إبراهيم عليه السلام قد استغفر لكافر اقتدى به واستغفر لأبيه حناناً وحضانه وعمه نسباً اقتداء بالأب المكرم المعظم إبراهيم فنسخ الله ذلك من فعله بالآية المتقدمة وقال لمحمد عليه السلام: ﴿وَمَا كَانَتْ أَسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾^(٢) وأنت يا محمد قد علمت أن أبا طالب من أعداء الله فتبرأ منه أيضاً ثم رعى الله لمحمد عليه السلام مزية النصرة من أبي طالب والحماية فقال النبي حين قيل له إن عمك أبا طالب كان يحوطك ويحميك فهل نفعته بشيء؟ فقال: «سألت له ربي فحذاه نعلين من نار يغلي منها دماغه ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار».

﴿ رأي الجميلي:

هذه الآية خاصة لا دخل لها بالنسخ.



• سورة يونس:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلِكُمْ وَأَنْتُمْ بَرِيضُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي: قدمنا أن هذا الكلام ونحوه يقتضي التخلي والترك، فبذلك المعنى هو المنسوخ بالأمر بالقتال فقبل له أولاً: إن كذبوك فتبرأ منهم وأسلمهم إلى أنفسهم وعرفهم أنه لا يجزى أحد بعمل أحد، وقيل له بعد ذلك إن كذبوك فقاتلهم واقتلهم.

﴿ رأي الجميلي:

هذه الآية ونظائرها محكمات بعضها يفيد الوعيد وبعضها يفيد التهديد وبعضها من منهاج الدعوة الإسلامية كالإعراض والصبر والتي هي أحسن وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الثالثة من سورة يونس.

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (٩٠).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (١١٤).

(٣) انظر: سورة يونس الآية (٤١).

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(١) وهذا نحو من الأول والقول فيه قريب منه فإن الله تعالى أعلمنا بأنه لو شاء لآمن من في الأرض كلهم جميعاً بهداه لهم وخلقهم للقدرة على الإيمان فيهم، فلا تنس أنه ليس لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله وأنت يا محمد، من وراء النصرة فلم يجعل إليك الإيمان ولا كلفناك الإكراه والإلجاء، ثم أمره بعد ذلك بالقتال والقتل حتى يؤمنوا وذلك هو الإلجاء المحض والإكراه الخالص.

◀ رأي الجميلي:

لقد أثبتنا أحكامها في كتاب ابن الجوزي في الآية الثانية وهي مؤكدة لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٢) ومؤكدة لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(٣).

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٤) قد تقدم شرحه وأنه منسوخ^(٥).

◀ رأي الجميلي:

إنها محكمة لأن الرسول مبلغ.

* الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصِرْ حَتَّىٰ يَخُفَّكَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْخَافِينَ﴾^(٦) هذا مثله في النسخ وقد بيناه من نسخ الصبر والإعراض والصفح والترك والله أعلم.

وهم: قال بعضهم: قوله تعالى ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٧)

(١) انظر: سورة يونس الآية (٩٩).

(٢) انظر: سورة البقرة الآية (٢٥٦).

(٣) انظر: سورة الكافرون الآية (٦).

(٤) انظر: سورة يونس الآية (١٠٨).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٥٢).

(٦) انظر: سورة يونس الآية (١٠٩).

(٧) انظر: سورة يونس الآية (١٥).

نسخها قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(١) يريد فقد أمن النبي عليه السلام من العذاب.

قال القاضي محمد بن العربي: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ كلام صحيح ثابت محكم معلوم، وذلك أن قريشاً قالت للنبي عليه السلام هذا كلام تسب فيه آلهتنا وتعاب آباؤنا فأتنا بقرآن غيره لا يكون فيه هذا فنكون أقرب إلى اتباعك فقال له سبحانه: قل ليس لي أن أفعل ذلك فإني: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ وهذا كما قال: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقْوَابِلِ﴾^(٢) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ^(٣) وهذا لا يدفعه ما وعد به من المغفرة فإن من قيل له: غفرنا لك ما فعلت وما تفعله لكرمك إنما يقابل هذا بعظم الطاعة والوعد بالامثال أبداً ما بقي من عمره، فأما أن يقول إني قد آمنت فالآن أعصي لأن ذلك مغفور فذلك سبب هلاكه وحط منزلته، ولهذا قيل للنبي عليه السلام وقد قام حتى تورمت قدماه: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» وإنما غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر مع عصمته فيما يستقبل من عمره وموافاته على أفضل أحواله، وقد تكلم علماء المعاني في ذلك على أقوال عمادها إن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من ذنبك وما تأخر لشرفك على جميع الخلق ويكون سيد ولد آدم في يوم الحق، وتحقيقه إن البارئ غفور ومن الناس من يغفر له جميع الذنوب وهو محمد ﷺ والناس بعده درجات في ذلك والله أعلم^(٣).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن الرسول ﷺ أشد الناس خوفاً وإجلالاً والقول بنسخها يثير العجاب.



(١) انظر: سورة الفتح الآية (٢).

(٢) انظر: سورة الحاقة الآية (٤٤-٤٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٥٢-١٥٣).

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(١) قالوا:

نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: قد تقدم القول في أمثالها ويحق لكم وعليكم أن تعلموا أن الله خلق على عبده من صفاته فهو سبحانه رؤوف وعبده رؤوف وهو تعالى رحيم وعبده رحيم، وهو سبحانه يعفو ويصفح وكذلك في صفة عبده انه يعفو ويصفح، وهو سبحانه غافر الذنب شديد العقاب، وعبده هو الضحوك القتال، وهو نبي الرحمة وهو نبي الملحمة فأخبر عن أحواله بصفاته وكل صدق وصحيح في صفته مضاف إلى وقته، وقد كان نذيراً في وقت وصار بعد ذلك محاسباً وكان عفواً صفوحاً وصار بعد ذلك منتقماً، قالت عائشة رضي الله عنها: "ما انتقم رسول الله لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرمت الله فيكون أشد الناس انتقاماً له".

◀ رأي الجميلي:

قلنا مراراً وتكراراً إن الرسول مبلغ ونذير والله وكيل وحفيظ، فالآية محكمة هي ونظائرها وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الأولى من سورة هود.

* الآية الثانية والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَمِلُونَ

﴿١٣﴾ وَأَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ﴾^(٢) قالوا: نسختها آية السيف وقد تقدم القول في نظيرها وهذه مثلها فلا وجه لإعادة القول فيها.

وهم وتنبه: قال بعضهم في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ

أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾^(٣).

(١) انظر: سورة هود الآية (١٢).

(٢) انظر: سورة هود الآيات (١٢١-١٢٣).

(٣) انظر: سورة هود الآية (١٥).

قالوا نسخها قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلِّيْنَهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ (١).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: ليس هذا بنسخ وإنما هو تخصيص عموم في غير تكليف، فلا يدخل في غرضنا وإنما يقتضي الباري تعالى ينعم على العباد مؤمنهم وكافرهم، بنعم الدنيا، وأما نعم الآخرة بالنيات الخالصة والأعمال الصالحة فيخص بها المؤمنين وقوله تعالى: ﴿تُؤْتِيهِمُ الْيَتِيمَ الْأَعْمَىٰ﴾ (٢) إخبار من الله لنا بأنه يعد نعمة عليهم في جزاء أعمالهم التي هي بصورة الأعمال الصالحة حتى لا يلقي أحد منهم ربه وله حجة في حسنة، لا في طريق المعنى لعدم النية ولا من طريق الصورة لأنه يعد النعم في مقابلتها وعلى هذا خرج قوله ﷺ لحكيم بن حزام وقد قال له يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنتُ بها في الجاهلية من صدقة وصلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله أسلمت على ما أسلفت من خير المعنى إن الإسلام جاء على ما تقدم أي غلبه وظهر عليه وتلك النية المتقدمة في فعل الخير فأدت إليه وهو أصل الخير كله (٣).

◀ رأي الجميلي:

حول الآية الثانية والثالثة من سورة هود الآية كما قال ابن العربي هي مخصصة والمخصصة محكمة ولا يوجد ما يناقضها وقد ناقشناها عند ابن حزم وابن الجوزي في سورة هود.



● سورة يوسف:

ذكر بعضهم أن قوله تعالى: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (٤) منسوخ بقوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به» وهذا فاسد من القول وجهل من أشد الجهل فإن يوسف عليه السلام رمي في الجب فلم يقل توفني مسلماً ونودي عليه بالبيع فيمن يزيد فلم

(١) انظر: سورة الإسراء الآية (١٨).

(٢) انظر: سورة هود الآية (١٥)

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٥٣-١٥٤)

(٤) انظر: سورة يوسف الآية (١٠١)

يقول توفي مسلماً وحبس في السجن سنين فلم يقل: توفي مسلماً فلما حصل له الملك واستقام الأمر واجتمع الشمل وسجد الأخوة ورفع أبويه على العرش وصدقت الرؤيا وظهرت المزية وتبين للأخوة أن الذي سعوا في رده جاء المقدار به على حده علم أنه ليس بعد الكمال إلا الزوال فقال عليه السلام: توفي مسلماً أخرجنا الشيخ المعدل أبو الفضل ابن طوق أخرجنا الأستاذ جمال الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن وسمعت أبا علي الدقاق يقول: قال يوسف ليعقوب عليهما السلام: علمت إنا نلتقي في الآخرة بعد الموت فلم بكيت ذلك البكاء كله؟ فقال: يا بني إن هناك طريقين فخفت أن تسلك طريقاً واسلك طريقاً فقال عند ذلك يوسف عليه السلام: توفي مسلماً وألحقني بالصالحين.

قال القاضي محمد بن العربي: عجبت للأستاذ أبي القاسم مع جلالة قدره في العلم يعول على مثل هذا الخبر الذي فيه الجهل بأحكام الأنبياء، وقد بينا في كتب معلوماً وأوضحنا مفهوماً أن الأنبياء إذا كوشفوا بالرسالة واصطفاهم الله بالوحي وبعثهم إلى الخلق يعلمون قطعاً حسن الخاتمة أما يعقوب حين فارق يوسف عليهما السلام صغيراً فيجوز في العقل أن يخاف عليه مما يجري على الصغار من التبديل، فأما وقد أتم الله عليه نعمته وضاعف حرمة فلا يصح توقّي ذلك فيه والله أعلم، وقد حققنا القول في ذلك في كتاب المشكلين وبيننا وجه خوف الأنبياء من الخاتمة مع مثلتهم التي نزلوها^(١).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن يوسف عليه السلام لم يدع على نفسه بل تمتى الوفاة المفروضة على ملة الإسلام وتمتى الالتحاق بعباد الله الصالحين.



● سورة الرعد:

فيها آية واحدة من النسخ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَا نُزِّنَاكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّئِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾^(٢) قالوا نسختها آية السيف.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٥٤-١٥٥).

(٢) انظر: سورة الرعد الآية (٤٠).

قال القاضي ابن العربي: قوله تعالى: ﴿فَأِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ حصر لكل ما أُلزمه الله فيهم ومعهم؛ لأن كلمة إنما للحصر كما بيناه في غير موضع من شرح الحديث والأحكام، وهي مقتضية لنفي ما ليس عليه وإثبات ما عليه، تقول العرب: إنما الكريم يوسف وإنما الشجاع عنترة إثباتاً لكرمهما وشجاعتهما ونفي ما عداهما إما على الأصالة وإما على الكمال، وعبرة أهل سمرقند فيها أنها لتحقيق المتصل وتحقيق المنفصل كأنه قال: إن البلاغ عليك ما عليك غير البلاغ فطال الكلام مجمعاً في وصل واحد وربط بالجملة فقوى المعنى على المراد، وأفاد من ذلك ما أفاد فنسخ هذا النفي من غير البلاغ آية السيف، وصار المعنى عليك البلاغ وغيره من الإلزام والإجاء والإكراه واستخراج ذلك بالسيف وقوله تعالى: ﴿وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ كلمة صحيحة المعنى لم يتطرق إليها نفي ولا دخلها نسخ قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) قالوا يريد بالحساب الجزاء وبناء (ح، س، ب) للعدد في أصالة الوضع ومقتضى الاشتقاق، تقول حسبت أي ظننت فإنه يعد ما حصل له من العلم أو الاعتقاد وحسبت بمعنى قدرت وهي تعديد وحاسبت أي عددت ماله وما عليه وفلان حسيب لأنه يعدد مآثره والجزاء حساب لأنه تعدد أعماله ويركب عليها ثواب.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة هي ونظائرها وظيفة الرسول ﷺ البلاغ ووظيفة الله تعالى الحساب وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في سورة الرعد.

وفيها آية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) على شركهم قالوا نسختها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾^(٣).

(١) انظر: سورة الأنعام الآية (٥٢).

(٢) انظر: سورة الرعد الآية (٦).

(٣) انظر: سورة النساء الآية (٤٨).

قال القاضي محمد بن العربي: الذي أوجب هذا الكلام على قائله الحديث الصحيح أنه لما نزلت ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(١) شق ذلك على أصحاب محمد عليه السلام فزلت ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَكَ شِرْكًَا بِاللَّهِ إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظَلُمْتَ عَظِيمًا﴾^(٢) وإن كان الشرك ظلماً فإنه غاية الظلم وهو درجات وأصله وضع الشيء في غير موضعه، فكل من كفر فهو ظالم وكل من أذنب فهو ظالم وكل درجات وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ من كونهم أصحاب النار وليس لهم الأمن من أصل العقاب وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ قال: بعضهم أراد بالناس أهل مكة وأوقعه في هذا أنه فسر الظلم بالشرك وفسر الناس بأهل مكة لأنهم كفار ولو اتبع كلامه أله لقال: يريد بالناس الكفار ويحتمل أن يريد ما قال، ويحتمل أن يريد بالناس المذنبين ويحتمل أن يريد بالمغفرة هنا الإمهال بالعقوبة ويحتمل أن يريد به ما مضى بإصلاح العمل فيما يأتي وإذا احتمل هذا كله لم يكن للتخصيص معنى وما احتملته الآية من ذلك كله فإن السنة خصته بأحاديث الشفاعة وغير ذلك من إخبار المغفرة وقد حققنا ذلك في كتاب المشككين^(٣).

◀ رأي الجميلي:

كيف تكون أزكى آية منسوخة، الله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولا يحق لأحد أن يتدخل في إرادته.



(١) انظر: سورة الأنعام الآية (٨٢).

(٢) انظر: سورة لقمان الآية (١٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٥٥-١٥٦).

● سورة إبراهيم عليه السلام

فيها آية واحدة من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(١) قالوا: نسختها من قوله في سورة النحل: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

قال القاضي محمد بن العربي: هذا باطل من وجهين: الأول أنه لا تعارض بينهما فإن الله غير الإنسان.

الثاني: إن الجمع بينهما ممكن فإن الإنسان ظلومٌ لنفسه كفورٌ بنعمة ربه وفي الصحيح قال ﷺ: «وأطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء بكفرن قيل: أيكفرن بالله؟ قال يكفرن الإحسان ويكفرن العشير» وفي كتاب مسلم صلى النبي الصبح على أثر سماء كانت بالحديبية.

ثم قال: أتدرون ماذا قال ربكم؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي شاكر لي وكافر، أما من قال مُطِرْنَا بفضل الله ورحمته فذلك شاكرًا الحديث وتصريف الإنسان لنعمة ربه في غير طاعة ظلم لأنه وضع النعمة في غير موضعها وسترها عن وجهها بما عدل به عن طريقها ومع هذا فإن الله يغفر له فإنه لا يسلبها ويرحمه بإمهاله بالعقوبة عليها فأني نسخ في هذا والكلام محقق والنظام متسق؟ فقد وهم (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) فيما قال من ذلك، إن صح النقل عنه به والسورة مكية عندهم والله أعلم^(٣).

◀ رأي الجميلي:

لا ناسخ ولا منسوخ ولكن توكيد، وكلتا الآيتين محكمتان الله أكبر قد أحدث رواد النسخ فوضى في كتاب الله تعالى لولا تعهد الله بحفظه.



(١) انظر: سورة إبراهيم الآية (٣٤).

(٢) انظر: سورة النحل الآية (١٨).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٥٦).

• سورة الحجر

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَمْتَعُوا﴾^(١) هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال على ما تقدم بيانه أخير الله تعالى أن همتهم في همتهم وأنهم في الأنعام بمنزلة الأنعام لاستيلاء الغفلة عليهم والختم بالكفر على قلوبهم فأمر الله ورسوله بتركهم وعده بالظفر بهم وأوعدهم بما يؤول في العاقبة إليه أمرهم.

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية تهيئاً ووعيد، محكمة كما أثبتناها عند ابن الجوزي الآية الأولى من سورة الحجر.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾^(٢) الصَّفْحُ العفو حيثما وقع في القرآن منسوخ كله بالأمر بالقتال. وقد كان ﷺ يعفو عفواً جميلاً ويصفح صفحاً كريماً وهو الصَّفْحُ الذي لا يذكر معه الذنب وقيل هو الذي يعتذر به عن الذنب ولقد بالغ في ذلك ﷺ حين قال ذلك بعد أن أمر بالقتال، فإنه لما شجَّ يوم أحد وجهه وكُسرت ربايعيته جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله؟ وذكر نحواً منه عن بعض الأنبياء ما فعله به قومه وهو يقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون وقد بينا تأويله في شرح الحديث^(٣).

◀ رأي الجميلي:

الصفح والعفو من أزكى مناهج الدعوة الإسلامية، لهذا فالآية محكمة لا يوجد ما يناقضها وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الثانية في سورة الحجر.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) وقد تقدم ذكره في مثله وهذه

(١) انظر: سورة الحجر الآية (٣).

(٢) انظر: سورة الحجر الآية (٨٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (١٥٧).

(٤) انظر: سورة الحجر الآية (٩٤).

آية غريبة لأن نصفها محكم وهو قوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ ونصفها منسوخ وهو قوله ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ نسختها آية الأمر بقتالهم.

وهم: في تأويل قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾^(١) قال بعضهم هذا المعنى نسخ بالأمر بالقتال.

قال القاضي محمد بن العربي: هذا كلام من بينه وبين فهم القرآن حجاب قال ابن عيينة في قوله عليه السلام: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» ألا تراه قد قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٢) لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿فأمره بالاستغناء عن المال بالقرآن والله درُّ هذا الإمام فلقد استقبل المعنى من الإمام ألا ترى إلى قوله تعالى في سورة طه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقٌ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾^(٣) فبيِّن أنه نهاه عن امتداد عينيه إلى متاعهم لأنه دنيا لا لأنه لهم ولعمر أهلكم لقد هيء المكلف عن الامتداد إلى متاع غيره بالنظر في انتقاله إليه هياً جزماً وهى عن الامتداد بالنظر إليه على وجه التمني لمثله هياً جزماً وهى عنه النبي ﷺ تشريفاً وتكريماً لرفع المزية وجلالة المرتبة وتمكين المكانة فإنه ملك الآخرة وقيل لنا نحن نصحاء وتبنيهاً: كونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فلما جهل المغبون هذا كله قال إن معنى الآية منسوخة وأنه لما أمر ﷺ بقتالهم جاز أن يتمنى انتقال أموالهم إليه وهذا فاسد فإن النهي باق كما كان بدليل سورة طه لأن هذا التمني لم ينفذ قط عنه لا قبل القتال ولا بعده لأمر يتعلق بالملك وإنما كان يتعلق بالأملك وهي كونها زينة الحياة الدنيا قال لنا الفقيه أبو الفضائل بن طوق المعدل: قال لنا الأستاذ الإمام جمال الإسلام أبو القاسم الصوفي: غار على عينه أن يستعملها في النظر إلى المخلوقات وأين هذا

(١) انظر: سورة الحجر الآية (٨٨).

(٢) انظر: سورة طه الآية (١٣١).

من مرتبة موسى عليه السلام حين قال له: ﴿قَالَ رَبِّ ارْنِيْ اَنْظُرْ اِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرِنِيْ وَلٰكِنْ اَنْظُرْ اِلَى الْجَبَلِ﴾^(١) فأباح له النظر إلى الجبل ومنع محمداً من النظر إلى المخلوقات.

قال القاضي محمد بن العربي: عجباً لهذا الإمام مع جلالاته في علم الإسلام كيف جازت عليه هذه النكته أن محمداً وموسى في هذا الأمر سواء؟ نهي محمد عن النظر إلى المخلوقات لذاتها وأمر بالعبرة فيها والاستدلال على الله تعالى بها. وكذلك موسى عليه السلام إنما أُحيل على الجبل ليستدل به على ما سأل، وقيل له: فإن استقرّ مكانه فسوف تراني والله أعلم.

وهم في تأويل: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ اِنِّىْ اَنَا النَّذِيْرُ الْمُبِيْرُ﴾^(٢) قال بعضهم: نسخها الأمر بالقتال.

قال القاضي ابن العربي رحمه الله: هذا وهمٌ شنيع، أن النذارة لو نسخت لانتسخت النبوة فإنها خطط لأزمة كريمة قائمة ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ اِنَّا اَرْسَلْنَاكَ شٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنٰذِيْرًا﴾^(٣) وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً^(٤) ولقد أُنذر وحذر وبشر وأُوعِد ووعد، وتهدد، وأمر بعد ذلك بالقتل، والقتال فبقي ذلك كله موجوداً فكان عليه السلام ينذر ويقتل ويحذر ويشتر ويعد ويوعد ويتهدد والقتل المفعول المشاهد كان ذلك كله فيه موجوداً وبه مقتضى، والقول نذير، والفعل نذير، ولذلك قال ﷺ: إني أنا النذير العريان فأخبر أنه نذير بقوله نذير بحاله^(٥). ونشتم بالأفعال لا بالتكلم.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة خاصة بالأوامر التي أصدرها الله لرسول ﷺ ولم نجد آية تناقضها وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الثالثة من سورة الحجر.



(١) انظر: سورة الأعراف الآية (١٤٣).

(٢) انظر: سورة الحجر الآية (٨٩).

(٣) انظر: سورة الأحزاب الآيات (٤٥-٤٦).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٥٨).

• سورة النحل.

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾^(١) وقد تقدم.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَحَدِّدْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) نسختها آية القتل في قولهم.

قال القاضي محمد بن العربي: اختلف في قوله تعالى: ﴿وَحَدِّدْ لَهُم بِآيَاتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ على ثلاثة أقوال:

الأول: جادلهم بكتاب الله.

الثاني: جادلهم بحجة لا تخالفها كما قال تعالى: مخبراً عن شعيب عليه السلام ﴿وَمَا أُرِيدُ

أَنْ أَخْلِفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُم عَنْهُ﴾^(٣) الثالث هي المجادلة بالصفح عمن نالوا من عرضه وإذابته والمجادلة هي المحاجة وهي مأخوذة من الجدل وهو الشد والفتل كأنه يحاجه بأقوى ما عنده وقيل من الجدالة وهي الأرض كأن كل واحد منهما يريد أن يغلب صاحبه مصارعة فيلقيه بالجدالة وكانت المجادلة في صدر الإسلام كل عمل للنبي عليه السلام فلما أمر الله بالقتال نسخت المجادلة الأصلية وبقيت المحاجة مع من دعا إلى ذلك.

قال الله تعالى في آخر ما نزل من القرآن: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ

حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾^(٤) وحاج النبي ﷺ بأمر الله تعالى النصرارى فقال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ

اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٥) وحاج اليهود والنصرارى فقال

سبحانه (المائدة آية ١٨)^(٦) وحاج النبي ﷺ حصيناً أبا عمران فقال له: يا حصين كم إلهاً

(١) انظر: سورة النحل الآية (٨٢).

(٢) انظر: سورة النحل الآية (١٢٥).

(٣) انظر: سورة هود الآية (٨٨).

(٤) انظر: سورة التوبة الآية (٦).

(٥) انظر: سورة آل عمران الآية (٥٩).

(٦) انظر: سورة المائدة الآية (١٨).

تعد اليوم قال سبعة، ستة في الأرض وواحد في السماء قال فأبهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال له: الذي في السماء وذكر الحديث وسيأتي بقية التحقيق في سورة العنكبوت إن شاء الله^(١).

◀ رأي الجميلي:

البلاغ ووظيفة الرسول ﷺ وهي محكمة تعضدها آيات شتى والتي هي أحسن من أزكى مناهج الدعوة الإسلامية بمقتضاها عقدت معاهدة صلح الحديبية وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الثانية والثالثة.



● سورة بني إسرائيل:

فيها آية واحدة من النسخ وهي قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِن يَشَأْ يُرْحَمَكُمُ أَوْ يُنْزِلُ بِعَذَابِكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾^(٢) وقد تقدم معناها في الأنعام وغيرها.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن الله وكيل وحفيظ والرسول مبلِّغ وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الثانية من سورة الإسراء.



● سورة الكهف:

مكية بإجماع محكمة. جهل بعضهم فقال فيها آية واحدة منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٣) قال بعضهم: الآية عدلها تحييراً والجماعة عدلها تهديداً.

قال القاضي محمد بن العربي: لا خلاف بين العقلاء في أنها تهديد يستحيل التحيير فيها لأن الله تعالى لا يأمر بالفحشاء شرعاً ولا يأمر بالكفر عقلاً ولا شرعاً لأن الأمر بالكفر

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٥٩).

(٢) انظر: سورة الإسراء الآية (٥٤).

(٣) انظر: سورة الكهف الآية (٢٩).

محال إذ الأمر بالشيء يقتضي معرفة الأمر ضرورة والكفر هو الجهل بالأمر والجمع بينهما محال فيستحيل الأمر بهما أما أن معناها من التهديد هو الذي رفعه الأمر بالقتال لأن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام قل لهم: هذا الحق من ربكم فمن شاء قبله ومن شاء رده، وردّه كفر ثم قال لهم بعد ذلك هذا الحق فإن لم تقبلوه قاتلتكم وإيقاع المهديد به رفع للتهديد^(١).

﴿ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة لأن الجزاء بمقتضى الاختيار لا يوجد ما يناقضها.



• سورة كهيعص:

قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾^(٢) قد بينا في سورة آل عمران من هذا القسم وقسم الأحكام أيضاً أن شرع من قبلنا شرع لنا وهذه الآية تدل على أن من قبلنا كان في صومه ترك الكلام ولكن لم يكن ذلك مشروعاً عندنا ولا دخل في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾^(٣) وشرع الله لنا الصوم ابتداءً بتحريم الجماع والأكل والشرب في أيام الصوم خاصة وأباح الكلام فكان ذلك نسخاً لشرعية من قبلنا في جعل الصمت من جملة أركان الصوم فارتفع عنا ما كان مفروضاً على من قبلنا والحمد لله.

وهم: قال قتادة إنما جعل الله ذلك آية لمريم وابنها ولا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم.

تذكرة: قال القاضي محمد بن العربي: قوله إنه لا يحل لأحد أن ينذر صمت يوم صحيح فقد ثبت عن النبي ﷺ واللفظ للبخاري عن ابن عباس ؓ قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٦١-١٦٢).

(٢) انظر: سورة مريم الآية (٢٦).

(٣) انظر: سورة البقرة الآية (١٨٣).

ولا يتكلم ويصوم فقال النبي عليه السلام فليتكلم وليستظل وليتم صومه فأبطل نذر الصمت وبين أنه ليس ذلك في شرعنا وقوله: إن جعل ذلك آية لمريم غير صحيح إنما جعل الله ذلك آية لذكريا في يحيى حسبما تقدم بيانه في سورة آل عمران فأما مريم فكان فيها نذراً صحيحاً وارتفع ذلك كما بيانه آنفاً في سورة آل عمران والأحكام فليُنظر هنالك والله أعلم.

< رأي الجميلي:

الآية محكمة إلا أنها خاصة بمريم عليها السلام لا تشتمل المسلمين.



● سورة طه:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(١) قال بعضهم: نسخها فرض الصلاة لأنه كان قبل أن تنزل الفرائض ثم نزلت بعد.

قال القاضي محمد بن العربي: هذه غباوة وهذا أمر يتعلق بوصفين أحدهما بالتسييح وهذا لا يجوز نسخه عقلاً ولا شرعاً الوصف الثاني: التأقيت فيه وذلك مما يجوز نسخه ولكن النبي ﷺ قد أخبر في رواية جرير وهو من آخر من أسلم من الصحابة رضوان الله عليهم قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ ليلة فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تناموا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ وفيه وقرأ جرير (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ)^(٢) ولعله أراد بالمنسوخ الأمر بالصبر وهذا صحيح والله أعلم^(٣).

(١) انظر: سورة طه الآية (١٣٠).

(٢) انظر: سورة ق الآية (٣٩).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٦٣-١٦٦).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

الآية محكمة يؤكدها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ
بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿١﴾.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبِّصُوا ﴿٣﴾﴾ قال بعضهم: هي منسوخة
بآية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي: هذا المعنى ومعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ
لَهُمْ عَدًّا ﴿٣﴾﴾ سواء فإن التربص هو ترك العجلة بعينه ولا وجه لإعادته.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

الآية محكمة فيها معنى انتظار شيء متوقع والكافرون يتربصون بالمسلمين ريب المنون
وهذا ديدهم إلى الآن والمسلمون يتربصون أيضاً بالكافرين فوق فتح مكة الكبير وقد
ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الثانية من سورة طه.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿٤﴾﴾.

قال القاضي ابن العربي: هذه الآية أولى في الترتيب النظامي الذي سطرنا قبلها ثالثة في
الترتيب المعنوي لإشكال النسخ فيها وكرها سنة نسخت قرآنا وذلك أن الله تعالى أخبر عن
قوله لموسى أقم الصلاة لذكري ومهما اختلف الناس في أن شرع من قبلنا لنا فلم يختلف
أحد في هذه الآية أنها متوجهة إلينا لقول النبي ﷺ في الصحيح يوم الوادي: «من نام عن
صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴿٤﴾﴾ وهذا نص

(١) انظر: سورة الأحزاب الآية (٤١).

(٢) انظر: سورة طه الآية (١٣٥).

(٣) انظر: سورة مريم الآية (٨٤).

(٤) انظر: سورة طه الآية (١٤).

صريح صحيح في إلزامنا العمل بها. ثم إنه ﷺ لما استيقظ وقد طلعت الشمس وخرج وقت صلاة الصبح فلم يبادر إلى الوضوء والصلاة، لكنه أمر بالارتحال ومشى حتى تعالى النهار وبيضت الشمس وذلك تأخير عن وقت الذكر المأمور به في الآية، فقال قوم: ذلك نسخ من الحديث للقرآن، وقال آخرون لا ينسخ خير الأحاد القرآن وقال آخرون إنما أخرها لعذر، واختلفوا في العذر فمنهم من قال إنما أخرها للشغل بالرحيل وكانت فائدة الرحيل احتراساً من العدو وخوفاً مما أصابه من الناس من نائم لم يستيقظ بعد أو لأن هذا واد به شيطان كما قال في الحديث وقد بينا في الأحكام أن معنى الآية أقم الصلاة لذكرى فيها وذكرى لديها، وقال أصحاب أبي حنيفة: إن الآية مخصوصة بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وقال: «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» وقد بينا فساد ذلك من قولهم في شرح الحديث ومسائل الخلاف أما علماءنا فقالوا إن تأخير النبي عليه السلام بعد الذكر نسخ لما في الآية ولا علينا لأي وجه كان التأخير ولا ينتفع به في التعليل لثبوت الحكم يقيناً بفساد تأخير الصلاة بعد ذكر، وذلك مشهور مستفيض تلقته الأمة بالقبول حتى صار كالتواتر للاتفاق عليه^(١).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة وكل صلاة تقام لذكر الله تعالى سواء أكانت فرضاً أم قضاءً.



● سورة الأنبياء عليهم السلام

نزلت بمكة قالوا: ليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

قال القاضي محمد بن العربي: فيها آية منسوخة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلْنَا آذَنُكُمْ

عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾^(٢) وهذه مسألة نسخها الأمر بالقتال وقد أشكل فيها على الضعفاء معنى آيتين.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (١٦٦-١٦٧).

(٢) انظر: سورة الأنبياء الآية (١٠٩).

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْحُكُمَا فِي الْغَرِّثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّأْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿١﴾ قال بعضهم: هذا منسوخ بقوله ﷺ: «جرح العجماء جبار» قال القاضي محمد بن العربي ﷺ: هذا نبا على معرفة حكم سليمان وداود عليهما السلام في النازلة ولا سبيل إلى معرفته إلا بطريق صحيحة، وإذا لم يصح الطريق فلا وجه للقول فيه بحال ثم نقول: لو صح لنا أن حديث ابن عباس ﷺ ثابت وهو أن الغنم أفسدت الكرم فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم لقرب ثمنها مما أفسد فقال سليمان عليه السلام غير هذا أرفق وهو أن تكون الغنم بيد صاحب الكرم يستغلها ويأخذ صاحب الغنم الكرم فيقوم عليها حتى يعود إلى حاله ويرجع إلى كل أحد ماله، لم يعترض عليه قول محمد ﷺ «جرح العجماء جبار» لإجماع الأمة على أن جرحها لا يكون جباراً مع كون صاحبها معها راكباً أو قائداً أو سائقاً، وإنما يكون مع انفرادها على وجه الانفراد دون أن ينفرد على وجه التعدي والإهمال ألا ترى إلى ما روى (مالك) في الموطأ وغيره أن ناقة لآل البراء أفسدت حائطاً لقوم فقضى رسول الله ﷺ أن على أصحاب الثمار حفظها بالنهار وضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل، اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً بيناه في كتاب الأحكام ومسائل الخلاف فإن كان داود وسليمان صلوات الله عليهما ضمنا على وجه، فقد ضمن محمد ﷺ على وجه فيكون النسخ لو صح وجه حكم سليمان وداود بخلاف حكم محمد عليه السلام فأما وقد خفي علينا لعدم الطريق الصحيحة بكيفية ذلك نقول فيه بنسخ ولا موافقة والله أعلم.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة وهي من أدلة الفقه السياسي الإسلامي إذ أن المعاهد إذا لم يستقم هدده بنقض المعاهدة قال القرطبي رحمه الله: قوله تعالى ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي إن أعرضوا عن الإسلام ﴿فَقُلْ أَذْنُكُمْ عَلَى سَوَابٍ﴾ أي أعلمتكم على بيان أنا وإياكم حرب لا صلح بيننا،

(١) سورة الأنبياء الآيات (٧٨-٧٩).

كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً قَانِدٌ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ ﴾^(١) أي أعلمهم أنك نقضت العهد نقضاً، أي استويت أنت وهم فليس لفريق عهد ملتزم في حق الفريق الآخر. وقال الزجاج: المعنى أعلمتكم بما يوحى إلي على استواء في العلم به، ولم أظهر لأحد شيئاً كتمته عن غيره^(٢).

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴾^(٣) لَوَكَاتُ كَهْوَلَاءِ إِلَهَةٍ مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ^(٤) لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ^(٥) قال بعضهم: نسختها الآيات الثلاث بعدها: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾^(٦) وذلك أن قريشاً لما سمعت الآيات الثلاث الأولى إلى قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴾^(٥) قالت قريش: قد خصمنا محمداً فإن عيسى والملائكة قد عبدت من دون الله فأنزل الله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾^(٦) فبين الله تعالى المراد وأفسد الانتقاد وحسم داء العناد وأذعنت لذلك قريش وهذا يبطل أن يكون ناسخاً من وجهين ظاهرين.

أحدهما: أن الأول عموم والثاني خصوص، لا ينسخ العموم، وإنما يخصه كما بيناه في غير موضع، الثاني أن هذا ليس بتكليف بحكم ولا بفعل تعلق بأمر ونهي وإنما هو وعيد ووعد وليس نسخ إلا على وجه الذي قدرناه من ارتفاع سبب الوعيد ليرتفع الوعيد بارتفاع سببه وهذا بين لمن تأمله والله أعلم.

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٥٨).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٦٩) وانظر: القرطبي (٣٥٠/١١).

(٣) انظر: سورة الأنبياء الآية (٩٨).

(٤) انظر: سورة الأنبياء الآية (١٠١).

(٥) انظر: سورة الأنبياء الآية (١٠٠).

(٦) انظر: سورة الأنبياء الآية (١٠١).

استرسال: لما كثر القول من المتسورين على علوم القرآن فيها ذلك بقوم إلى أن يقولوا إنه روي عن النبي ﷺ أنه قال لقريش: عجبت من جهلكم بلغتكم أن حملتكم على كفركم قال الله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ ولم يقل إنكم ومن تعبدون لأن ما خطاب لما لا يعقل ومن خطاب لمن يعقل.

تقييد: هذا خبر موضوع لا أصل له في السقيم فكيف في الصحيح، ولا في الضعيف فضلاً عن القوي ويدفعه القرآن فإنه لو كان كما وضع هذا الملحد لما افتقرنا إلى الجواب بالآيات الثلاث ولكان فيما وبخهم به كفاية وأيضاً فإنه كان يجب أن يقال: إن من سبقت لهم منا الحسنى فتكون الآية مطابقة للحديث ولكنه جاء بكلمة (الذين) التي هي معنى كلمة (ما) فيكون معنى الآية الأولى إنكم والذين تعبدون من دون الله وتكون الآية الثانية تخصيصاً صحيحاً باللفظ للفظ وبالمعنى للمعنى، ونحن لا نحتاج إلى هذا كله ونعوذ بالله من التكلف للحق فكيف بالتكلف للباطل^(١)؟

◀ رأي الجميلي:

القرآن بعضه يفسر بعضاً واللاحق يفسر السابق ولهذا الذين سبقت لهم من الله الحسنى لا يدخلون النار كالنبي عيسى عليه السلام وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الأنبياء.



● سورة الحج:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِإِنْتِهَامٍ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ

لَقَدِيرٌ﴾^(٢).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: هذه الآية ناسخة لكل آية في القرآن تقتضي التوقف على القتال من ترك أو إعراض وصفح ونحوه ويروى عن (الصديق) ﷺ أنه قال: (لما سمعت هذه الآية علمت أنه سيكون هناك قتال) خرجة أهل السنة والتفسير.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٧٠-١٧١).

(٢) انظر: سورة الحج الآية (٣٩).

غفلة: روى بعضهم عن ابن زيد انه قال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا الَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي آسْمَائِهِمْ﴾^(١).

تنبیه: قال القاضي محمد بن العربي: بل الآية بإذن في القتال نسخت هذه الآية لأنها نسخت أمثالها بإجماع من الأمة ويستحيل أن يبقى الترك مع الأمر بالقتال، فكل ما في القرآن من نظائره فإن جميعه منسوخ به حتى قوله ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرَّهُمْ فِي خَوَافِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٣) كله منسوخ بالإذن في القتال والأمر به.

← رأي الجميلي:

الآية محكمة وإعلان القتال يخضع لمصلحة الأمة قد تكون الأمة ضعيفة كيف تقاتل وقد تقضي المصالحة المهادنة كما حدث في صلح الحديبية لهذا قلت إن الآية محكمة لا منسوخة أبداً.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤) قال القاضي: هذه مسلمة نسختها آية القتال^(٥).

← رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة القتال موقوف على القوة والمصلحة ولهذا فتح مكة ما كان إلا في السنة الثامنة من الهجرة وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في الآية الأولى من سورة الحج.



● سورة المؤمنون:

* الآية الأولى: ﴿فَذَرَّهُمْ فِي خَعَرَتِهِمْ حَتَّىٰ يَجِيءَ﴾^(٦) هذا منسوخ بآية القتال.

(١) انظر: سورة الأعراف الآية (١٨٠).

(٢) انظر: سورة الحجر الآية (٣).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (٩١).

(٤) انظر: سورة الحج الآية (٦٨).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي: (١٧١).

(٦) انظر: سورة المؤمنون الآية (٥٤).

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه الآية فيها معنى التهديد والوعيد وهي محكمة لا علاقة لها بالقتال وناقشناها عند ابن الجوزي الآية الأولى من سورة المؤمنين.

* الآية الثانية: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^(١) هذا منسوخ

بآية القتال وفيه رد على القدرية الذين يجعلون الحسن والقبیح صفتين ذاتيتين للشيء وهو فاسد فإن الإعراض والصفح عن الكفار كان حسناً ثم لما أمر بالقتال صار قبيحاً فدل على أن الحسن والقبیح صفتان شرعيتان وأن الحسن ما حسنه الشرع والقبیح ما قبحه الشرع^(٢).

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه الآية تمثل أعظم منهج من مناهج الدعوة الإسلامية التي هي أحسن قد تكون قتالاً قد تكون معاهدة كما حدث في صلح الحديبية وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في الآية الثانية من سورة المؤمنين.



● سورة النور

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾^(٣) هذا منسوخ بآيات القتال المعنى: قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل من التبليغ وعليكم ما حملتم من القبول وقد جعل عليه بعد ذلك أكثر من التبليغ وهو القتال فقال عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

﴿ رأي الجميلي:﴾

الآية محكمة يستنبط منها حكم الجزاء من جنس العمل وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الثالثة من سورة النور.

(١) انظر: سورة المؤمنون الآية (٩٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٧٣).

(٣) انظر: سورة النور الآية (٥٤).

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^(١) قال بعضهم: أكثر الناس على أن قوله سلاماً منسوخ بآية القتال، وقوله: سلاماً من التبرؤ وليس التحية.

قال القاضي محمد بن العربي: قد بينا في الإملاء لأنوار الفجر، والأحكام معنى الآية على التمام ومذهب سيبويه فيها أن السلام من البراءة لا من التحية والذي يصح في ذلك أن الظاهر ها هنا بقول سلاماً يحتمل ويحتمل القول السداد ولم يتعين أحدهما وأي الوجهين كان فإن الآية مخصوصة في الحديثين بالأمر بالقتال باقية في أهل الذمة ومن جهل من المسلمين على المسلمين فإن من الحسن حمل جفاء المسلم للمسلم ما لم يعد ذلك عليه بذلة أو مضرة ولا بأس بأن يسلم عليه بالتحية ويقابله بالقول الحسن وأما الذمي فقد أذن الله في ملاينته وبره لا في احتمال جفائه فإن ذلك لا يجوز لمسلم بحال^(٢).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة والسلام قصد به التحية والبراءة يعبر عنها بالسلام بل بالهجر الجميل.

* الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(٣).

قد بينا أنها خاصة لمن تاب خاصة لمن قتل متعمداً على كل الوجوه في هذا الكتاب فإن كان قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٤) عاماً في تلك الآية فقوله هنا: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ تخصيص له في هذه الآية ويحمل المطلق على المقيد فينتظم

(١) انظر: سورة الفرقان الآية (٦٣).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٧٤-١٨١).

(٣) انظر: سورة الفرقان الآية (٦٨).

(٤) انظر: سورة النساء الآية (٩٣).

المعنى وإن نظرنا إلى هاتين الآيتين خاصة فالآية الأولى عامة لكن الاستثناء خص منها التائب فإن قيل: هو وإن كان بصيغة الاستثناء فإنه نسخ لأن الآية الثانية تأخرت عن الآية الأولى سنة قلنا وتأخرها عنها لا يوجب صفة النسخ لها لأنها لا تعارضها فإن المخصوص لا يعرض العام وما لم يستوف شروط النسخ فليس بمنسوخ والله أعلم.

◀ رأي الجميلي:

صدق ابن العربي الآية محكمة لا يوجد ما يعارضها أو يناقضها تدبر الآية كلها تجدد صفات عباد الرحمن وليس فيها نسخ أبداً.



● سورة الشعراء:

قال ابن العربي: ليس فيها نسخ، وقد ذكر الناس فيها قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٥﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾^(١) قالوا نسخها^(٢) قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾^(٣) وقد بينا أن الاستثناء ليس بنسخ.

◀ رأي الجميلي:

حقاً إنها محكمة إذ لا علاقة بين النسخ والاستثناء لأن الاستثناء حكم جديد.



● سورة النمل:

قال ابن العربي: فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾^(٤) نسختها آية القتال وقد تقدم.

(١) انظر: سورة الشعراء الآية (٢٢٤-٢٢٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٨١-١٨٢).

(٣) انظر: سورة الشعراء الآية (٢٢٧).

(٤) انظر: سورة النمل الآية (٩٢).

◀ رأي الجميلي:

خطأ الآية محكمة لأن وظيفة الرسول ﷺ الإنذار.



● سورة القصص،

فيها آية واحدة وهي قوله: ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ لَا تَبَغَى الْجَاهِلِينَ﴾^(١) قالوا نسختها آية القتال. والصحيح أنها محكمة، معناها التبرؤ وليس التحية.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة وكلمة السلام من مناهج الدعوة الإسلامية حتى الذين يجاربوننا نعاملهم بالسلام ابتداء.



● سورة العنكبوت،

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢) قد تقدم بيانها في النحل وغيرها وبيننا أن أصل الجدل في أول الشريعة منسوخ بآية القتال وبقي مع من يحتاج معه فيه من كافر أو مبتدع لا يقدر عليهما إلا بذلك^(٣).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة تمثل أزكى حكم من مناهج الدعوة الإسلامية إذ الإسلام ينتشر بنور الأخلاق قبل ضرب الأعناق، وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في سورة العنكبوت.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾^(٤) وقد تقدم بيان نسخها بآيات القتال.

(١) انظر: سورة القصص الآية (٥٥).

(٢) انظر: سورة العنكبوت الآية (٤٦).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٨٢-١٨٣).

(٤) انظر: سورة العنكبوت الآية (٥٠).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن الإنذار أو البلاغ من وظائف الرسول ﷺ.



● سورة الروم

قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾^(١) قد تقدم أن الأمر بصبره عليهم منسوخ بآيات القتال فيهم. وقد كان ﷺ يضحج من عنادهم حتى قيل له: ﴿لَعَلَّكَ بَدِخٌ نَفْسَكَ آلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) وقال: ﴿قُلْ لَوْ أَنِّي عَلَّمْتُ بِالنَّاسِ حَقَّ الْأَمْرِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾^(٣) وقيل له: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٤) إلى غير ذلك من نحو ما ذكرناه.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة والصبر من أزكى مناهج الدعوة الإسلامية.



● سورة لقمان عليه السلام

قوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٥) منسوخ بقوله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشئت ولكن قولوا ما شاء الله ثم شئت» والصحيح أ النبي عليه السلام سمع رجلاً يقول: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا فَقَدْ غَوَى فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَإِنْكَارَهُ إِنَّمَا كَانَ لْجَمْعِهِمَا فِي الضَّمِيرِ فَأَمَّا إِفْرَادُهُمَا بِذِكْرِ سَوَاءٍ عَطْفٍ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ فَجَائِزٌ صَحِيحٌ وَالْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرُوهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(١) انظر: سورة الروم الآية (٦٠).

(٢) انظر: سورة الشعراء الآية (٣).

(٣) انظر: سورة الأنعام الآية (٥٨).

(٤) انظر: سورة يونس الآية (٩٩).

(٥) انظر: سورة لقمان الآية (١٤).

وهم: ذكر بعضهم أن قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنكَ كُفْرُهَا ﴾^(١) نسخ معناه
بآيات القتال.

قال القاضي محمد بن العربي: ليس في هذا القول معنى منسوخ لأن النبي عليه السلام
كان يشفق من كفرهم ويحزن من عنادهم وذلك دائم له موجود منه في أول المبعث وفي
آخره وقبل القتال وبعده^(٢).

◀ رأي الجميلي:

هذا الكلام خطأ إذ الحديث لا ينسخ القرآن أبداً ثم شكر الله واجب وشكر الوالدين
واجب فأي آية نسخت الشكر لهذا فإن الآية محكمة.



● سورة السجدة:

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَأَنْظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ ﴾^(٣)
نسختها آيات القتال.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة أما الإعراض فهو من مناهج الدعوة الإسلامية وقد ناقشناها عند ابن الجوزي
في سورة السجدة.



● سورة الأحزاب:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾^(٤) هذا من تركهم وأذيتهم منسوخ بآيات القتال فإن قيل: كيف يكون

(١) انظر: سورة لقمان الآية (٢٣).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٨٣-١٨٤).

(٣) انظر: سورة السجدة الآية (٣٠).

(٤) انظر: سورة الأحزاب الآية (٤٨).

هذا منسوخاً بآيات القتال وإنما نزلت هذه الآية بالمدينة؟ قدم عكرمة بن أبي جهل وأبو سفيان بن حرب على النبي ﷺ بالمدينة فزتلوا على عبد الله ابن أبي سرح وقد أعطاهم النبي الأمان على أن يكلموه ويتكلموا معه وساعدهم ابن أبيرق فقال له: اترك ذكر آهتنا اللات والعزى وقل إن لها شفاعة وندعك وربك فشق ذلك على النبي ﷺ فقال عمر دعني أضرب أعناقهم، فقال النبي ﷺ: قد أعطيتهم الأمان وذكر الحديث.

فالجواب: أن هذا لا يصح سنداً فلا تجعله في الكلام معتمداً إذ أصلنا الذي لا ينبغي أن يعدل عنه أحد أن لا يشغل المرء قلبه ولا زمانه ولا يرهقه إلا بالصحيح^(١).

← رأي الجميلي:

هذا الكلام لا موجب له وطاعة المشركين حرام شرعاً، لهذا فإن الآية محكمة وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الأولى من سورة الأحزاب.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢) هذه الآية ناسخة لما سبق من الناس وأقرته الشريعة في نسبة الابن من التبني إلى الأب كنسبة الابن من البنوة إلى الأب وكانوا يقولون في زيد بن حارثة حين تبناه النبي ﷺ زيد بن محمد فنسخ الله ذلك من إقرارهم عليه إلى نفي الدعوة في النسب إلا لمن كان له أصل في الولادة وقد بينا الآية في الأحكام^(٣).

← رأي الجميلي:

المنسوخ هو العرف الجاهلي الذي يجعل الابن بالتبني كالابن الصلي والأعراف الجاهلية تنسخ بالقرآن إجماعاً.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾^(٤) قال بعضهم: هي من

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٨٤).

(٢) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٨٥).

(٤) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٢).

غريب المنسوخ نسختها الآية التي بعدها في اللفظ وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾^(١) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء وروي أن التي تزوج بعد نزول هذا النهي: ميمونة ومليكة بنت كعب وصفية بنت حيي وجويرية بنت الحارث وقال آخرون: نسختها قوله ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءِ مَنْهِنَ﴾^(٢).

قال القاضي محمد بن العربي ﷺ: لا يصح القول على نسخ آية وإحكامها إلا بعد فهم معناها، وذلك أن قوله: لا يحل لك النساء مفهوم وقوله: من بعد محتمل، لأنه يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدهما: لا يحل لك النساء من بعد من عندك.

والثاني: لا يحل لك النساء من غير المسلمات.

الثالث: لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك في الآية المتقدمة.

فأما هذا القول الثالث فداخل تحت القولين المتقدمين إذ الآية لا تحتمل إلا القولين أحدهما وهو قول ابن عباس ﷺ قال معناه: لا يحل لك النساء من بعد من عندك اللواتي اخترتك على الدنيا فقصرك الله عليهن يعني مقارضة لهن الثاني هو قول أبي ابن كعب فإذا قلنا إنه لا يحل له إلا من عنده أو من كان في الآية المذكورة فقد روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رسول الله ﷺ لم يمت حتى أحل الله له النساء كأنه قصر عليهن كما قصرن عليه ثم أحل الله تعالى له النساء حتى يكون ذلك من قبل نفسه مجازاة لهن على اختيارهن له من قبل أنفسهن ولو كان حديث عائشة وأم سلمة صحيحاً، لكان أصلاً مختلفاً فيه فإنه خبر واحد وأخبار الآحاد لا ينسخ بها القرآن المتواتر وإنما يخص بها العموم وإذا كان هذا الخبر

(١) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٠).

(٢) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥١).

لا يصلح للنسخ كيفما ترددت حاله لم يبق إلا الآيات الثلاث المتعاقبة قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الثانية قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءٍ مِّنْهُنَّ وَتُعْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ الثالثة قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ والأمر فيها بين وأن الله تعالى أحل له ما أحل في الآية وبدأ بأزواجه واتبعن من جاء ذكره بعدهن ثم قال له ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءٍ مِّنْهُنَّ وَتُعْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ﴾ يعني في قسمة المعاشرة والإيواء لا في أصل النكاح والطلاق لأن الآية الأولى قد أفادته وقد أفاد بيان ذلك قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ يريد أن الأمر إذا كان النبي عليه السلام يفعل فيه ما أراد باختياره دون إجماره ذلك كان أقرب لرضى من يفعل معه منه إذ علم أن الفعل واجب له ثم قال له: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ يعني من بعد من عندك ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ فقصر على من عنده ومات عليهن فهذا تحقيق القول في المعنى وفي النسخ والله أعلم^(١).

◀ رأي الجميلي:

تاريخ النزول غير متفق عليه والحديث لم ولن ينسخ القرآن أبداً والآية محكمة لأن الرسول ﷺ لم يبدل امرأة قط البتة أبداً ولم يتزوج بعدما اخترن أزواجه البقاء معه وتفضيله على الدنيا وما فيها لهذا فإن الآية محكمة قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾ وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الثالثة من سورة الأحزاب.

* الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ

لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾^(٢) قال بعضهم: هذا ناسخ لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٨٥).

(٢) انظر: سورة الأحزاب الآية (٥٣).

◀ رأي الجميلي:

كل القرآن الكريم نسخ الأعراف والعادات الجاهلية كلها ونحن نبحت عن نسخ القرآن بالقرآن وما وجدنا آية منسوخة بهذه الآية المحكمة.



● سورة سبأ،

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١) قالوا نسختها آية السيف.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: لما كان معنى هذا الكلام البراءة والانحياز دون المنازعة والقتال نسختها آيات القتال فصار ناسخاً لمفهوم هذا الكلام لا لفظه وإلا فكل أحد لا يسأل عن ذنب أحد لا قاتله ولا لم يقاتله.

◀ رأي الجميلي:

لا علاقة بين هذه الآية وبين آية السيف لأن كل إنسان يُسأل عن عمله وهو مجزي بعمله سواء أكان خيراً أم شراً وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة سبأ.



● سورة فاطر،

فيها آية واحدة قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾^(٢) وقد تقدّم أنه نذير وأنه نبيّ الملحمة وأن هذا التخصيص منسوخ بآية القتال^(٣).

◀ رأي الجميلي:

كلا وظيفة الرسول الإنذار في عشرات الآيات فالآية محكمة وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الملائكة.

(١) انظر: سورة سبأ الآية (٢٥).

(٢) انظر: سورة فاطر الآية (٢٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٨٧-١٨٨).

● سورة يس،

قال قوم إن فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾^(١).

قال القاضي ابن العربي وفقه الله: معنى هذه الآية من غريب القرآن وذلك أن من الفرض المؤكد على كل مؤمن إذا سمع الكفر بالله أن يهتم لذلك ويحزن وهذا لا ينسخ أبداً ولا ينهي عنه أحد ولكن معنى الآية لا يحزنك قولهم المستطير في المجالس بحضرة من يكرهه ولا يقدر على تغييره فإننا نعلم سرهم وعلانيتهم يريد وسنحكم فيهم.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة والمسلم لا يحزن لأن الله تعالى قادر على إهلاكهم بدليل قوله تعالى:

﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّا نَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾



● سورة الصافات،

فيها آيتان:

قوله تعالى: ﴿فَقَوْلٌ عَنَّهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾^(٢) في موضعين قالوا إنهما منسوختان.

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: إن كان الحين الذي جعل غاية التولي الموت فلا نسخ فيه وإن كان الحين فيه قبل الموت كما قال الطبري يوم بدر وقال غيره يوم العقوبة التي تحل بهم من الله فإن ذلك منسوخ بآيات القتال فإن القتل من أعظم عقوبات الله إذا وقع جزاء على ذنب ومن أفضل الميتات إذا وقع نصراً لدين الله.

◀ رأي الجميلي:

التولي منهج من مناهج الدعوة الإسلامية والحين كناية عن يوم الجزاء والحساب وهذا كله محكم لا يقبل النسخ أبداً وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الصافات الآية الأولى والثانية.



(١) انظر: سورة يس الآية (٧٦).

(٢) انظر: سورة الصافات الآيات (١٧٤-١٧٨).

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(١) نسختها آيات القتال وقد تقدم ذكر ذلك^(٢).

◀ رأي الجميلي:

الصبر من أزكى مناهج الدعوة الإسلامية ولهذا فإن الآية محكمة وقد ورد الصبر في مئة وست آيات.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾^(٣) قال بعضهم: نسخ قطع سليمان عليه السلام الأعناق والخيل السنة المانعة من قتل البهائم.

وهذا لا يحسن لأنه خير عما فعل سليمان فإن صح ذلك فهي شريعة كانت نسختها شريعة الإسلام.

◀ رأي الجميلي:

والذي أراه أن الآية خير عن سليمان عليه السلام والأخبار لا تدخل في باب النسخ.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَحَدَّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(٤) قال بعضهم: هذا الفعل في كفارة اليمين منسوخ بشريعة الإسلام ولا يجزئ ذلك في اليمين قال القاضي محمد بن العربي: قال مجاهد وغيره: هذا للناس عامة وقال عطاء:

هذا لأيوب خاصة وقال مالك: يحنث من فعل ذلك قال خصي من أصحابه لقول الله تعالى:

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾^(٥).

(١) انظر: سورة ص الآية (١٧).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٨٨).

(٣) انظر: سورة ص الآية (٣٣).

(٤) انظر: سورة ص الآية (٤٤).

(٥) انظر: سورة المائدة الآية (٤٨).

◀ رأي الجميلي:

هذا من باب الإخبار والأخبار لا تقبل النسخ أبداً وهي تخص شرع ما قبلنا.

* الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾^(١) وقد تقدم ذكر أمثالها فأعنى ذلك عن إعادته^(٢).

◀ رأي الجميلي:

وظيفة الرسول الإنذار بلا نقاش وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة ص الآية الأولى.



● سورة الزمر:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَنْقَوِرَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِكُمْ إِنِّي عَمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾^(٣) من يأتيه عذابٌ يُخْزِيهِ وَيَجْلِي عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ^(٤) وهاتان الآيتان وإن كانتا في العدد آيتين فإنهما في المعنى واحدة لأن قوله من يأتيه مفعول لقوله تعلمون فهو كلام مرتبط بعبءه ببعض وهذا ليس بأمر تكليف وإنما هو أمر تهديد ولفظة أفعل في لسان العرب تأتي على وجوه كثيرة ذكرناها في كتاب التمهيص وغيره منها الوجوب كقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ﴾^(٥) ومنها الندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٦) والإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٧) والإباحة كقوله تعالى: ﴿فَأَصْطَادُوا﴾^(٨)

(١) انظر: سورة ص الآية (٧٠).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩٠-١٩١).

(٣) انظر: سورة الزمر الآيات (٣٩-٤٠).

(٤) انظر: سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٥) انظر: سورة النور الآية (٣٣).

(٦) انظر: سورة البقرة الآية (٢٨٢).

(٧) انظر: سورة المائدة الآية (٢).

والأدب كقوله عليه السلام: «فكل مما يليك» والامتنان كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(١) والإكرام كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾^(٢) والتهديد كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٣) والتعجيز كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٤) والإهانة كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٥) والتسوية كقوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(٦) والإنذار كقوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا﴾^(٧) والدعاء كقوله: ﴿اعْفِرْ لِي﴾^(٨) والتمني كقول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

والقدرة كقوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٩) وحققنا أن مرجعها إلى بعض ذلك وإنما هذا اليسير الذي أوردناه هاهنا من غير ترتيب ولا تنخيل لأنه ليس بابه ولا بابته فلينظر في موضعه وأصولها ستة والله الموفق للصواب بمنه.

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة ولها نظائر كثيرة يستنبط منها حكم الجزء من جنس العمل وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في سورة الزمر الآية الأولى.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١٠) نسختها آية السيف^(١١)

(١) انظر: سورة النحل الآية (١١٤).

(٢) انظر: سورة الحجر الآية (٤٦).

(٣) انظر: سورة فصلت الآية (٤٠).

(٤) انظر: سورة البقرة الآية (٦٥).

(٥) انظر: سورة الدخان الآية (٤٩).

(٦) انظر: سورة الطور الآية (١٦).

(٧) انظر: سورة هود الآية (٦٥).

(٨) انظر: سورة الأعراف الآية (١٥١).

(٩) انظر: سورة الأنعام الآية (٧٣).

(١٠) انظر: سورة الزمر الآية (٤١).

(١١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩٢).

وقد تقدم في سورة الأنعام وغيرها ذكرها وتحقيق النسخ في معناها.

﴿ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن الرسول هو المبلِّغ والله هو الوكيل.



• سورة غافراً

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾^(١).

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ﴾^(٢) ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾^(٣).

نسخ ذلك بآيات القتال وقد تقدم^(٣).

﴿ رأي الجميلي:

آية الصبر محكمة وقد بلغت آيات الصبر مائة وست آيات وأربعاً وعشرين آية فيكون

المنسوخ مائتين وثلاث آية اللهم اشهد إني بريء من هذا الكلام الذي ما أنزل الله به من

سلطان وقد أقسمت بالرحمن لا نسخ في القرآن.

وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في سورة المؤمن.



• سورة حم السجدة^(٤)،

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٥) هو تهديد نسخه

آيات القتال كما تقدم وقد سقط فيها ابن حبيب لليدين وللغم حتى تكلم فيها بأمر لم تعلم

(١) انظر: سورة غافر الآية (٥٥).

(٢) انظر: سورة غافر الآيات (٧٦-٧٧).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩٥).

(٤) وهي سورة فصلت سميت سورة السجدة لذكر السجدة فيها بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَلْيَلُ

وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِتْيَاهُ

تَعْبُدُونَ﴾ الآية (٣٧).

(٥) انظر: سورة فصلت الآية (٤٠).

حقيقته ولم تفهم فقال إن قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ وقوله ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(١) وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢) نسخ جميعه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٣) وهذا جهل عظام وخطب جسام فإن الحقائق لا تنسخ لا سيما إذا كانت في العقائد وقوله تعالى ﴿وَمَا نَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ عقيدة حق وكلمة صدق ولم تنزل الحقيقة كذلك ولا تزال ولم يختلف قط هذا بحال حتى يمحي في حالة ويثبت في أخرى.

◀ رأي الجميلي:

من مشيئة الإنسان أن يدخل الجنان أو النيران إن كانت مشيئة الرحمن قادرة على تغيير مشيئة الإنسان كما لو شاء الإنسان أن يفعل خيراً غداً ثم أماته الله تعالى فيحاسبه الله على ما نواه.



● سورة الشورى:

فيها من المنسوخ ثلاث آيات:

* الآية الأولى: وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٤) نسختها آية القتال وقد تقدم ذكر ذلك في سورة الأنعام وغيرها^(٥).

◀ رأي الجميلي:

أثبتنا إحكام هذه الآيات وما وجدنا آية تتناقض مع كون الله حفيظاً وكيلاً وكون الرسول مبلغاً نذيراً وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في سورة الشورى الآية الثانية.

(١) انظر: سورة التكويد الآية (٢٨).

(٢) انظر: سورة الكهف الآية (٢٩).

(٣) انظر: سورة التكويد الآية (٢٩).

(٤) انظر: سورة الشورى الآية (٦).

(٥) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩٥-١٩٦).

* الآية الثانية: ﴿لَنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾^(١) منسوخ بآية القتال وقد بينا ذلك في سورة يونس وغيرها وقد قيل إن هذه الآية مخاطبة لليهود أي لا حجة بيننا وبينكم وكيف ما كان الحال فإن انقطاع الحجة والاستبداد بالعمل ذلك كله منسوخ بآيات القتال فإن الحجة قد ظهرت والعمل الصالح من الطالح قد كان تبين فوجب الدعاء إليه بالحرب والإلجاء إليه بالقتال والله أعلم.

◀ رأي الجميلي:

أثبتنا إحكام نظائر هذه الآية الكريمة كل مجزي بعمله وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الثانية من سورة الشورى.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٢) قد تقدم ذكر أنها منسوخة بآية القتال حيثما وردت وأن عليه القتال بعد البلاغ والحرب بعد البيان والإكراه بالقتل على الدخول في الدين بعد الإعراض عنهم.

◀ رأي الجميلي:

أثبتنا أن الرسول هو المبلّغ، والله هو الحافظ الوكيل ثم هذه أخبار والأخبار لا تقبل النسخ أبداً وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية السادسة من سورة الشورى.



● سورة الزخرف.

فيها آيتان: ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾^(٣) والثانية قوله تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٤) وقد تقدم الكلام على نسخها في غير موضع^(٥).

(١) انظر: سورة الشورى الآية (١٥).

(٢) انظر: سورة الشورى الآية (٤٨).

(٣) انظر: سورة الزخرف الآية (٨٣).

(٤) انظر: سورة الزخرف الآية (٨٩).

(٥) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩٦-١٩٨).

﴿ رأي الجميلي:﴾

أثبتنا أحكام آيات التهديد والصبر والصفح ولا موجب للإعادة وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في الآية الأولى والثانية من سورة الزخرف.



● سورة الدخان،

فيها آية واحدة ﴿فَأَرْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُّرْتَقِبُونَ﴾^(١) نسختها آية القتال كما تقدم بيانه في غير موضع كأنه يقول له ارتقب العواقب ترى العجائب وهم لا يرون إلا ما يكرهون من النوائب.

﴿ رأي الجميلي:﴾

هذه دالة على التهديد والوعيد وقد أثبتنا إحكام آيات الوعيد والأخبار فلا داعي للإعادة وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في سورة الدخان.



● سورة الجاثية،

فيها آية واحدة وهي قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢) وقال بعضهم نسختها آية القتال.

قال القاضي محمد بن العربي رحمته: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ معناه لا يتعلق لهم بأيام الله في رجاء ولا خوف لجهلهم به وكفرهم بوجوده وهم الكفار أمر الله المؤمنين بأن يغفروا للكفار ما ينالهم من الأذى فإنه مجازيهم بأعمالهم وهذا منسوخ بآيات القتال وإن كان النبي عليه السلام قد قال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» فقام محمد صلى الله عليه وسلم متمثلاً لذلك فقال يوم أحد كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم؟ فترلت عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٣) وفي هذه الآية إعراب بيناه في ملحثة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين^(٤).

(١) انظر: سورة الدخان الآية (٥٩).

(٢) انظر: سورة الجاثية الآية (١٤).

(٣) انظر: سورة آل عمران الآية (١٢٨).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩٨-١٩٩).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

الآية محكمة لأنها تتعلق بأخلاق المسلمين الذين يقابلون الإساءة بالإحسان وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في سورة الجاثية.



• سورة الأحقاف،

فيها: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾^(١) فحصر أمره في النذارة وقد بينا فيما قبل أن آيات القتال نسخ هذا كله وأنه مع كونه نذيراً قتولاً.

﴿ رأي الجميلي: ﴾

نذير مبين آية محكمة لأن الإنذار وظيفه الرسول ﷺ وآية الصبر محكمة أيضاً لأنها وردت في مئة وست آيات.



• سورة محمد عليه السلام،

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاةٌ﴾^(٢) قالوا إن (ابن جريج) يرى أنها منسوخة بآية ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) وهي في أهل الأوثان من العرب، فلا يجوز فداؤهم ولا منهم وقال غيره وقيل هي منسوخة بآيات القتال ولا يفادى ولا يمن إلا على من لا يجوز قتله كالصبي والمرأة وقال الضحاك هذه الآية هي الناسخة لآيات القتال وعن ابن عباس ؓ أن النبي عليه السلام خيّر في الأسرى بين المَنِّ والفداء والقتل والاسترقاق^(٤).

﴿ رأي الجميلي: ﴾

أ توجد شريعة لا تنظم أحكام الأسرى هذه الآية نظمت أحكام الأسرى وهي محكمة بكل معنى الكلمة وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في سورة محمد عليه السلام.

(١) انظر: سورة الأحقاف الآية (٩).

(٢) انظر: سورة محمد الآية (٤).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (١٩٩-٢٠٦).

● سورة ق،

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾^(١) قد تقدم أن هذا منسوخ بآيات القتال وفيها أن الله أمر رسوله بالصبر على ما يقولون من الكفر وأمره بأن يقابل ذلك بالتسبيح والتقديس والصلاة والطاعات.

◀ رأي الجميلي:

أثبتنا إحكام آيات الصبر لشدة تعلقها بالفقه السياسي الإسلامي وبالفقه الاجتماعي والاقتصادي ويبدو لي أن القائلين بالنسخ غير متفهمين بفقه الأحكام وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الأولى من سورة ق.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾^(٢) أي بمسلط هذا منسوخ بالأمر بالقتال وقد بينه ﷺ بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله».

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة لأنها عاضدة لآيات نفي الإكراه وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الثانية من سورة ق.

● سورة الذاريات،

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَنُؤَلِّعُ عَنْهُمْ طَغَاؤَهُمْ لَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُم بِمَلَأْمِ اللَّهِ الْمُقْتَلِينَ﴾^(٣) قال المفسرون: هذا منسوخ بآيات القتال وقال آخرون هو منسوخ بالإقبال عليهم وتبليغ الرسالة إليهم^(٤).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة تتعلق بمنهج الدعوة الإسلامية وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الثانية من سورة الذاريات.

(١) انظر: سورة ق الآية (٣٩).

(٢) انظر: سورة ق الآية (٤٥).

(٣) انظر: سورة الذاريات الآية (٥٤).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٠٧-٢٠٨).

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾^(١) نسخها قوله تعالى في آيات القتال ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) وغيرها وعندني أنه قال في سورة براءة من آخر ما نزل ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾^(٣) وهذا خطاب للمنافقين هذا أن يكون التربص مخصوصاً في آية الطور بالمشركين ممدوداً في المنافقين إلى نزول براءة وذلك لم ينقطع إلى أن استأثر الله برسوله فالآية مخصوصة غير منسوخة.

◀ رأي الجميلي:

أثبتنا إحكام هذه الآيات الدالة على التهديد والوعيد فلا موجب لإعادتها وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في الآية الأولى من سورة الطور.

والآية الأخرى قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(٤) هذا منسوخ بآية القتال كما قدمناه ثم قال بعد ذلك ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾^(٥) قال بعضهم: هذا المراد به ركعتا الفجر وهو منسوخ بالفرائض.

◀ رأي الجميلي:

أثبتنا إحكام آيات الصبر كافة وقد بلغت مئة وست آيات وقد ناقشناها عند ابن الجوزي الآية الثالثة من سورة الطور.



(١) انظر: سورة الطور الآية (٣١).

(٢) انظر: سورة التوبة الآية (٥).

(٣) انظر: سورة التوبة الآية (٥٢).

(٤) انظر: سورة الطور الآية (٤٨).

(٥) انظر: سورة الطور الآية (٤٨).

فيها من النسخ آية واحدة وهي قوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَوْ يُرِيدُ إِلَّا الْآلِهَةَ
الدُّنْيَا﴾^(١) هذا منسوخ كما تقدم بآيات القتال.

وفيها قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾^(٢) قال بعضهم هو منسوخ بقوله تعالى
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا
كَسَبَ رَهِينٌ﴾^(٣).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: هذه غفلة عظيمة أن الله تعالى تفضل على العبد
بنعم لا تحصى منها أنه لم يؤاخذ به بذنب غيره، ومنها أنه جزاه على عمله، والعمل مئة مئة
عليه، هو هداه إليه وخلق له، ومن عمله الذي يؤجر عليه أن يتبعه سواه ويقتدي به غيره
ويتذكر برؤيته أو بسماعه ناس نسي ما ذكره به، كما أن عمله الذي يؤاخذ به أنه يأثم
على كل معصية كان أصلها المعلم لها والمنبه عليها قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ
بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ وقال النبي صلوات الله عليه: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة
فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٤).

وقال: «من سنّ سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة
لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سنّ سنة سيئة في الإسلام كان عليه وزرها ووزر من
عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيئاً» على أن قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾
لا يدل على إلحاقه ذريتهم بهم لهم وإنما يقتضي ذلك أنه أمر يختص بالذرية ولو كان على أنه
لهم لكان ذلك من باب قوله: ليس لك إلا درهم ثم له أن يتندي عطائك بما شاء أن يفعله

(١) انظر: سورة النجم الآية (٢٩).

(٢) انظر: سورة النجم الآية (٣٩).

(٣) انظر: سورة الطور الآية (٢١).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٠٨-٢٠٩).

وكذلك مَنْ وَهَبَ شيئاً من عملٍ صالحٍ لغيره يعد ذلك له، ونفعه الله به ولكن لا يجزي فعل أحد عن أحد في فرضه إلا ما قاله أحمد ابن حنبل أن من مات وعليه صوم صام عنه ولئيه وبه قال الحسن وغيره وذلك من باب عطاء الغير للغير، ولا يناقض ذلك أنه ليس له إلا سعية على ما نبهنا عليه وقد مهدناه في الأحكام ومسائل الخلاف والله أعلم.

◀ رأي الجميلي:

قلنا إن الإعراض من مناهج الدعوة الإسلامية ولهذا فإن آيات الإعراض كافة محكمة أما آية السعي فهي محكمة لأنها المنهج التربوي في الحصول على الرزق وقد ناقشناها عند ابن الجوزي في سورة الأنعام.

● سورة القمر:

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾^(١) وهي منسوخة بآيات القتال كما تقدم.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكِيرٍ﴾ كلام مؤتلف^(٢).

◀ رأي الجميلي:

آيات التولي من مناهج الدعوة الإسلامية تارة بمعنى تهديد، وتارة بمعنى الإنذار، قال ابن عطية الأندلسي قال الرماني المعنى ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ وأذكر ﴿يَوْمَ﴾ وقال الحسن المعنى ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ إلى ﴿يَوْمَ﴾.



(١) انظر: سورة القمر الآية (٦).

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢١٠) وانظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: (٥/٢١٢).

● سورة الواقعة.

محكمة بإجماع إلا أن مقاتل بن سليمان نصب مقاتله للخطأ في آية واحدة منها وهي قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾^(١) قال نسخها قوله بعد ذلك ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾^(٢) وواجهلاه من غفلته وعماه! وكيف ساغ في علمه هذا وليس فيه من شروط النسخ واحد، وقد قال العلماء إن قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾^(٣) يحتمل أن يريد به أمم الأنبياء ويحتمل أن يريد به الصحابة ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾^(٤) يحتمل أن يريد به أمه محمد عليه السلام ويحتمل أن يريد به آخرنا وقوله تعالى: بعد ذلك ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿٣١﴾ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾^(٥) يحتمل أن يريد به مثل ما تقدم ويكون قوله تعالى: ﴿وَتَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾^(٦) في أحد القولين من أمة محمد عليه السلام ويكون المعنى فيه أن المنافقين يكونون كثيراً في صدر أمة محمد ويكونون في آخرها قليل لكثرة الظلم والمعاصي وقلة الطائع والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر فأما أصحاب اليمين وهم أهل التلة الذين يلزمون خويصة أنفسهم فيكونون كثيراً في صدر الأمة وفي آخرها كثير، وهذا كله معنى يبين لا إشكال فيه على ذي بصيرة^(٧).

◀ رأي الجميلي:

ناقشنا هذه الآية عند ابن حزم وأثبتنا أنها محكمة وما قدمه ابن عربي شرح يغني، دال على إحكامها ثم ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾^(٨) تدل على المسلمين الأولين وهم كانوا قليلين ثم ازدادوا فتسمت التلة بالكثرة.



(١) انظر: سورة الواقعة الآيات (١٣-١٤).

(٢) انظر: سورة الواقعة الآيات (٣٩-٤٠).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢١٠).

(٤) انظر: سورة الواقعة الآيات (١٠-١١).

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّرْسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(١) قال القاضي رحمه الله: وروي عن علي بن أبي طالب ؑ قال لما نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّرْسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال لي النبي: ما ترى؟ ديناراً قلت: لا يطيقونه قال: فنصف دينار؟ قلت لا يطيقونه: قال فكم؟ قلت شعيرة قال: إنك لزهد قال ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَتٌ﴾^(٢) وهذا مما لم يصح سنده وفي ذلك آثار لا معنى لذكرها لضعفها وإنما نزلت النجوى ثم نسخت بعدها وغيره ذلك من الأقوال باطلة وما فيها من الروايات ضعيفة كقولهم أنها نسختها آية الزكاة وكقولهم إن المسلمين علموا بها فشق عليهم فلا فائدة في الاشتغال بها ولا بأمثالها^(٣).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة ليس فيها نسخ بل فيها مبدأ إجمال وتفصيل، وفيها مبدأ القرآن يفسر بعضه بعضاً، وقد زدناها تفصيلاً في الحديث عن النحاس في الآية الأولى من سورة المجادلة.

* الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ءَأُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ءَإِلْمَانَ وَءَأَيْدَهُمْ يَرْوِجُ مَنَّةً وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ءَالنَهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ءَأُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ءَأَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٤) عارضها قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُوكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم فِي ءَالدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ ءَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ءَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٥)

(١) انظر: سورة المجادلة الآية (١٢).

(٢) انظر: سورة المجادلة الآية (١٣).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢١١).

(٤) انظر: سورة المجادلة الآية (٢٢).

(٥) انظر: سورة الممتحنة الآية (٨).

فقال طائفة: هذه ناسخة لآية سورة المتحنة والصحيح أن آية المتحنة لأهل الذمة والأمان وآية المجادلة لأهل الحرب والمعاندة فمن عاند الله وعاند أوليائه فلا مبرّة له ولا كرامة، ومن سالم عن اعتقاده وبر أكرم بظاهر حاله قالت أسماء: يا رسول الله إنّ أمي قدمت عليّ وهي مشركة أفصلها قال: «نعم صلي أمك».

﴿ رأي الجميلي:

كلام ابن عربي سديد والآيتان محكمتان المتحنة والمجادلة البر للكافرين غير حبيهم لأن الحب قد يصل إلى مرتبة الطاعة وهذا لا يجوز.

● سورة الحشر:

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) قال بعضهم: قال قتادة هي منسوخة بقوله ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾^(٢) وقال آخرون هي لهم لا خمس فيها، وقال آخرون الفيء غير الغنيمة ويخمس، وقال آخرون هي مثل الآية التي قبلها وقال آخرون المراد بذلك الخراج.

قال القاضي محمد بن العربي رحمته تحقيق هذه الآيات على التفصيل والأقسام في قسم الأحكام وهذه الآيات من المشكلات فعند كثير من العلماء أهمما آيتان في معنيين قاله مالك وغيره واعتقدوا أن الأولى في بني النضير والثانية في قريضة وقيل إنهما بمعنى واحد والأولى أصح وإذا نظرنا في هاتين الآيتين وفي آية الأنفال ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فإن العلماء اختلفوا هل هي ثلاثة آيات لثلاث معان؟ أو ثلاث آيات لمعنيين؟ ولا إشكال عندي في أنها ثلاثة معان، فغير خافٍ على العالم بالآثار والماهر في ميدان النظر أن آية الحشر الأولى في بني النضير وبذلك فسرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر صناديد علماء الصحابة وأما الآية الثالثة فهي مقتطعة عن الأولى لفظاً مقتطعة عنهما معنى موضوعة لمستحق غير الأول وآية الأنفال

(١) انظر: سورة الحشر الآية (٧).

(٢) انظر: سورة الأنفال الآية (٤١).

معنى ثالث لمستحق ثالث، ومأزق النظر في هؤلاء الآيات من الحشر هي فيما أفاء الله بغير قتال وآية الأنفال هي فيما حصل بالقتال والآية الثانية من الحشر والثالثة من الثلاث آيات مسكوت عنها في ذكر القتال، فقال بعض العلماء هي ملحقة بآية الحشر الأولى، وقالت طائفة هي ملحقة بآية الأنفال، ومن الناس من قال إنها يحكم ثالث وهي مال الجزية والخراج فإما أن تكون منفردة أو ملحقة بإحدى الآيتين وهذا الغرض كاف في فصل النسخ وقسمه وتحقيق المراد بالترجيح يكون في قسم الأحكام ومسائل الخلاف ففيها ينظر، والله أعلم^(١).

﴿ رأي الجميلي:

تفصيلات ابن العربي محترمة شافية وأنا أقول أن الفيء هو المال الذي يرد الدولة الإسلامية بدون قتال، والأنفال هي كسور الغنائم بعد القسمة، والغنائم هي ما يأخذه المسلمون بعد انتهاء الحرب، فلا نسخ وربُّ الكعبة، والغنائم لا تكون إلا من المال المنقول أما العقار والأرض فهي تبقى بيد أصحابها إلا أن الأراضي العامة تكون ربتها بيد الدولة، والمنفعة لمن يزرعها ويحبيها بعد دفع خراجها، وتسمى أراضي أميرية وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الحشر.



● سورة الممتحنة:

* الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾^(١) هذا قرآن نسخ سنة وكان النبي عليه السلام في عمرة الحديبية قد شارط الكفار على أن جاءنا منهم رد إليهم ومن جاءهم منا لم يرد إلينا فأشفق من ذلك المسلمون وشق عليهم وتكلم في ذلك عمر بن الخطاب وغيره رضوان الله عليه ثم ثبت الله الإسلام والمسلمين ورضوا ووفى النبي ﷺ بشرطه فردَّ من جاءه من الرجال فلما جاء النساء وأراد ردَّهنَّ إليهم بحكم الشرط أنزل الله تعالى هذه الآية في منع ذلك فحبسهنَّ عنهم، فمن آيات النبي صلوات الله عليه ومعجزاته أن الله تعالى قبض السنة الكفار عن رسوله فلم ينسبه أحد من الكفار إلى الغدر، ولا أضاف إليه نكثاً في العهود.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢١١-٢١٢).

(٢) انظر: سورة الممتحنة الآية (١٠).

فإن قيل: ليس هذا بنسخ وإنما هذا تخصيص عام، قلنا هذه نكتة بديعة، وذلك أن إخراج بعض العموم إنما هذا تخصيص ولم يحكم عليه بحكم النسخ؛ لأنه يحتمل أن يكون مراد السائل ما أخرج من العموم ويحتمل إن لم يرد به إلا ما بقي فيه فأما إذا كان كل ما يتحملة العموم داخلاً فيه مراداً به، فإن إخراج بعضه نسخ وهذه نكتة بديعة ومسألة مفيدة والله أعلم.

← رأي الجميلي:

الآية محكمة أما صلح الحديدية فنص على إعادة الرجال ولم يشر إلى النساء فتزلت آية המתحنة تفسيراً وتبياناً لا نسخ ورب الكعبة وقد ناقشناها عند النحاس في الآية الثانية من سورة المتحنة.

* الآية الثانية: وهي بعض من الأولى قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾^(١) قال القاضي محمد بن العربي رحمته هذه مسألة قريبة من النسخ وهي أن المشركين كانوا ينكحون المسلمات ويمسكون بعضهم حتى كانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كافر وهو أبو العاصي بن الربيع فنسخ ذلك بهذه الآية وقطع نكاح المشركين المؤمنات، وكان هذا نسخاً للإقرار بالأقوال وهو من قريب النسخ إذا الإقرار كالقول في إثبات حكم الشرع فنسخ كما نسخ القول لأن له حكم القول^(٢).

← رأي الجميلي:

هذا ليس من باب النسخ أبداً وإنما من باب التدرج في التشريع أي آيات نصت على جواز نكاح الكافر المرأة المسلمة ليس في القرآن الكريم مثل هذا النص وإنما الأحكام كلها نزلت بالتدرج إلى أن نزلت آيات تحريم الربا.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَانَكُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

(١) انظر: سورة المتحنة الآية (١٠).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢١٢).

(٣) انظر: سورة المتحنة الآية (١١).

قال بعضهم المراد بهذه الآية إن ارتدت امرأة منكم فذهبت منكم إلى الكفار فأعطوا زوجها مثل ما أنفق عليها، يعني من صداق، ثم نسخ الله ذلك واختلف في نسخه على ثلاثة أقوال: الأول: إنه منسوخ بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

الثاني: إنه منسوخ بآية القتال.

الثالث: إن آية براءة نسخت أحكام هذه السورة.

قال القاضي محمد بن العربي رحمته الله: اختلف في محل إتياء المسلمين للمشركين ما فاتهم من أزواجهم في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم يؤتون من مهر إن وجب للكفار أيضاً.

الثاني: أنه يرد من القسمة.

الثالث: أنه يرد من الخمس.

وقد كنا نعمل في البحث ونسير الحال في محل الرد ولو كان الحكم ثابتاً وأما وقد نسخ فلا حاجة بنا إلى ذلك لأن الحكم المنسوخ لا فائدة في البحث عن محله وكذلك القول في البحث عن ناسخها أن ذلك قليل الجدوى ولكنه بالبحث أخرى والذي يصح أنه الناسخ لها زوال الهدنة ووجوب القتال فإن ذلك كله حكم أوجبه الصلح فإذا زال زالت أحكامه ولما زالت الهدنة وانقطع الصلح نكث المشركون عهدهم والأمر بقتالهم صح أن يقال في هذا أنه ناسخ ومنسوخ وخرج عن باب زوال الحكم بزوال وقته أو محله والله أعلم.

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة تتعلق بالنساء اللواتي يخرجن من دولة المعاهدين إلى دولة المسلمين، يجب على الدولة أن تعطي مهورهن لأزواجهن لأن المرأة حينما تسلم تكون حراماً على زوجها حتى يسلم وقد جعلها الجميلي في العلاقات المالية بين الدولة الإسلامية والدولة المعاهدة فهي ليست منسوخة أبداً بل الذين قالوا بالنسخ يجهلون أحكام الفقه السياسي

(١) انظر: سورة الأنفال الآية (٤١).

الإسلامي جهلاً مطبقاً فلا ناسخ ولا منسوخ وقد ناقشنا هذه الآية عند ابن حزم في الآية الثالثة من سورة الممتحنة^(١).



● سورة الممتحنة:

وفيها آيتان: إحداهما: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢) زعم قتادة أنها منسوخة بآيات القتال وقد بينا فيما تقدم من سورة المجادلة أنها محكمة والله أعلم.

رأي الجميلي:

إنها محكمة خاصة بعلاقات الذين لم يعتدوا على الدولة الإسلامية وقد ناقشناها عند ابن حزم في الآية الأولى من سورة الممتحنة الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَسَبَّحُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(٣).

قال بعضهم: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٤) وهذا ليس بنسخ وإنما هو تخصيص إن كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَسَبَّحُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ عاماً في كل كافرة وإن كان المراد به الكافرين عبدة الأوثان على مقتضى سياق الآيات وأنها خارجة مخرج أهل المهادنة وهم المشركون فالآية محكمة فأما النسخ فلا سبيل إليه فيها والتخصيص أقرب إليها والله أعلم.

< رأي الجميلي:

أؤيد ابن العربي باعتبار الآية محكمة وهي خاصة بالمرأة المسلمة إذا ارتدت يجرم الإمساك بها شرعاً وتخص الرجل إذا أسلم ولم تسلم زوجته، قال الطبراني رحمه الله (معناه أن

(١) الناسخ والمنسوخ لابن عربي (٢١٣) وانظر كتابنا أحكام الأحلاف والمعاهدات (٣٢٨).

(٢) انظر: سورة الممتحنة الآية (٨).

(٣) انظر: سورة الممتحنة الآية (١٠).

(٤) انظر: سورة المائدة الآية (٥).

المرأة المسلمة إذا كفرت والعياذ بالله زالت العصمة بينها وبين زوجها وانقطع النكاح بينهما والكوافر جمع كافرة هي الله المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات^(١).



● سورة المنافقون:

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢).

◀ رأي الجميلي:

هذه آية خاصة بالمنافق عبد الله بن أبي وهي من الإخبار والأخبار لا تقبل النسخ أبداً وقد ناقشناها عند ابن حزم



● سورة التغابن:

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُضِ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) تقدم ذكرها في سورة آل عمران وغيرها.

◀ رأي الجميلي:

كل آيات الطاعة مخصوصة بالقدرة والطاقة فلا نسخ بها أبداً وقد ناقشناها عند ابن حزم.



● سورة الطلاق:

قيل: إن فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤) نسخت قوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٥) وقد تقدم الكلام فيها في سورة المائدة.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢١٤) وانظر: التفسير الكبير للطبراني (٢٦١/٦).

(٢) انظر: سورة المنافقون الآية (٦).

(٣) انظر: سورة التغابن الآية (١٦).

(٤) انظر: سورة الطلاق الآية (٢).

(٥) انظر: سورة المائدة الآية (١٠٦).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لا علاقة لها بآية الوصية ولا بآية الدِّين الشهادة لا بد منها خشيةً من إنكار أحد الزوجين المراجعة أو الطلاق قال الطبراني رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي أشهدوا على الطلقة والرجعة ذوى عدل منكم من المسلمين، وهذا أمر استحباب احتياطاً من التحاحد، كي لا يجحد الزوج الطلاق، ولا تجحد المرأة بعد مضي العدة الرجعة. ثم قال للشهود: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾؛ أي ذلك الذي ذكر لكم من الأمر والنهي والطلاق والرجعة وإقامة الشهادة، يوعظ به من كان يؤمن بالله، ويصدق بالبعث بعد الموت؛ لأنهم هم الذين ينتفعون بالوعظ^(١).



● سورة المزل،

فيها ثلاث آيات قوله تعالى: ﴿قُرْآنًا لَّيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ يَصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣﴾^(٢).

قال القاضي محمد بن العربي: هو خطاب للنبي عليه السلام والمراد بذلك الأمة وكان رسول الله ﷺ كثيراً ما يخص بالخطاب لفظاً ويراد به دخول من معه وربما خص به لفظاً ومعنى، وقد بينا ذلك فيما تقدم فأمر الله الخلق في هذه الآية وأولهم وأفضلهم الرسول بأن يقوموا الليل فرضاً ولم يقدر لهم الوقت منه بل وكَلَّهُ إلى اجتهادهم وقصره على نظرهم فدَل على أن القياس أصل في الشريعة رداً على المبتدعة في الدين الذين ينكرونه على المسلمين المتسننين وقد بيناه في قسم الأحكام فلينظر هناك وفي أصول الفقه أن قوله تعالى ﴿قُرْآنًا لَّيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ يَصْفَهُ ۚ بدل الأقل من الأكثر وأن قوله تعالى: ﴿قَلِيلًا ۝٣﴾ بدل من قوله ﴿يَصْفَهُ ۚ﴾ ويكون تقدير الكلام قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه فيكون الأكثر

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢١٥) وانظر: التفسير الكبير للطبراني (٦/٢٨٣).

(٢) انظر: سورة المزل الآيات (٢-٣).

مستثنى من الأقل أو يكون بدلاً من قوله: ﴿الْبَيْتُ﴾ ويكون تقديره الكلام: قم نصف الليل أو زد عليه أو انقص منه وهذا أصح وفي الصحيح واللفظ لمسلم أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً بها فيجعله في السلاح والكرع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاراً بها فيجعله في السلاح والكرع ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي أناساً من أمثل المدينة فنهوه عن ذلك وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك وقال: «أليس لكم في أسوة» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته وقد كان طلقها وأشهد على رجعتها فأتى ابن عباس رحمه الله فسأل عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ قال من قال عائشة فأثما فسلسها ثم آتني فأخبرني بردها عليك فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستحلقتة إليها فقال ما أنا بقارها لأني نهيته أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبت فيها إلا مضياً.

قال: فأقسمت عليه، فجاء فانطلقنا إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا عليها فأذنت فدخلنا عليها فقالت أحكيم؟ فعرفته فقال نعم فقالت من معك قال سعد بن هشام قالت: من هشام؟ قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيراً؟ قال قتادة وكان أصيب يوم أحد فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت أليس تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: كان خلق النبي ﷺ القرآن، قال: فيممت أن أقوم ولا أسأل أحد شيئاً حتى أموت ثم بدا لي فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ فقالت أليس تقرأ يا أيها المزمل؟ قلت: بلى، قالت فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، فأمسك الله عز وجل خاتمها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة قلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي سبع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله عز وجل ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله عز وجل

ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يُسَلِّم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما سلّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة، ركعة، يا بني، فلما أسنَّ نبيُّ الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ولا اعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلية إلى الصبح ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان قال فانطلقت إلى ابن عباس فحدثته بحديثها فقال: صدقت لو كنت أقربها وأدخل إليها لأتيتها حتى تشافهني به قال: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها فهذا نص في أن قيام الليل كان فرضاً في صدر الإسلام بأول سورة المزمل ثم نسخه الله بأخرها فصار منسوخاً عن الأمة بنص القرآن بعد أن كان مفروضاً عليهم بمعنى القرآن وصريح السنة من حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً وهل بقي على رسول الله عليها السلام لم ينسخ عنه؟ في ذلك خلاف بين العلماء والصحيح بقاؤه عليه بأدلة بينها في المتقدم من كلامنا وفي الأحكام^(١).

◀ رأي الجميلي:

هذه خاصة بالرسول ﷺ وخصائص الرسول لا تقبل النسخ أبداً وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة المزمل.

* الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۗ﴾ (١٠) وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمُ قَلِيلًا ۗ﴾^(٢) نسخ الصبر والترك بآيات القتال ونسخ الحجر والإعراض وأمر بالإقبال بالقتال والقتل الحجر الجميل الذي كان مأموراً بها هو الإعراض المجرد من غير تعرض لأذية ولا إشارة إلى ولاية.

◀ رأي الجميلي:

الصبر الفضيل والحجر الجميل من مناهج الدعوة الإسلامية لا يقبل النسخ أبداً وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة المزمل.

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢٠-٢٢١).

(٢) انظر: سورة المزمل الآيات (١٠-١١).

جهالات:

* الأولى: قال قوم في قوله تعالى ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا نَقِيلاً﴾^(١) قال بعضهم نسخها ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٢).

قال ابن العربي رحمه الله: قوله تعالى ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا نَقِيلاً﴾ اختلف الناس في تأويله على خمسة أقوال:

الأول: أن المراد به ثقل التكليف.

الثاني: أن المراد به ثقل الثواب.

الثالث: أن المراد به ثقل السماع والحفظ والتحصيل.

الرابع: إنه كلمة لا إله إلا الله.

الخامس: إنه ثقل القيل على من سمعه وكلفه ومن هذه الأقوال القريب في المعنى ومنها.

بعيد وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن الحارث بن هشام سأل رسول الله ﷺ كيف يأتيك الوحي؟ فقال: أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت ما قال، قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيته يتزل عليه ذلك في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً وعن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي لا أقسم: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ إلى بيانه خرجهما الآية واللفظ للبخاري وروي أن النبي عليه السلام إذا أوحى إليه وهو على ناقته وضعت جرائها فما تستطيع أن تتحرك حتى يسرى عنه خرجه الترمذي وغيره.

فأي وجه من هذه الوجوه ظننت أنه يثقل منه فلا نسخ فيه وإن أردت أنه ثقل من جهة التكليف فإنه خفيف من تلك الجهة فإن الله تعالى وضع عنا الأمر وحملنا ما هو الأخف

(١) انظر: سورة المزمل الآية (٥).

(٢) انظر: سورة النساء الآية (٢٨).

من الأمر ولم يكلفنا مالا طاقة لنا به ولكن المرء خلق كسلان قابلاً إلى الشهوات متطرحاً على الراحة والأذات، ولقد تثقل تلاوته على قوم ولقد تخف على آخرين وفي الصحيح أن الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام والذي يقرأه وهو يشقُّ عليه له أجران وقد رأيت من أصحابي من كان يختمه معنا في السفر، مرة في النهار وأخرى في الليل إلى معاني وكيفيات بيئتها في موضعها^(١).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة لأن القرآن الكريم إلى يوم القيامة ثقيل قولاً لهذا فسرّ بأكثر من خمسة آلاف تفسير ولا زال بحاجة إلى تفسير.

الثانية قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٢) قال قوم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٣) وقد تقدّم بيان هذه الجهالة.

◀ رأي الجميلي:

هذه محكمة لأن الإنسان بعد التذكرة له الاختيار والجزاء من جنس العمل وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة المزمل.



● سورة المدثر

فيها قوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾^(٤) لا خلاف بين المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن المغيرة كان له مال أربعة آلاف دينار وعشرة من الولد وقيل: غير ذلك. فكان يقول: ما خلقت الجنة إلا لي وكان يعاند رسول الله ﷺ ويظاهر عليه، فقال الله

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢١-٢٢٢).

(٢) انظر: سورة المزمل الآية (١٩).

(٣) انظر: سورة الإنسان الآية (٣٠).

(٤) انظر: سورة المدثر الآية (١١).

لرسوله عليه السلام وقد اهتم لأمره ﴿ ذَرَفِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَا مَمْدُودًا ﴿١٣﴾
وَبَيْنَ شُهُودًا ﴿١٤﴾ ﴾ أي لا منفعة له في مال ولا ولد بل له فيهم مضرة فالواحدة خير منهم (١).

﴿ رأي الجميلي:

الآية محكمة خاصة تخبر عن حقيقة الوليد والأخبار لا تقبل النسخ أبداً وقد ناقشناها
عند ابن حزم في سورة المدثر.



• سورة القيامة.

قالوا فيها: قوله تعالى ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١) نسخها قوله تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ
فَلَا تَنْسَى ﴾ (٤).

وليس هذا بنسخ وإنما هو بيان صدق ووعد حق كان النبي كما قدمنا إذا سمع القرآن
خاف أن يذهب عنه جبريل عليه السلام فيتفلت له ما ألقى عليه فكان يشتد عليه تحريك
لسانه به وإصغائه إليه حتى وعده الله بما تقدم بيانه فقال له ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١١)
﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (٥) في صدرك ﴿ وَقُرْآنَهُ ﴾ أن تقرأه ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْبَعْ قُرْآنَهُ ﴾ (٦) أي قرأه
جبريل رسوله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْبَعْ قُرْآنَهُ ﴾ (١٨) ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٧) إذا ذكرته بلسانك فحق الوعد
ونفذ كما وعده وقوله بعد ذلك. ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ خبر عن الذي يكون بعد حفظه لما

(١) انظر: سورة المدثر الآيات (١١-١٣).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢٢).

(٣) انظر: سورة القيامة الآية (١٦).

(٤) انظر: سورة الأعلى الآية (٦).

(٥) انظر: سورة القيامة الآيات (١٦-١٧).

(٦) انظر: سورة القيامة الآية (١٨).

(٧) انظر: سورة القيامة الآيات (١٨-١٩).

يلقي جبريل إليه ويورده عليه أنه يبقى أبداً معه إلى ما شاء الله أن يذهب عن ذكره فلا سبيل له إليه إلا بفضلته وخلق الذكر إن شاء الله بعد ذلك.

﴿ رأي الجميلي:

الآية محكمة وفي آية الأعلى توكيل وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة القيامة.



● سورة الإنسان

فيها آية واحدة وهي قوله ﴿فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطَّعْ مِنْهُمْ ءَائِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(١) نسخ الصبر بآيات القتال كما تقدم وفيها وهم:

قال هبة الله المفسر في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُمَا مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢) فقوله وأسيراً من هذه الجملة منسوخ المراد به أسير المشركين أخبرنا الطرطوشي قراءة عليه أخبرنا عبد الوهاب التميمي قال: (لما قرأنا كتاب الناسخ والمنسوخ لهبة الله ابن سلامة الضرير المفسر وانتهينا بالقراءة إلى هذه الآية فلما سمعت قوله هذا ابنته قالت له يا أبت أخطأت في هذا المكان قال لها وكيف يا بنية؟ فقالت أجمع المسلمون على أن الأسير يُطعم ولا يقتل جوعاً قال التميمي وصدقت).

قال القاضي محمد بن العربي: في هذه الآية ثلاثة أقوال أحدهما أن الأسير المسجون، قاله: (بجاهد) الثاني أنه العبد، قال (عكرمة) الثالث أنه المشرك قاله: (الحسن وسعيد بن جبير^(٣)) قال جماعة غير هبة الله انه منسوخ في الأسير المشرك فإنه يقتل فلا يبقى محل للإطعام وقد قال الطبري: إنه عام في كل أسير كان مسلماً أو مشركاً.

وتسمية العبد أو المسجون أسيراً بعيد وإنما الأسير في عُرف اللغة الكافر الذي يتخير فيه الإمام ويأسره القتال: الغارة، وإطعامه إلى أن يقتل فرض، وكذلك إسقاؤه. وقد قال

(١) انظر: سورة الإنسان الآيات (٢٤).

(٢) انظر: سورة الإنسان الآية (٨).

(٣) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢٣).

النبي عليه السلام في اليهود وقد شكوا العطش (لا تجمعوا عليهم حز السيف وحز العطش) فسقوا وقتلوا ولا يعذب بغير القتل إلا الله، وإنما قال (الطبري): إن الآية عامة لينهي الخلاف ويقطع الجدل وينهي الكلام وإلا فالتحقيق ما ذكرناه.

وفيها إشكال في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾^(١).

قال ابن زيد نسخه قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾^(٢).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: أما قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ﴾ فيحتمل الفرض وذلك المغرب والعشاء ويحتمل النفل فلا يتطرق إليه النسخ وأما قوله تعالى ﴿وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ فهو عبارة عن قيام الليل، ويحتمل أن يكون الخطاب به للنبي عليه السلام وأمه كما تقدم في سورة المزمل فيدخله التخصيص بإخراج الأمة منه خاصة أو يدخله النسخ بإخراج النبي عليه السلام وحده فيكون عندهم ناسخة قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ وهذا لا يصح والله أعلم.

وفيها وهم في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾^(٣).

قال بعضهم نسخها: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٤).

قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله قد تقدم بيان فساد هذا وقوله في سورة عبس

﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ ﴿١٢﴾﴾ وقوله في سورة التكويد ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾^(٥)

(١) انظر: سورة الإنسان الآية (٢٦).

(٢) انظر: سورة الإسراء الآية (٧٩).

(٣) انظر: سورة الإنسان الآية (٢٩).

(٤) انظر: سورة الإنسان الآية (٣٠).

(٥) انظر: سورة عبس الآيات (١١-١٢).

(٦) انظر: سورة التكويد الآية (٢٨).

هو عندهم مثل الأول منسوخ والقول في الكل واحد على الوصف الذي بيناه فيما تقدم والله أعلم^(١).

﴿ رأي الجميلي:

الآيات الأربعة محكمات أما آية الصبر فقد ورد الصبر في مئة وست آيات جُلّها من مناهج الدعوة الإسلامية لم ينسخ منها شيء أبداً، وأما آية ﴿وَسَيِّئَةٌ لِّئَلَّا طَوِيلًا﴾ فيقصد بها صلاة قيام الليل وصلاة التسايح والليل الطويل ما أعذبه بذكر الله الجليل! أما إطعام الأسير فلإني أحجل من الله تعالى أن أقول بتجويع الأسير حتى الموت ولهذا قلت إن النسخ لا وجود له في القرآن الكريم لأنه يسبب فوضى في أصدق وأعظم وثيقة إلهية نبوية تاريخية.



● سورة الحجر:

قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٢) هذه آملنا في المحافظة على القرآن الكريم وقد ناقشنا هذه الآيات في سورة الإنسان عند ابن حزم.



● سورة الطارق:

فيها آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿ فَمَهَلِ الْكَافِرِينَ أَنِمْهُمْ رُودًا ﴾^(٣) نسختها آية السيف.

﴿ رأي الجميلي:

الإمهال وسيلة من وسائل مناهج الدعوة الإسلامية لن ينسخ أبداً وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الطارق.



(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢٤).

(٢) انظر: سورة الحجر الآية (٩).

(٣) انظر: سورة الطارق الآية (١٧).

• سورة الأعلى:

قال بعضهم قوله تعالى: ﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾^(١) ناسخ وقد تقدم بيان فساده وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٢) قال بعضهم هي زكاة الفطر نسخت بالزكاة، قال القاضي محمد بن العربي رحمه الله: قوله: ﴿تَزَكَّى﴾ تَفَعَّلَ من الزكاة وهي النماء فيحتمل أن يكون تزكِّيَ باعتقاده وقوله وفعله، أو بكل ذلك من شأنه ومن جملة زكاة الفطر، وقد قال جماعة إن قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٣) و﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤) أن معناه أدى زكاة الفطر ثم صلى صلاة العيد ونسب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري وقد ذكر المفسرون أنها الزكاة وقد بيناها في الأحكام، ولو كان المراد بها زكاة الفطر لما كان للنسخ إليها سبيل؛ لأن زكاة الفطر واجبة عندنا أو مشروعة باتفاق وكيفما قررت التزيل فيها فإن النسخ لا يتطرق إليها^(٥).

◀ رأي الجميلي:

(فلا تنسى) محكمة (ولا) نافية لأن الفعل لا تنسى مؤكد لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَ بِهِ﴾^(٦) وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الأعلى.



• سورة الغاشية:

فيها آية واحدة ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٦١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(١) قالوا هذه منسوخة بآية القتال وهو صلى الله عليه وسلم مذكر وقاتل ومسلط على الأمم ما عدا دين الإسلام ومع

(١) انظر: سورة الأعلى الآية (٦).

(٢) انظر: سورة الأعلى الآية (١٤).

(٣) انظر: سورة الأعلى الآيات (١٤-١٥).

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢٤).

(٥) انظر: سورة القيامة الآية (١٦).

(٦) انظر: سورة الغاشية الآيات (٢١-٢٢).

الغلظة عليهم فإنه رحمة لهم، وقد قالوا: معنى بمسيطر بمسلط والذي عندي أن مسيطر بياء زائدة من: سطر أي كتب وحصل فأخبر الله تعالى نبيه عليه السلام بأنه مذكّر لهم ومنبئ لهم وطالب قبول التذكرة والإنذار بالبيان وإجابة الدعوة، وليس عليه بعد ذلك كشف سرائرهم ومحصل صدورهم التي إليها ترجع أعمالهم وعليها ينبت مرادهم والدليل على صحة ذلك ما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: (قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ يوضحه أنه تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٣﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ ﴿٢٤﴾ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ ﴿٢٥﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٦﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٧﴾^(١) وهذا قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ بعينه لنبيه ﷺ والله أعلم^(٢).

◀ رأي الجميلي:

هذه الآية محكمة، الرسول مُذَكَّرٌ ومبْلَغٌ ونذير وقد ناقشناها عند ابن حزم في سورة الغاشية.



● سورة الم نشرح:

قال بعضهم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾^(١) المعنى: إذا فرغت من اشتغالك فانصب في قيام الليل وقد نسخ قيام الليل.

قال القاضي قد ذكر العلماء فيها أربعة أقوال:

الأول: إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل.

الثاني: إذا فرغت من صلاتك فانصب في دعائك.

(١) انظر: سورة الغاشية الآيات (٢٣-٢٦).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢٥).

(٣) انظر: سورة الشرح الآية (٧).

الثالث: إذا فرغت من الجهاد فانصب للعبادة.

الرابع: إذا فرغت من أمر دنياك فانصب في أمر آخرتك وهذا الآخر أقواها فما الذي يخصها بقيام الليل؟ ولو كانت نصاً فيه أو ظاهراً لما كانت منسوخة كما تقدم بيانه.

وهم: وقال بعضهم: إن قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ أَحْكَمِينَ﴾^(١) منسوخ بآية السيف. قال القاضي محمد بن العربي: قال بعضهم في هذا إضمار تقديره: فلم تنكروا مع هذه الحجج الجزاء؟ وهذا المعنى لا يصح نسخه.

وربما توهم مقصر أنه بمعنى يا أيها الإنسان ما يكذبك بعد هذا البيان بالدين والله يحكم عليك وهذا أن قدرته ظاهر في الثبوت لا في النسخ معناه أليس الله بأحكم الحاكمين فيحكم عليكم بالقتل في الدنيا والنار في الآخرة.

وفي تسميته بالحكيم إحكام منها أنه العالم والمخير والمحك الذي يحسن لكل شيء خلقه وكونه أحكم الحاكمين بمعنى أنه علمه لا يلحقه سهو، وحكمه لا يتطرق إليه نقص وليس في هذا كله وجه للنسخ والله أعلم.

قال القاضي محمد بن العربي: انتهى الحاضر في الحاضر من القسم الثاني من علوم القرآن وهو الناسخ والمنسوخ مختصر الألفاظ موعب المعاني سالماً من أيدي الأهول مخترعاً من كثرة الأهوال بعون الله ونعمته وبفضله ورحمته.

ويليه القسم الثالث من علوم القرآن وهو معرفة أحكام أفعال المكلفين والحمد لله رب العالمين.

كامل كتاب الناسخ والمنسوخ من تأليف الفقيه الأجل الإمام القاضي الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري على يدي العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني به عمّن سواه إن تسخه لنفسه ولمن شاء من بعده؛ حكم ابن علي بن إبراهيم السكوني ثم الكرناي وفقه الله تعالى لما يجبه ويرضاه وذلك بمالقة حرسها الله

(١) انظر: سورة التين الآية (٨).

في يوم الخميس الثالث وعشرين من عام ستة وثمانين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبينا المصطفى الكريم وعلى آله وأصحابه المنتخبين وسلم تسليماً كثيراً. وكتب ذلك من أصل بخط الفقيه الأجل المحدث العالم أبي عمرو سالم بن صالح بن علي ابن صالح ونقل المذكور من أصل صحيح وقابله بأصل قرئ وصحح على المؤلف ﷺ ورحمه^(١).

◀ رأي الجميلي:

الآية محكمة، لا علاقة بين هذه الآية الكريمة وصلاة قيام الليل علماً بأنّ صلاة قيام الليل غير منسوخة لا زلنا نقيمها في المساجد لاسيما في رمضان فالآية محكمة يقصد بها التوجّه إلى الله في العمل وفي الفراغ، قال الطبراني: قوله تعالى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ أي إذا فرغت من أمور الدنيا فانصب لما أمرت به من الإبلاغ والعبادة. وعن الحسن أنه قال: (فإذا فرغت من الجهاد فانصب للعبادة) أي اتعب لها. وعن عمران بن الحصين أنه قال: (إذا فرغت من الصلاة فاتعب للدعاء، وسله حاجتك، وارغب إليه). وقوله ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾ من النصب والدأب في العمل^(٢).



(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر: التفسير الكبير للإمام الطبراني (٥٢٢/٦).

سورة النور

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل الشريف، إنه أزكى مؤلفاتي، ولقد سرّني كما لو رجعت إليّ بصري إذ تيقنتُ بكلّ معنى الكلمة من خلّو القرآن الكريم من أية آية منسوخة، بل كلّهُ محكّمٌ من الفاتحة إلى الناس وما قيل عن النسخ ما هو إلا اجتهادٌ مجردٌ عن الدليل القاطع يُعطلُ بمقتضاه قيس من النور الساطع، إذ القرآن الكريم كلام الله ونوره شاءت إرادة الباري (عز وجل) أن يكون خالداً مُخلّداً إلى يوم القيامة به الناس يستنبرون وبعده يحكمون، وبقضائه ينعمون وبصفتي من الذين تشرف وتفقه بدين الله تعالى ما كان يطمئن جفني في المضاجع حتى تجلّت أمامي حقيقته ببرّي بقسمي حيث أقسمتُ بالرحمن لا نسخ في القرآن أتحدّى العلمانيين أو المدنين أن يقولوا في القرآن أكثر من خمسمائة آية ناسخة ومنسوخة، والجميل يقول ما ثبتت عندي آية منسوخة والحكم به حرفاً حرفاً فرض قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(٥).

(١) انظر: سورة المائدة الآية (٤٤).

(٢) انظر: سورة المائدة الآية (٤٥).

(٣) انظر: سورة المائدة الآية (٤٧).

(٤) انظر: سورة المائدة الآية (١٥).

(٥) انظر: سورة الأحزاب الآية (٤٣).

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾^(١) ومن حيث الصراع الأزلي بين الحق والباطل قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) وقد تبعت في منهجي أكبر كتاب في علم النسخ ألا وهو كتاب النحاس، وكذلك ابن العربي وابن الجوزي وابن حزم وابن سلامة وكنْتُ أثبتُ بالدليل النقلِي والعقلي إحكام الآيات التي ذكرها النحاس، ثم أذكر ما ذكره ابن سلامة، وهو كتاب غير محقق وجدته بهامش أسباب النزول للواحدي كنتُ أحلله آية آية، فإن كنت قد حللتها عند النحاس أشرت إلى رقمها خشية من الإعادة وإلا حللتُ الآية وحدها التي انفرد بها ابن سلامة، وكذلك كان منهجي عند ابن الجوزي وابن حزم وابن العربي، ولم أترك آية البتة إلا وقد حللتها وأثبتُ إحكامها معتمداً على المفسرين لا سيما الطبري والقرطبي والرازي وابن كثير ومفسرين كثيرين جداً وكان الرازي ذا فضلٍ علينا لأننا أخذنا منه آراء أبي مسلم الأصفهاني إذ إننا صورنا كتابه (ملقط جامع التأويل لحكم الترتيل) المطبوع في مدينة كلكتا المحروسة بمطبعة البلاغ سنة ١٣٣٠هـ - إلا أنني وجدتُ كل ما يتعلق بآيات النسخ مقطوعة منه ولا حول ولا قوة إلا بالله يخافون من المعتزلة وهم في القبور ونحن لا نخاف إلا من الله وعندنا ثقة بالغة إذ نستطيعُ محاورَةَ كل مخلوقٍ لأننا معتصمون بكلام الخالق اللهم اجعل جهدنا خالصاً لوجهك الكريم، كما خدمنا كتاب الله تعالى بكتابنا (نسمات الرحمن في أدلة نفي الحروف الزائدة عن القرآن) وخدمنا كتاب الله بكتابنا (أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن) ونتمنى أن يمدَّ اللهُ تعالى في عمرنا لنفند علم تعدد القراءات لأنه علم كما قال عنه الذهبي كثير بلاؤه قليل عطاؤه، وقد نشرنا بين طلابنا مبدأ من أحيا القراءات في القرن العشرين فقد خدم المستشرقين، أن علم القراءات ما هو إلا فتنة لا تنزه القرآن الكريم عما زعمه المستشرقون من وقوع الزيادة أو النقصان لا سامح الله، وقد دعونا إلى طمر هذه الفتنة الضالة المضلة كما طمرها الخليفة الراحل عثمان الراشد، إذ قال له أبو

(١) انظر: سورة النساء الآية (١٧٤).

(٢) انظر: سورة الصف الآية (٨).

حذيفة: يا أمير المؤمنين أدرك المسلمين قبل أن يختلفوا قال عثمان ماذا وجدت قال وجدت أبناء المسلمين في الشام يختلفون في القراءة ويوشكوا أن يتقاتلوا كل يقول أقرأني شيخي فلان هذه القراءة وهي أصح من قراءتك قال عثمان الشهيد البار إلى اللجنة المكلفة لجمع القرآن وبنسخه اكتبوه بلغة قريش ثم أحرق النسخ المكتوبة بلهجات الصحابة، ولما تمرد عليه الضالون المضلون جمعهم الإمام علي عليه السلام في بيت وقال لهم: (لما نعمتم على أمير المؤمنين؟ قالوا: لقد ألزمتنا حرفاً واحداً في القرآن، قال: أجبهم يا أمير المؤمنين، قال: عثمان الراشد لقد ألزمتكم حرفاً واحداً لئلا تختلفوا فإن شئتم فاختلفوا) لهذه العلة جرّد الجميلي السيف من غمده وحارب القراءات حتى أوشك أن يُقتل في الجامع الكبير الكائن في روضة الشهداء الفلوجة الغراء إلا أن عشيرة الجميلة رفعوه على الأعناق وأطفؤوا تلك الفتنة الضالة المضلة^(١).

وقد شغفني هذا الكتاب حباً وأرجفني قلباً وتيمني لباً فقسّمته إلى كوكبين بدلاً من جزئين.

انتهى الكوكب الثاني من كتاب (أنوار الرحمن في أدلة نفي النسخ عن القرآن) بنهايته ينتهي كتاب أنوار الرحمن كتبه فضيلة الفقيه الأديب الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي أستاذ بشي الجامعات العراقية سالفاً ومتفرغ للتأليف آنفاً.



(١) انظر: أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن للجميلي صفحات شتى.

□ الكتب المنشورة:

- ١- الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد ١٩٧٩م، الطبعة الثانية، دار البيان - دمشق.
- ٢- أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون جزءان الطبعة الأولى دار الحرية، بغداد، الطبعة الثانية، دار العصماء، سورية.
- ٣- الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون (نظرية الوعد بالمكافأة)، الطبعة الأولى عالم الكتب بيروت ١٩٨٦م الطبعة الثانية دار البيان، الثالثة دار الحرية.
- ٤- الومضات في تخريج أحاديث الديات، الطبعة الأولى، دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٨٣م.
- ٥- المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، دار الدولية للاستثمار الثقافية القاهرة ١٩٩٨م.
- ٦- مصباح الأنام في تخريج أحاديث الأحكام طبع بمامش الأحكام السلطانية للماوردي، الطبعة الأولى دار الحرية للطباعة بغداد ١٩٨٩م.
- ٧- الحدود في الفقه الإسلامي المقارن، الطبعة الأولى، دار الدولية للاستثمارات الثقافية القاهرة ٢٠٠٢م.
- ٨- أقباس الرحمن في أدلة نفي العجمة عن القرآن الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد ٢٠٠٢م.
- ٩- السعي الحثيث إلى فهرست كتب الحديث، وزارة الثقافة، ٢٠٠٦م.
- ١٠- الجريمة على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، دار العصماء، دمشق.
- ١١- أحكام الضرر الأدبي والمادي، ديوان الوقف السني، الطبعة الثانية، دار الرسالة، دمشق ٢٠٠٦م.
- ١٢- أحكام العمليات الانغماسية، دار النمير، دمشق.
- ١٣- معين التلطف في تخريج أحاديث أدب التعرف إلى مذاهب أهل التصوف، دار العصماء، دمشق.
- ١٤- أحكام المسؤولية التضامنية وحقوق الإنسان التعاونية، دار العصماء.

- ١٥ - كتاب أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة والقانون.
- ١٦ - كتاب تحليل المعاهدات المبرمة في عصر الرسول ﷺ.
- ١٧ - كتاب المعاهدات المبرمة في عصر الخلفاء الراشدين.
- ١٨ - كتاب تحليل المعاهدات المبرمة في العصر الأموي.
- ١٩ - كتاب تحليل المعاهدات المبرمة في العصر الأندلسي.
- ٢٠ - كتاب تحليل المعاهدات المبرمة في العصر العباسي.
- ٢١ - كتاب تحليل المعاهدات المبرمة في العصر العثماني.
- ٢٢ - أحكام الضرر المحتمل والنفع المحتمل، وهو تطبيقات لنظرية الالتزام بما لا نص فيه، دار العصماء.
- ٢٣ - أحكام الخصاصة والتمير في الفقه الاقتصادي الإسلامي، دار العصماء، دمشق.
- ٢٤ - موسوعة النفحات في تخريج أحاديث النحاة، طبع رئاسة ديوان الوقف السني، بغداد.
- ٢٥ - نسمة الرحمن في أدلة نفي الحروف الزائدة عن القرآن، دار العصماء.
- ٢٦ - مصابيح التباشير إلى فهرست التفاسير، تحت الطبع.
- ٢٧ - برق الذهب في تخريج أحاديث لسان العرب، تحت الطبع.
- ٢٨ - القلادة الذهبية في شرح مناهج المراجع الفقهية، تحت الطبع أيضاً.
- ٢٩ - أنوار الرحمن في أدلة نفي النسخ عن القرآن، دار العصماء.
- ٣٠ - حوار مع الدنيا، دار العصماء.

□ البحوث المنشورة:

- ١- السعادة والشقاء في ضوء العقيدة الإسلامية، مجلة التربية الإسلامية العدد السادس السنة الثامنة ١٩٩٦م.
- ٢- موقف الفقه الإسلامي في المعاهدة المصرية الإسرائيلية، مجلة الرسالة الإسلامية العدد ١٢٥-١٢٦ السنة الثانية عشرة ١٩٧٩م.
- ٣- أحكام نقل الخصيتين، وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جلد الدورة السادسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد

السادس الجزء الثالث ١٩٩٠ م.

- ٤- أحكام التدخين في الشريعة الإسلامية، مجلة الأستاذ العدد العشرون ٢٠٠٠ م.
- ٥- أحكام المتعة في الفقه الإسلامي، مجلة الأستاذ العدد العشرون ٢٠٠٠ م.
- ٦- أحكام هندسة الجنين الوراثية في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية العدد السابع ٢٠٠٠ م.
- ٧- القتل الموجب للتعويض في الشريعة والقانون، مجلة كلية الآداب جامعة بغداد عدد ٢١-١٩٧٩ م.
- ٨- مبادئ في علم التفسير مجلة الأستاذ، العدد الرابع والعشرون ٢٠٠١ م.
- ٩- أحكام الإشاعة والحرب النفسية في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية السنة العاشرة عدد ١٢، ٢٠٠٢ م.
- ١٠- أحكام كتابة الدين بين الندب والوجوب، مجلة الأستاذ، العدد الثاني والعشرون، ٢٠٠١ م.
- ١١- أحاديث الأحكام المتعلقة بعلاقة الإنسان بالإنسان ومدى ارتباطها بالأخلاق مجلة الأستاذ العدد الخامس والعشرون ٢٠٠٢ م.
- ١٢- مبادئ المجتمع الأمثل، الجزء الأول، مجلة الأستاذ العدد، ٤٤، ٢٠٠٢ م.
- ١٣- مبادئ المجتمع الأمثل، الجزء الثاني، مجلة الأستاذ العدد، ٤٦، ٢٠٠٢ م.
- ١٤- نفحات في الفقه الاجتماعي الإسلامي، مجلة آداب المستنصرية، العدد ٤٠، ٢٠٠٢ م.
- ١٥- أحكام الالتزام بما لا نص فيه مجلة الأستاذ، العدد الثالث والعشرون، ٢٠٠٢ م.
- ١٦- منهج الإمام الشافعي (في قسمين أول وثاني منشورين) مجلة الأستاذ (٤٩-٥٠) ٢٠٠٤ م.
- ١٧- مبادئ الفقه الاجتماعي الإسلامي، مجلة آداب المستنصرية ٢٠٠٣ م.
- ١٨- أحكام التزكية، مجلة البحوث، ٢٠٠٦ م.
- ١٩- أحكام العقوبات المالية، مجلة الأستاذ، ٢٠٠٦ م.
- ٢٠- الاجتهاد في عصر الرسول ﷺ إلى ظهور المذاهب مجلة البحوث ٢٠٠٦ م.
- ٢١- حق الأمة في مراقبة الحاكم وعزلة، مؤتمر الجامعة الإسلامية ٢٠٠٦ م.
- ٢٢- المنهج الأكمل في صفات الأستاذ التربوي الأمثل الجامعة الإسلامية المؤتمر السادس ٢٠٠٦ م.
- ٢٣- منهج أبي حنيفة القطب الرائد، مجلة الأستاذ كلية التربية، عدد ٥٥، ٢٠٠٥ م.

- ٢٤ - تحصين الشباب ضد الجريمة، مركز البحوث التربوية النفسية، جامعة بغداد ٢٠٠٥ م.
- ٢٥ - الإمام مالك، مجلة الجامعة الإسلامية، مرشح للنشر.
- ٢٦ - ثلة من مبادئ الفقه الاجتماعي الإسلامي، مرشح للنشر مجلة الجامعة الإسلامية.
- ٢٧ - الإرشاد التربوي والنفسي في القرآن الكريم، مؤتمر وزارة التعليم العالي ٢٠٠٤ م.
- ٢٨ - مقاصد الشريعة الإسلامية، مرشح للطبع، مجلة الرسالة.
- ٢٩ - عقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مرشح للطبع، مجلة الجامعة الإسلامية.
- ٣٠ - حرية الرأي، وقائع مؤتمر الجامعة الإسلامية.
- ٣١ - وسائل تطوير المناهج، وقائع مؤتمر الجامعة الإسلامية.
- ٣٢ - التربية في الفكر الإسلامي، الرسالة الإسلامية، العدد ٢٧٦، ٢٠٠٤ م.
- ٣٣ - أحكام العنف، مجمع البحوث، ٢٠٠٨ م.
- ٣٤ - أحكام اللطف، مجمع البحوث، ٢٠٠٨ م.
- ٣٥ - أحكام العلاقات الاجتماعية، مجمع البحوث، ٢٠٠٩ م.
- ٣٦ - التفكير الإبداعي والقدرات العقلية العليا، مجلة الجامعة الإسلامية، ٢٠١١ م.

□ المقالات المنشورة في الجرائد والصحف:

- ١- تكرم السيد رئيس الجمهورية، أحمد حسن البكر في لقاء صحفي مع الجميلي (جريدة طريق الشعب)، بمناسبة حصوله على لقب طه حسين العراق من مصر، العدد ١١٣٢، الجمعة ١٧، حزيران، ١٩٧٧ م.
- ٢- الشرع الإسلامي والنظر في المال العام، جريدة الجمهورية، الأحد، كانون الأول ٢٠٠٠ م.
- ٣- لقاء صحفي أدبي حول شعر الجميلي في جريدة القادسية الأربعاء، ٢٨ شباط، ١٩٩٠ م.
- ٤- هل يتلبس الجان بالإنسان، جريدة المستقبل، العدد ١٢، السبت ٢٥، نيسان ١٩٩٨ م.
- ٥- تكرم صحفي للجميلي، ومنح لقب طه حسين العراق، بمناسبة إكماله الدكتوراه بأقل من سنة، وحصوله على درجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى، مجلة المصور الأولى، العدد ٢٨، ١٩٧٧ م.
- ٦- ومضات على أحكام الإسراف في الشريعة الإسلامية، جريدة نبض الشباب، العدد ١٥٦،

السنة الرابعة، الاثني عشر، أيار، ٢٠٠٠م.

٧- المجاملة على حساب ظلم وخديعة (كلمة الجميلي) جريدة الجمهورية، الأحد ١١، شباط، ٢٠٠١م.

٨- شعر كرخ العذارى، جريدة نبض الشباب، العدد ١٧٢ السنة الرابعة، الاثني عشر ٢١ آب، ٢٠٠٠م.

٩- شعر بغداد ملحمة الجهاد، جريدة الجمهورية، الأربعاء ١١ نيسان، ٢٠٠١م.

١٠- تكريم رئيس الجمهورية للجميلي، جريدة العراق، العدد ٣٧٧، الأحد، ٢٢ أيار، ١٩٧٧م.

١١- لقاء صحفي حول نقل الأعضاء للجميلي، جريدة القبس الكويتية، العدد ٦٢٧٣، الخميس ٢٦ تشرين الأول، ١٩٨٩م.

١٢- نفحات من مبادئ التربية النبوية مجلة صوت الجامعة الإسلامية ٢٠٠٥م.

١٣- شروط تكليف الأحكام، مجلة صدى الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥م.

١٤- التربية في الفكر الإسلامي، الرسالة الإسلامية، العدد ٢٧٨.

١٥- تحريم الاحتكار في المجتمع الإسلامي الأمثل، الرسالة الإسلامية، العدد ٢٧٩.

١٦- وحدة العراق عن طريق العدل والمساواة والواجبات، جريدة أنوار الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٥م.

١٧- المال العام، جريدة الجمهورية، ٢٠٠٠م.

١٨- النهج الأكمل في مبادئ المجتمع الأمثل، جريدة أنوار الجامعة الإسلامية، عدد ٣ سنة، ١٢٤٦هـ.

١٩- أحكام الجريمة المقترفة على خاتم الأنبياء محمد ﷺ، مجلة صوت الجامعة، العدد الرابع ٢٠٠٦م.

٢٠- نفحات في الفقه السياسي الإسلامي، جريدة أنوار الجامعة الإسلامية ٢٠٠٦م.

٢١- أحكام الفتنة في الفقه السياسي الإسلامي، جريدة راية العرب.



فهرس السور والآيات

الآيات	السورة
-١٨٤ -١٨٣ -١٨٠ -١٧٨ -١١٥ -١٠٩ -١٠٤ -٨٣) -٢١٧ -٢١٦ -١٩٦ -١٩٤ -١٩١ -١٩٠ -١٨٧ -٢٣٤ -٢٣٣ -٢٢٩ -٢٢٨ -٢٢٢ -٢٢١ -٢١٩ (٢٨٦ -٢٨٢ -٢٨٠ -٢٥٦ -٢٣٨ -٢٣٦)	سورة البقرة
(١٢٨ -١٠٢ -٤١)	سورة آل عمران
(٩٣ -٩٠ -٤٣ -٣٣ -٢٤ -١٥ -٨ -٦ -٣)	سورة النساء
(٢ -٥ -١٣ -٣٣ -٤٢ -٢٨٦ باب نكر الآية الثالثة)	سورة المائدة
(١٤٥ -١٤١ -٧٠ -٦٩ -٦٦)	سورة الأنعام
(١٩٩)	سورة الأعراف
(٧٢ -٦٩ -٦٧ -٦٥ -٦١ -٣٣ -١٦ -١)	سورة الأنفال
(١٢٠ -٨٠ -٦٠ -٤٤ -٤٣ -٣٩ -٢٩ -٢٨ -٥ -٢ -١)	سورة براءة (التوبة)
(١٠٩)	سورة يونس
(١٥)	سورة هود
(١٠١)	سورة يوسف
(٣١)	سورة الرعد
(٢٨)	سورة إبراهيم
(٩٤)	سورة الحجر
(١٢٦)	سورة النحل
(٢٤ -٢٣)	سورة بني إسرائيل
(٧٩ -٧٨)	سورة الأنبياء
(٧٨ -٥٢ -٣٩ -٢٨)	سورة الحج
(٢ -١)	سورة المؤمنون
(٦١ -٥٨ -٢٧ -٣ -٢ -١)	سورة النور
(٦٣)	سورة الفرقان
(٢٢٧ -٢٢٦ -٢٢٥ -٢٢٤)	سورة الشعراء
(القصاص ٥٥ - العنكبوت ٤٦)	سورة النمل والقصاص والعنكبوت والروم
(لقمان ٢٧ - السجدة ١٨)	سورة لقمان والم السجدة
(٥٢ -٥)	سورة الأحزاب

(الصافات ١٠٢)	سورة سبأ وفاطر ويس
(الزمر ٥٣/ص ١٦-١٧)	سورة ص والزمر
(١٥-٥-٢٠-٢٣-٣٩)	سورة الشورى
(٨٩)	سورة الزخرف
(١٤)	سورة الجاثية
(٩)	سورة الأحقاف
(٣٥-١)	سورة محمد ﷺ
(الفتح ١-٢)	سورة الفتح والحجرات
(٤٠-٣٩)	سورة ق
(٥٤-١٩)	سورة الذاريات
(٤٨)	سورة الطور
(٣٩)	سورة النجم
(١٣-٣)	سورة المجادلة
(٧)	سورة الحشر
(١٢-١١-١٠-٨)	سورة الممتحنة
(التغابن ١٤ - الطلاق ٤)	سورة الصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق والتحريم
(المعارج ٢٤-٢٥)	سورة الملك والقلم والحاقة والمعارج ونوح والجن
(٢٠-٣-٢-١)	سورة المزمل
	سورة المدثر إلى آخر اقرأ باسم ربك
(٢٦)	سورة الإنسان
(١٥-١٤-٩)	سورة الأعلى
	سورة القدر إلى آخر القرآن

فهرس السور والآيات الكوكب الثاني

الآيات	السورة
١٦٠-١٥٩-١٥٨-١٣٩-١١٥-١٠٩-٨٣-٦٢-٣)	سورة البقرة
(الآية ٣ من المائدة) ١٧٨-١٨٠-١٨٣-١٨٤-١٩٠-	
١٩٦-١٩١-٢١٥-٢١٧-٢١٩-٢٢١-٢٢٨-٢٢٩-	
(٢٨٤-٢٨٢-٢٥٦-٢٣٤-٢٣٣)	

(٢٠- ٢٨- ١٠٢- ١١١- ١٤٥)	سورة آل عمران
(٢٩)	سورة التوبة
(٣٩- ٨٠)	سورة التوبة
(٦- ٧- ٨- ٩- ١٥- ١٦- ١٨- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٣٣- ٤٣- ٦٣- ٨٠- ٨١- ٨٤- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ١٤٥)	سورة النساء
(الآية ٦١ من سورة النور)	
(٢- ٥- ٣٣- ٤٢- ٩٩- ١٠٥- ١٠٦)	سورة المائدة
(١٥- ٦٦- ٦٩- ٧٠- ١٠٤- ١٠٦- ١٠٧- ١٠٨- ١١٢- ١٢١- ١٣٥- ١١٢- ١٥٨)	سورة الأنعام
(١٨٣- ١٩٩)	سورة الأعراف
(١- ٣٣- ٦١- ٦٥- ٧٢- ٧٣)	سورة الأنفال
(١- ٥- ٣٤- ٣٩- ٤٤- ٨٠- ٩٨)	سورة التوبة
(٢٠- ٤١- ٤٦- ٩٩- ١٠٢- ١٠٨- ١٠٩)	سورة يونس
(١٢- ١٥- ١٢١)	سورة هود
(٦- ٤٠)	سورة الرعد
(٣- ٨٥- ٨٨- ٨٩- ٩٤- ٩٥)	سورة الحجر
(٦٧- ٨٢- ١٠٦- ١٢٥- ١٢٧)	سورة النحل
(٢٣- ٢٤- ٥٤- ١١٠)	سورة الإسراء
(٢٩)	سورة الكهف
(٣٩- ٧١- ٧٢- ٧٥- ٨٤)	سورة مريم
(١٣٠- ١٣٥)	سورة طه
(٥٢- ٦٨- ٧٨)	سورة الحج
(٥٤- ٩٦)	سورة المؤمنون
(٣- ٤- ٢٧- ٣١- ٥٤- ٥٨)	سورة النور
(٦٨)	سورة الفرقان
(٢٢٤- ٢٢٧)	سورة الشعراء
(٩٢)	سورة النمل
(٥٥)	سورة القصص
(٤٦)	سورة العنكبوت
(٦٠)	سورة الروم

(٣٠)	سورة السجدة
(٥٢-٤٨)	سورة الأحزاب
(٢٥)	سورة سبأ
(٢٣)	سورة فاطر
(١٧٩)	سورة الصافات
(٧٠)	سورة ص
(٤٦-٤٠-٣٩-١٥-٣)	سورة الزمر
(٧٧-١٢)	سورة غافر
(٣٤)	سورة فصلت
(٢٣-٤٨-٣٩-٢٠-١٥-٦-٥)	سورة الشورى
(٨٩-٨٣)	سورة الزخرف
(٥٩)	سورة الدخان
(١٤)	سورة الجاثية
(٩)	سورة الأحقاف
(٣٧-٣٦-٤)	سورة محمد ﷺ
(٤٠-٣٩)	سورة ق
(٥٤-١٩)	سورة الذاريات
(٤٨-٣١)	سورة الطور
(٣٩-٢٩)	سورة النجم
(٦)	سورة القمر
(١٤-١٣)	سورة الواقعة
(١٢)	سورة المجادلة
(٧)	سورة الحشر
(١٠-٨)	سورة الممتحنة
(٤٨-٤٤)	سورة ن والقلم
(٤٢-٥)	سورة المعارج
(١٠-٥-٣-٢-١)	سورة المزمل
(١١)	سورة المدثر
(١٦)	سورة القيامة
(٢٩-٢٤-٨)	سورة الإنسان

(١١)	سورة عبس
(٢٩- ٢٨)	سورة التكويد
(١٧)	سورة الطارق
(٢٣- ٢٢)	سورة الغاشية
(٨)	سورة التين
(٢)	سورة العصر
(٦)	سورة الكافرون

□ مناقشة آراء ابن حزم الأندلسي:

الآيات	السورة
(٨٦- ٨٩)	سورة آل عمران
(٧١)	سورة النساء
(١٠٨)	سورة المائدة
(١٠٦- ١٥٩)	سورة الأنعام
(١٨٠)	سورة الأعراف
(٣٨)	سورة الأنفال
(١٢١- ١٢٢)	سورة هود
(٥٩- ٦٠)	سورة مريم
(١١٤)	سورة طه
(٩٨- ٩٩)	سورة الأنبياء
(٥٦- ٥٧)	سورة الحج
(٢٣- ٢٤)	سورة لقمان
(٨٦- ٨٨)	سورة ص
(٣٦)	سورة الزمر
(١٥)	سورة الإسراء
(١٠٨)	سورة يونس
(٣٥)	سورة الأحقاف
(٤٥)	سورة ق
(١١)	سورة المزمل

□ مناقشة آراء ابن الجوزي في كتابه (المصطفى بأهل الرسوخ من علم الناسخ
والمنسوخ) للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي المتوفى (٥٩٧هـ)
تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن:

السورة	الآيات
سورة البقرة	(٣-٦٢-٨١-١٩٠-١٩١-١٤٤-١٣٩-١٥٩-١٧٨-١٨٠-١٣٨-١٧٤-١٩٠-١٩١-١٩٢-٢١٧-٢١٩-٢٢١-٢٤٠-٢٥٦-٢٨٤)
سورة آل عمران	(٢٠-٢٨-١٠٢)
سورة النساء	(٦-٨-١٥-١٦-٣٣-٤٣-٦٣-٨٠-٨١-٩٠-١١٦)
سورة المائدة	(٢-٥-٦-١٣-٤٢-٩٩-١٠٥)
سورة الأنعام	(١٥-٦٦-٧٠-٩١-١٠٤-١٠٦-١٠٧-١١٢-١٢١-١٣٥-١٤١-١٥٨)
سورة الأعراف	(١٨٠-١٩٩)
سورة الأنفال	(٣٣-٦١-٦٥-٧٢)
سورة التوبة	(٧)
سورة يونس	(١٥-٩٩-١٠٨-١٠٩)
سورة هود	(١٢-١٥-١٢١-١٢٢)
سورة الرعد	(٤٠)
سورة الحجر	(٣-٨٥-٩٤)
سورة النحل	(٦٧-٨٢-١٢٥-١٢٦-١٢٧)
سورة الإسراء	(٢٤-٥٤)
سورة طه	(١٣٠-١٣٥)
سورة الحج	(٦٨-٧٨)
سورة المؤمنون	(٥٤-٩٦)
سورة النور	(٣-٢٧-٥٤)
سورة الفرقان	(٤٣)
سورة النمل	(٩٢)
سورة القصص	(٥٥)
سورة العنكبوت	(٤٦)
سورة السجدة	(٣٠)
سورة الأحزاب	(٤٨-٤٩-٥٢)
سورة سبأ	(٢٥)

(١٧٤-١٧٤)	سورة الصافات
(٤١-٣٩)	سورة الزمر
(٦٠)	سورة الروم
(٣٤)	سورة فصلت
(٤٨-٣٩-٢٠-١٥-٦-٥)	سورة الشورى
(٨٩-٨٣)	سورة الزخرف
(٥٩)	سورة الدخان
(١٤)	سورة الجاثية
(٩)	سورة الأحقاف
(٤)	سورة محمد ﷺ
(٤٥)	سورة ق
(١٩)	سورة الذاريات
(٤٨-٤٥-٣١)	سورة الطور
(٢٩)	سورة النجم
(١٢)	سورة المجادلة
(٧)	سورة الحشر
(١١-١٠-٩-٨)	سورة الممتحنة
(١٣)	سورة التغابن
(٤٨-٤٤)	سورة ن
(٥)	سورة المعارج
(١١-١٠-٢)	سورة المزمل
(٢٢)	سورة الغاشية
(٦)	سورة الكافرون

مناقشة أقوال ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم تأليف القاضي محمد بن

عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري المالكي المتوفى (٥٤٣هـ-).

□ مناقشة آراء ابن العربي:

السورة	الآيات
سورة البقرة	(٢٨٤-٢٣٤-٢١٩-٢١٧-١٨٧-١٨٤-١٨٠)
سورة آل عمران	(١٢٨-٢٠)
سورة النساء	(٩٠-٣٣-٣)

(٣٣)	سورة المائدة
(٦٦- ٦٨- ١٠٦- ١٠٧- ١١٢- ١٣٥- ١٣٧- ١٥٩- ١٥٨)	سورة الأنعام
(١٨٣- ١٩٩)	سورة الأعراف
(٦٥- ١)	سورة الأنفال
(١- ٢- ٥- ٧- ٢٩- ٤١- ٤٣- ٦٠- ٨٠- ١١٣)	سورة التوبة
(٤١- ٩٩- ١٠٨- ١٠٩)	سورة يونس
(١٢- ١٢١- ١٢٣)	سورة هود
(١٠١)	سورة يوسف
(٤٠)	سورة الرعد
(٣٤)	سورة إبراهيم
(٥- ٨٥- ٩٤)	سورة الحجر
(٨٢- ١٢٥)	سورة النحل
(٥٤)	سورة الإسراء
(٢٦)	سورة مريم
(١٣٠- ١٣٥- ١٤٠)	سورة طه
(٧٨- ٧٩- ٩٨)	سورة الأنبياء
(٣٩- ٦٨)	سورة الحج
(٥٤- ٩٦)	سورة المؤمنون
(٥٤)	سورة النور
(٦٣- ٦٨)	سورة الفرقان
(٢٢٤- ٢٢٦)	سورة الشعراء
(٩٢)	سورة النمل
(٥٥)	سورة القصص
(٤٦- ٥٠)	سورة العنكبوت
(٦٠)	سورة الروم
(١٤)	سورة لقمان
(٣٠)	سورة السجدة
(٤٨- ٥٠- ٥٢- ٥٣)	سورة الأحزاب
(٢٥)	سورة سبأ
(٢٣)	سورة فاطر
(٧٦)	سورة يس
(١٧٤- ١٧٨)	سورة الصافات
(١٧- ٣٣- ٤٤)	سورة ص
(٣٩- ٤٠- ٤١)	سورة الزمر
(٥٥- ٧٦- ٧٧)	سورة غافر

(٤٠)	سورة فصلت
(٤٨-١٥-٦)	سورة الشورى
(٨٩-٨٣)	سورة الزخرف
(١٤)	سورة الجاثية
(٩)	سورة الأحقاف
(٤)	سورة محمد ﷺ
(٤٥-٣٩)	سورة ق
(٥٤)	سورة الذاريات
(٤٨-٣١)	سورة الطور
(٣٩-٢٩)	سورة النجم
(٦)	سورة القمر
(١٤-١٣)	سورة الواقعة
(٢٢-١٢)	سورة المجادلة
(٧)	سورة الحشر
(١١-١٠-٨)	سورة الممتحنة
(٦)	سورة المنافقين
(١٦)	سورة التغابن
(٢)	سورة الطلاق
(١٠-٣-٢)	سورة المزمل
(١١)	سورة المدثر
(١٦)	سورة القيامة
(٢٩-٢٤)	سورة الإنسان
(٩)	سورة الحجر
(١٧)	سورة الطارق
(١٤-٦)	سورة الأعلى
(٢٢-٢١)	سورة الغاشية
(٧)	سورة الشرح



الفهارس

فهرس الكوكب الأول

من كتاب أنوار الرحمن في أدلة نفي النسخ عن القرآن



- الكوكب الأول: بين يدي القارئ وفيها قصيدتان شعريتان ٣
- النجم الأول: وفيه مقدمة إيضاحية ٩
- النجم الثاني: تقسيم الكتاب ١١
- النجم الثالث: منهج الجميلي ١١
- النجم الرابع: تعريف المنهج ١٢
- النجم الخامس: أدلة المثبتين والنافين لحكم النسخ وفيه رأي المعتزلة في تحليل الآيات للاستدلال على عدم النسخ ١٣
- الآية الأولى: (ما نَنسَخُ من آية.....) ١٣
- الآية الثانية: (وإذا بدلنا آيةً.....) ١٦
- الآية الثالثة: (وما أرسلنا من قبلك.....) ٢٠
- الآية الرابعة: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ.....) ٢١
- النجم السادس: آراء المفسرين في أحكام النسخ ٢٧
- الأول: رأي أبي زهرة في حكم النسخ ٢٨
- الثاني: رأي الشيخ محمد عبده ٣١
- الثالث: رأي المفسر الماتريدي ٣٢
- الرابع: رأي المفسر البغوي ٣٢
- الخامس: رأي المفسر الطبطبائي ٣٣
- السادس: رأي المفسر الشعراوي ٣٣
- السابع: رأي المفسر الفخر الرازي ٣٤
- الثامن: رأي المفسر الأصفهاني ٣٥
- التاسع: رأي أبي عطاء وسعيد ابن المسيب ٣٥

العاشر: رأي عطية	٣٦
الحادي عشر: ومن المعاصرين رأي راشد عبد الله الفرحان	٣٦
الثاني عشر: من المفسرين القدماء عبد الرزاق بن همام	٣٦
الثالث عشر: رأي الإمام الخوئي	٣٦
الرابع عشر: رأي ابن البقلي	٣٧
الخامس عشر: رأي الباقلاني	٣٨
السادس عشر: رأي السيوطي	٣٨
السابع عشر: رأي الطبري	٣٩
الثامن عشر: آراء المعاصرين	٣٩
التاسع عشر: رأي الأصوليين (الإمام الشاطبي)	٤١
النجم السابع: كتب الناسخ والمنسوخ	٥٢
النجم الثامن: تحليل آيات الناسخ والمنسوخ (رأي الإمام النحاس)	٥٦
فهرس الكوكب الثاني: مناقشة ورود وتحليل لكتاب الناسخ والمنسوخ	٤٤٣
النجم الأول: مناقشة آراء ابن سلامة	٤٤٤
النجم الثاني: مناقشة آراء ابن حزم الأندلسي	٥٤٤
النجم الثالث: مناقشة آراء ابن الجوزي	٥٥٧
النجم الرابع: مناقشة آراء ابن العربي	٦١٤
الخاتمة	٧١٠
مؤلفات الجميلي	٧١٣
البحوث المنشورة	٧١٤
المقالات المنشورة في الجرائد والصحف	٧١٦
الفهرس	٧٢٧

